كتاب الحج
الجزء: ٥

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الحج
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٥
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ذي الحجة الحرام ١٤١٠ - تير ١٣٦٩ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
حكم الإفاضة قبل الغروب	(١٤٩(ش
بيان حد مكة	(٥١٨(ش
كلمة الختام	(٥١٩(ش
الشك في عدد الأشواط	٧
الشك بين الست والسبع	(١٥(ش
حكم الناسي للطواف	٢٠
من عجز عن الطواف	٣٠
صلاة الطواف	٣٥
حكم من ترك صلاة الطواف	٣٩
تجب المبادرة إلى صلاة الطواف	٤٥
إذا نسي صلاة الطواف	٤٧
السعي	٦٠
يبدء بالسعي من الصفا	٦٤
لزوم المولاة في السعي	٦٤
أحكام السعي	٦٧
عدم التأخير في السعي	٨٠
الزيادة في السعي	٨٣
أحكام السعي	٨٧
الشك في السعي	٩٦
التقصير	١٠٤
أحكام التقصير	١١٢
عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع	١١٩
احرام الحج	١٢٢
حكم من ترك الاحرام	١٣١
الوقوف بعرفات	١٣٨
مبدء الوقوف	(١٤١(ش
الوقوف بعرفة	(١٤٣(ش
الوقوف الاختياري والاضطراري	١٤٤
الإفاضة من عرفات	١٤٧
اجزاء متابعة القاضي	١٥٢
متابعة القاضي في الوقوف	(١٥٥(ش
الوقوف في المزدلفة	١٥٩
الوقوف بالمشعر	(١٥٩(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احكام الوقوف بالمشعر ١٧٣
ادراك الوقوفين أو أحدهما ١٧٥
أحكام الوقوفين (١٧٧(ش
ادراك الوقوفين (١٨٢(ش
أحكام الوقوفين (١٨٤(ش
رمي الجمرة العقبة ١٨٦
ما يعتبر في الرمي ١٨٨
ما يعتبر في الحصيات ١٩٢
رمي المقدار الزائد ١٩٥
نسيان الرمي في يوم العيد ١٩٦
الذبح في منى ٢٠٣
ما يعتبر في الهدى ٢٠٥
اعتبار ايقاعه في النهار ٢٠٥
لزوم الاتيان به في منى ٢٠٧
إذا عجز عن الذبح في منى ٢١٠
نسيان الذبح يوم العيد ٢١٣
لا يجزي هدي واحد الا عن واحد ٢١٥
شرائط الهدي ٢١٨
إذا انكشف كون الهدي معيبا ٢٢٩
إذا مرض الهدي بعد الشراء ٢٣٤
ما يرجع إلى رواية أحمد بن محمد بن عيسى (٢٣٩(ش
لو وجد أحد هديا ضالا ٢٤٢
من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه ٢٤٥
الصوم بدل الهدي ٢٤٩
احكام الصوم بدل الهدى ٢٥٣
صوم اليوم السابع (٢٥٧(ش
وجوب المبادرة إلى الصوم (٢٥٨(ش
لو فاته صوم يوم التروية ٢٦٣
صيام أيام التشريق (٢٦٦(ش
تعقيب حول صحيحة سليمان ابن خالد (٢٧٧(ش
عدم الجمع بين الثلاثة والسبعة ٢٧٩
من تمكن من ثمن الهدي بعد الصيام ٢٨٥
الشركة في الهدى ٢٨٩
عدم اعتبار المباشرة في الذبح ٢٩١
مصرف الهدي وتقسيمه ٢٩٥
الحلق والتقصير ٣٠٤
تأخير الحلق عن الذبح ٣٠٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احكام الحلق (٣٠٩)ش
لا يجوز الحلق للنساء ٣١٣
التخيير بين الحلق والتقصير ٣١٤
حكم الخنثى المشكل ٣٢١
إذا حلق المحرم حل له المحرمات ٣٢٣
إذا لم يحلق نسيانا ٣٢٩
طواف الحج وصلاته ٣٣٤
عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر ٣٣٥
تقديم طواف الحج والسعي على الوقوفين ٣٣٨
اختصاص التحريم بالجماع إذا ترك طواف النساء ٣٤٩
طواف النساء ٣٥٤
وجوب طواف النساء على الرجال والنساء ٣٥٦
طواف النساء على الأطفال (٣٥٨)ش
احكام طواف النساء ٣٦١
من ترك طواف النساء ٣٦٢
لو قدم طواف النساء على الوقوفين ٣٧٢
إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ٣٧٣
المبيت في منى ٣٧٦
احكام المبيت في منى ٣٨٣
يستثنى عدة اشخاص من وجوب المبيت ٣٨٦
حكم من ترك المبيت ٣٨٩
رمى الجمار ٣٩٧
الترتيب بين رمي الجمار ٤٠٣
وقت رمي الجمار ٤١٢
نسيان الرمي في اليوم الحادي عشر ٤١٥
التفريق بين الأداء والقضاء ٤١٦
المريض يستنيب لرميه ٤١٩
لا يبطل الحج بترك الرمي ٤٢٠
احكام المصدود ٤٢٢
المصدود عن الموقفين ٤٢٩
من تعذر عليه الحج لمانع آخر غير الصد والحصر ٤٣٩
من أفسد حجه ثم صد ٤٤٣
احكام المحصور ٤٤٩
مستحبات الاحرام ٤٦٤
غسل الاحرام ٤٦٦
بقية المستحبات الاحرام ٤٦٩
التلبيات المستحبة ٤٧٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكروهات الاحرام ٤٧٤
مستحبات دخول الحرم ٤٧٧
آداب دخول مكة المكرمة ٤٧٩
آداب دخول المسجد الحرام ٤٧٩
آداب الطواف ٤٨٤
آداب صلاة الطواف ٤٨٨
آداب السعي ٤٩٠
آداب احرام الحج ٤٩٣
آداب الذهاب إلى عرفات ٤٩٥
آداب الوقوف بعرفات ٤٩٦
آداب الوقوف بالمشعر ٥٠١
آداب رمى الجمرات ٥٠٣
آداب الهدي ٥٠٤
آداب الحلق ٥٠٥
آداب طواف الحج وسعيه ٥٠٦
آداب منى ٥٠٧
آداب مكة المعظمة ٥٠٨
طواف الوداع ٥١١
زيارة الرسول صلى الله عليه وآله ٥١٢
حد حرم المدينة ٥١٢
زيارة الصديقة الزهراء وأئمة البقيع (ع) ٥١٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعتمد
في شرح المناسك
الجزء الخامس

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبعة الأولى ذو القعدة الحرام ١٤١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم (١٧)
المعتمد
في شرح المناسك
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
دام ظله العالي
الجز الخامس
بقلم
السيد رضا الخلخالي

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
(الشك في عدد الأشواط)
(مسألة ٣١٥): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف
(مسألة ٣١٦): إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه (١) إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن الأظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط اتمامه رجاءا وإعادته (٢).

---

(١) إذا فرغ من الطواف ولم يدخل في الغير، كما إذا شك في أن شوطه هذا الذي بيده سابع أو ثامن ففي مثله أيضا يحكم عليه بالصحة للأصل إذ لم يحرز الزيادة على السبعة ومقتضى الأصل عدم الاتيان بالشوط الثامن ويدل عليه النص أيضا وهو صحيح الحلبي (رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين) (١).

(٢) إنما الاشكال فيما لو شك قبل تمام الشوط الأخير كما لو فرض أنه شك عند الركن اليماني أو قبله في أنه هل طاف ستة وما بيده السابع أم طاف سبعة وما بيده الثامن فالشك بين ستة ونصف أو سبعة ونصف ففي مثله ذهب الشهيد في المسالك إلى البطلان لدوران الأمر بين المحذورين إذ لو اكتفى بها المقدار وقطع الطواف من هذا المكان فلعله الناقص أي ستة ونصف كما أنه يحتمل أنه الزائد أي سبعة ونصف، وأشكل عليه صاحب المدارك بأنه لا مانع بالزيادة بأقل من الشوط الكامل. وما ذكره (قدس سره) مبني على ما اختاره من عدم البطلان بأقل من الشوط الواحد الكامل، وقد استحسن صاحب الجواهر ما في

---

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسالك والصحيح ما ذكره الشهيد الثاني وغيره لا لما ذكره من دوران الأمر بين المحذورين لأن الأصل عدم الزيادة وعدم الاتيان بالزائد فلا أثر لهذا الدوران فإن النقص مطابق للأصل كما أن عدم الزيادة موافق للأصل، بل لوجوه أخرى.

الأول: ما يستفاد من صحيح الحلبي (١) إن العبرة بالتيقن بالسبع لقوله: (ع) (أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن) ويظهر من ذلك أن السبع لا بد من القطع به ومن المفروض أن السبع غير مقطوع به في المقام لاحتمال كونه ستة ونصف.

وبعبارة أخرى: يستفاد من صحيح الحلبي أن استصحاب عدم الزائد غير حجة في باب الطواف كما أنه غير حجة في باب أعداد الصلاة.

الثاني: معتبرة أبي بصير التي في اسنادها إسماعيل بن مرار (رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: يعيد طوافه حتى يحفظ) (٢).

فإن المستفاد منها اعتبار كون الطائف حافظا للسبع ومحرزا له وفي المقام غير محرز وغير حافظ له نظير اعتبار الحفظ في الركعتين الأولتين.

الثالث: الروايات الواردة في الشك بين ألست والسبع الدالة على بطلان الطواف فإن اطلاقها يشمل بعد الفراغ من الشوط ووصوله إلى الحجر الأسود كما أنه يشمل الأثناء وقبل الوصول إليه، فلو تجاوز عنه بمقدار خطوات وشك أن ما في يده سادس أو سابع فلم يحرز ولم يحفظ الطواف فإن الطواف اسم للمجموع ويصدق أنه طاف ولم يدر

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١٧): إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معا كما إذا شك في أنه شوطه الأخير هو السادس أو الثامن (١).

ستة طاف أو طاف سبعة وإن لم يصل إلى الحجر ولم يتم الشوط.
بل تخصيص حصول الشك بين الستة والسبعة بحين الوصول إلى الحجر تخصيص بالفرد النادر إذ إنما الشك غالبا يحصل في الأثناء وقبل الوصول إلى الحجر.
وهذه الوجوه أحسن ما يستدل به لمذهب المشهور ولم أر من استدل بها.
(١) المذكور في المسألة ثلاث صور:
الأولى: ما إذا شك في النقيصة فقط.
الثانية: في النقيصة والزيادة.
الثالثة: الشك بين الخامس والرابع، أو بين الثالث والرابع وكذلك الأعداد السابقة.
أما الأولى: فالمعروف بين الأصحاب هو الحكم بالبطلان، وخالف صاحب المدارك وبنى على الأقل ونسب إلى بعض القدماء كالمفيد.
واستدل للمشهور بعدة من الروايات.
منها: صحيحة منصور (إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فطفت طوافا آخر، فقال: هلا استأنفت؟) (١).
ومنها: صحيحة الحلبي (في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال: يستقبل) (٢).
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار (في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل) (٣).
وناقش صاحب المدارك في هذه الرواية لوقوع النخعي في السند وهو مشترك بين الثقة وغيره، والظاهر أنه لقب لأبي أيوب الدراج وهو ثقة وموسى ابن القاسم روى عنه في غير هذا المورد (على أنه رواها الكليني ولس في السند النخعي) (٤).
منها: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (عن رجل طاف بالبيت ولم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال فليعد طوافه) (٥).
وقد طعن صاحب المدارك في هذه الرواية أيضا بأن في طريقها عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول، ولكن الوسائل والحدائق ذكرا تبعا لصاحب المنتقى أن عبد الرحمن هذا الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران وتفسيره بابن سيابة غلط لأن ابن سيابة من رجال الصادق (ع) ولم يعلم بقاءه إلى ما بعد الصادق (ع) وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا (ع) والجواد (ع) فكيف يتصور روايته عنه؟

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٣.
(٢) الوسائل: باب من أبواب الطواف ح ٩.
(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٢.
(٤) الكافي: ج ٤ ص ٤١٦.
(٥) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن جملة الروايات الدالة على البطلان صحيحة صفوان، قال: (سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم (معي ستة أشواط) كما في الكافي.

ورواه الشيخ (قال واحد معي سبعة أشواط وقال الآخر، معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا) (١).

فإنها ظاهرة في أن الشك بين الخمسة والستة والسبعة موجب للبطلان ولكن السيد صاحب المدارك اختار القول بالصحة وبالبناء على اليقين وهو البناء على الأقل وحمل الروايات الآمرة بالاستيناف والإعادة على الاستحباب واستشهد بعدة من الروايات.

منها: صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة، قال يبني على يقينه) (٢).

والبناء على اليقين هو معنى البناء على الأقل.

وفيه: إن أريد من قوله يبني على يقينه هو البناء على اليقين واحراز العمل الصحيح لا البناء على اتيان الأقل، فالمعنى أنه يجب عليه احراز العمل الصحيح، كما هو المراد في باب الشك في أعداد الصلاة يعني يأتي عملا لا يحتمل فيه زيادة ولا نقيصة ويمضي في صلاته على يقين غاية الأمر أن الأئمة (ع) علموا كيفية تحصيل اليقين في باب الصلاة وفي باب الطواف أيضا وأنه يجب على المكلف أن يعمل عملا

(١) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحرز به الصحة ومقتضاه هنا الإعادة إذ لا يمكن الاحراز وتحصيل اليقين بعدم الزيادة وبعدم النقيصة إلا بهدم الطواف الذي بيده وإعادة الطواف الذي بيده وإعادة الطواف برأسه فالمراد باليقين المذكور في الصحيحة نفس اليقين لا البناء على الأقل وإن أريد به المتيقن كما ذكره المدارك فالرواية مطلقة من حيث النافلة والفريضة، وتقيد بالبطلان في الفريضة للروايات الدالة على البطلان بالشك في النقيصة في الفريضة.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم (عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته قال: ما أرى عليه شيئا والإعادة أحب إلي وأفضل) (١)

وبمضمونها صحيحة معاوية بن عمار (٢).

والجواب: إنه لم يذكر في هاتين الصحيحتين أنه أتى بالسبع بل المذكور فيها أنه شك بين الستة والسبعة وذهب ولم يأت بشوط آخر وهذا باطل قطعا حتى عند صاحب المدارك لأنه لم يحرز اتيان السبعة.

وبالجملة: لا ريب في أن الاقتصار بالسبع المحتمل مقطوع البطلان فلا بد من حمل الصحيحتين على الشك بعد الفراغ من العمل والانصراف منه والدخول في صلاة الطواف فإنه لم يعتن بالشك حينئذ وإن كانت الإعادة أفضل أو حملها على الطواف المستحب.

ولو فرضنا رفع اليد عن اطلاقها من حيث حصول الشك بعد الفراغ أو في الأثناء وحملناها على حصول الشك في الأثناء فتكون حال هاتين الروايتين حال رواية أخرى لمنصور بن حازم قال: قلت: لأبي عبد الله (ع) إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة، فطفت

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٠.
(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طوافا آخر، فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت، قال: ليس عليك شئ) (١).

فإنها واضحة الدلالة على حصول الشك في الأثناء وغير قابلة للحمل على ما بعد الطواف، كما أنها غير قابلة للحمل على المندوب لعدم الاستيناف في المندوب. ولكنها ظاهرة الدلالة على الصحة لقوله: في الصحيحة (ليس عليك شئ).

فيرد عليه: حينئذ أن الاستدلال بهذه الصحيحة خلط بين المسألتين إذ في المقام مسألتان.

الأولى: إن من شك بين الأقل والسبعة يبطل طوافه، والصحيحة تدل على ذلك صريحا لقوله: معترضا على السائل (هلا استأنف)

الثانية: من ترك الطواف عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به ثم ذهب إلى أهله وفات زمان التدارك كما ذهب شهر ذي الحجة فإن الحج محكوم بالبطلان، وكذا لو كان جاهلا بالحكم.

وأما الناسي فقد استثني من الحكم بالبطلان على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن الجاهل الذي ذكرنا أنه يحكم ببطلان طوافه وحجه فهل الجاهل على اطلاقه كذلك، أو يستثنى منه هذه الصورة وهي ما لو شك بين السادس والسابع وفاته زمان التدارك وذهب إلى بلاده وأهله فإن صاحب الحدائق ادعى عدم النزاع والخلاف على الصحة في خصوص هذه الصورة، قال: ومحل الخلاف إنما هو مع الحضور، وأما مع الذهاب إلى الأهل والرجوع إلى بلاده فلا نزاع في الحكم بالصحة لأجل

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذه الروايات، وقد صرح بهذا التفصيل المجلسي (رحمه الله)، ولكن صاحب الجواهر (١) ذهب إلى البطلان حتى في هذه الصورة وادعى عليه الاجماع، ولا فرق عنده بين ترك الطواف برأسه، أو شك بين السادس والسابع سواء كان حاضرا في مكة وتمكن من العود والاستيناف أو خرج من مكة وذهب إلى أهله وشق عليه العود إلى مكة فإن تم ما ذكره الجواهر من الاجماع على البطلان مطلقا حتى في صورة الخروج من مكة والذهاب إلى الأهل فلا بد من طرح الصحيحة من حيث الذيل الدال على أنه ليس عليه شئ وايكال علمه إليهم (ع) وإن لم يتم الاجماع كما لا يتم جزما خصوصا في هذه المسألة التي قل التعرض إليها فلا مانع من العمل بالصحيحة ولا استبعاد في ذلك فنلتزم بأن خصوص هذا الجاهل ملحق بالناسي من حيث الحكم بالصحة، وقد أفتى بمضمونها المدارك والمجلسي والحدائق بل ادعى صاحب الحدائق الاجماع على الصحة. ولذا نذكر في المسألة الآتية أنه لم تبعد صحة طوافه في هذه الصورة:

هذا تمام الكلام في الصورة الأولى.

الصورة الثانية: الشك في الزيادة والنقيصة كما إذا شك في أن شوطه هذا هو السادس أو السابع أو الثامن ففيهما أيضا يحكم بالبطلان ويدل عليه بالخصوص معتبرة أبي بصير (قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: يعيد طوافه حتى يحفظ) (٢).

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٨٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن المستفاد منها لزوم كون السبعة محفوظة.
وصحيحة الحلبي (عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين) (١).
فإن المستفاد منها لزوم احراز السبعة فإذا أحرزت فلا يضر الوهم بالزائد، وأما إذا لم تحرز السبعة وكان الاتيان بها مشكوكا يحكم بالبطلان بل يمكن الاستدلال للبطلان بكل ما دل على البطلان بين السابع والسادس لأنه مطلق من حيث اقتران الشك بين السادس والسابع بالشك في الثامن أم لا، ويؤيد برواية المرهبي وبخبر أبي بصير (٢).
الصورة الثالثة: الشك في الأقل من الست والسبع كما لو شك بين الثالث والرابع، أو الرابع والخامس، وهكذا ففي مثله أيضا يحكم بالبطلان لمعتبرة حنان بن سدير (قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، فقال: أبو عبد الله (ع) أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليطلق ما في يديه وليستأنف) (٣).
ومحمد بن إسماعيل الواقع في السند هو محمد بن إسماعيل بن بزيع بقرينة رواية أحمد بن محمد البرقي عنه وروايته أيضا عن حنان بن سدير.
ويدل على البطلان كل ما دل على البطلان في الشك بين الست والسبع لأن الشك بين الرابع والخامس مثلا فأضاف إليه شوطا آخر

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٤ و ١٢.
(٣) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١٨): إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه استيناف وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحة طوافه.

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

يؤل إلى الشك بين الرابع والخامس مثلا والسابع فيدخل في الروايات الدالة على البطلان لو شك بين الست والسابع. ويؤيد أيضا بخبر المرهبي والبطائني.

(١) تقدم شرح هذه المسألة فانتبه.

(٢) لا ريب في أن مقتضى القاعدة الأولية عدم جواز الاتكال على الغير في احصاء عدد أشواطه فإن كل مكلف يجب عليه تحصيل اليقين في اتيان الواجب وامتثاله، ولكن ورد في صحيح سعيد الأعرج جواز الاتكال (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم) (١).

ويؤيد برواية الهذيل في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم. ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله) (٢) ورواه أيضا في الوسائل في باب ٢٤ من الخلل عن أبي الهذيل والصحيح ما ذكره هنا كما في الفقيه وكيف

---

(١) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢٠): إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل وصح طوافه.

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل، وقد مر أن الأظهر بطلان احرامه أيضا لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحج متعمدا ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضا.

كان الرواية ضعيفة وفي صحيح سعيد الأعرج غنى وكفاية.

(١) كما في عدة من النصوص المعتبرة.

فلا مانع من الزيادة في النافلة (١).

(٢) ذكرنا في أول المبحث عن الطواف أن الطواف من أركان الحج والعمرة ويفسدان بتركه عمدا سواء كان عالما بوجوبه أو جاهلا به، وكذا يبطل احرامه فإن الاحرام إنما يكون جزءا للحج إذا لحقه بقية الأجزاء وإلا ينكشف بطلان الاحرام من الأول، وعليه الحج من

---

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضا بعد الطواف. (١)

قابل، وقد تقدم جميع ذلك مفصلا فلا موجب للإعادة.
نعم لو تركه من جهة الجهل بالحكم يجب عليه كفارة بدنة لصحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة) (١) ويؤيد بخبر علي بن أبي حمزة (٢).
(١) من ترك الطواف نسيانا وغفلة فتارة يفرض بقاء المحل وامكان التدارك كما إذا تركه في عمرة التمتع أو تركه في الحج وتذكره في شهر ذي الحجة ويمكنه الرجوع، وأخرى: لا يمكنه التدارك.
أما الأول: فلا ريب في لزوم التدارك والآتيان به لتمكنه منه والمفروض بقاء الوقت وامكان التدارك.
ويدل عليه روايات عديدة.
منها: معتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة. فبينما هو

---

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.
(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي، قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شئ من الطواف، وهذا لم يدخل في شئ منه) (١).

ومنها: خبر منصور بن حازم (عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي) (٢) وهذا الخبر رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد عن سيف ابن عميرة عن منصور، وهذا السند بعينه مذكور في عدة من الروايات وفي بعضها موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة وهذا (٣) الاسم لا وجود له في الرجال والصحيح هو الأول (أي محمد عن سيف). والرواية ضعيفة لأن موسى بن القاسم يروي عن عدة أشخاص مسمين بمحمد وهم يرون عن سيف بن عميرة. بعضهم ثقات وبعضهم غير ثقة ولم يعلم أن محمد من هو.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم (عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما) (٤).

وهذه الرواية يرويها الكليني بلا واسطة عن محمد بن إسماعيل عن

---

(١) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣ و ١.
(٢) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣ و ١.
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ١٤١.
(٤) التهذيب: ج ٥ ص ١٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفضل بن شاذان ومحمد بن إسماعيل هذا هو محمد بن إسماعيل البندقي النيشابوري واحتمل بعضهم أنه محمد بن إسماعيل بن بزيع وهذا بعيد جدا لأن ابن بزيع من أصحاب الرضا (ع) ولا يمكن أن يروي الكليني عنه بلا واسطة كما أن ما احتمله بعضهم بأنه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة بعيد أيضا فإن طبقته متقدمة على طبقة الكليني فالظاهر بل المتعين أنه النيسابوري الذي يروي عنه الكشي أيضا بلا واسطة فإن الكشي والكليني في طبقة واحدة والرجل وإن لم يوثق في الرجال ولكنه من رجال كامل الزيارة مضافا إلى أن كثرة رواية الكليني عنه التي تبلغ أكثر من سبعمائة موردا توجب الاطمينان بوثاقة الرجل.

هذا كله فيما إذا أمكن التدارك.

وأما الثاني: وهو ما إذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء والتدارك فتكليفه بالأداء ساقط جزما لفوات محل التدارك، فهل يحكم ببطلان الحج ووجوب الحج عليه من قابل، أو يحكم بصحة حجه وقضاء الطواف بنفسه، ولو بعد انقضاء الوقت أو يستنيب إن تعذر العود؟ وجهان.

اختار الثاني صاحب المدارك والجواهر، بل قال في الجواهر (بلا خلاف معتد به) وذلك يشعر بوجود المخالف، ويظهر من الشيخ الحكم بالبطلان لأنه استدل للبطلان بنسيان الطواف بروايتين (١) موردهما الجهل لا النسيان.

الأولى: رواية علي بن أبي حمزة قال: سأل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على جهة الجهالة

(١) التهذيب يب: ج ٥ ص ١٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعاد الحج وعليه بدنة) (١).
الثانية: صحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (ع):
عن رجل جهل أن يطوف طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة) (٢).
ثم روى صحيحة علي بن جعفر (عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه) (٣).
والظاهر من صحيحة علي بن جعفر صحة الحج ولذا أمر (ع) بأن يوكل شخصا يطوف عنه ولو كان الحج باطلا برأسه لا مجال لمثل هذا الأمر منه.
ولذا حملها على طواف النساء فالحكم بصحة الحج إنما هو في فرض ترك طواف النساء وأما طواف الحج فلم يرد فيه نص في نسيانه.
فيعلم أن النسيان حاله حال الجهل في وجوب الإعادة.
والحاصل: يظهر من استدلال الشيخ بالروايتين المتقدمتين أن النسيان كالجهل في الحكم بالإعادة وبطلان الحج، لأنه استدل بهما لما حكاه من كلام المقنعة في حكم من نسي الطواف وأن عليه بدنة وإعادة الحج.
ولكن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من الحكم بالصحة لا لحديث الرفع لأن حديث الرفع مقتضاه رفع الأحكام ولا نظر له إلى الاثبات والحكم بالصحة وأن ما أتى به مجز ومسقط للواجب كما حقق في محله.

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ٢ و ١.
(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ٢ و ١.
(٣) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كتابي التهذيب والاستبصار واستدل بصحيحة علي بن يقطين (١) وخبر علي بن أبي حمزة الواردين في الجاهل لا الناسي ثم ذكر صحيح علي بن جعفر الدال على الصحة ولكنه حمله على طوافه النساء وأيد ذلك برواية معاوية بن عمار الواردة فيمن ترك طواف النساء.

وهذا من غرائب ما صدر منه (قدس سره) فإن المسألة اجماعية حتى أن الشيخ بنفسه ادعى الاجماع على الصحة في كتاب الخلاف على أن المراد بالطواف الوارد في صحيح علي بن جعفر ليس هو طواف النساء لأن المسؤول هو طواف الفريضة وظاهره الطواف الذي فرضه الله تعالى في كتابه العزيز وهو طواف الحج في قبال ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وطواف الفريضة وإن أطلق على طواف النساء أحيانا في بعض الروايات ولكنه لا بد من حمله على نحو من المسامحة والعناية.

وبالجملة: طواف النساء وإن كان واجبا ولكنه ليس مما فرضه الله في الكتاب بل هو عمل واجب مستقل سنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتركه عمدا لا يضر بالحج فضلا عن النسيان.

ثم إن كلمة الفريضة لم توجد في البحار الناقل عن قرب الإسناد وطريق المجلسي إلى قرب الإسناد نفس طريق الشيخ إليه وفي قرب الإسناد (رجل ترك طوافا أو نسي من طواف الفريضة) وفي التهذيب ورد (طواف الفريضة).

ثم إن المقابلة بين الحج والعمرة المذكورة في صحيح علي بن جعفر

---

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.
(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدي أن يكون شاة (١).

قرينة قطعية على أن المراد بطواف الفريضة هو طواف الحج فلا موجب لحمله على طواف النساء وحمل العمرة على المفردة.
ثم إن الظاهر من قوله رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده عدم امكان التدارك بنفسه ولذا أمر أن يوكل من يطوف عنه ولا نحتمل وجوب الاستنابة تعبدا بل الاستنابة في فرض عدم تمكن المكلف من التدارك بنفسه كما يقتضيه القاعدة الأولية أيضا.
ومما يؤكد ما ذكرنا صحيح هشام بن سالم (عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد مضى مناسكه) (١).
والشيخ في التهذيب حمل هذه الصحيحة على طواف الوداع لأنه (قده) ذكرها في باب الوداع واحتمله صاحب الوسائل أيضا ولا يخفى أنه لا موجب لذلك بل الظاهر منها هو طواف الحج فإن المراد بزيارة البيت هو طواف الحج ولا وجه لحمله على خصوص طواف الوداع:
(١) نسب إلى أكثر الفقهاء وجوب بدنة وذهب جماعة منها المحقق وصاحب الجواهر إلى أنه لا كفارة عليه.

---

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب العود إلى منى ح ١ وباب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحتمل المحقق أن القائلين بالكفارة إنما أرادوا وجوب الكفارة إذا واقع أهله بعد التذكر وأما إذا واقع وهو في حال النسيان فلا شئ عليه فإذا يرتفع الخلاف.

واستدل لوجوب الكفارة بروايات ثبوت الكفارة على من واقع قبل الطواف وأجابوا عن ذلك بالروايات النافية للكفارة للناسي وبحديث الرفع إلا إذا أريد ثبوت الكفارة بعهد التذكر فلا خلاف.

ولكن الظاهر ثبوت الكفارة إلا أنه ليست بدنة للروايات النافية وحديث الرفع إلا أن صحيح علي بن جعفر (١) صريح في وجوب بعث الهدي الوارد في النسيان فيكون مخصصا لما دل على عدم ثبوت الكفارة على الناسي فإن الظاهر من قوله: (نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده) استمرار النسيان إلى المواقعة وتحقق الوقاع حال النسيان ثم إن في النسخة اختلافا فإن نسخ الرواية الموجودة في التهذيب (يبعث بهدي).

والموجود في قرب الإسناد (يبعث بهديه إن كان تركه) الخ.

وفي البحار ببدنة وقد ذكرنا غير مرة أن طريق الحميري إلى قرب الإسناد ضعيف بعبد الله بن الحسن ولكن طريق الشيخ إليه صحيح

وطريق المجلسي نفس طريق الشيخ فإذا المعتمد كتاب التهذيب وليس فيه بدنة والهدي صادق على الشاة.

ولو تنزلنا عن ذلك فالمورد من الشك بين الأقل والأكثر والمرجع البراءة عن الأكثر وهو بدنة.

---

(١) الوسائل: باب ٥٨ الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢٤): إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يكفيه القضاء قضاه باحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد الاحرام نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكة كما مر.

---

(١) من نسي طوافه قد يلتفت ويتذكر في زمان يمكنه التدارك في الوقت بلا حرج ولا مشقة من دون أن يفوته شئ كما إذا كان الوقت باقيا للتدارك وكما لو تذكر فوات طواف عمرته قبل الوقوفين بأيام أو تذكر فوات طواف حجه في العشرة الثانية من شهر ذي الحجة، ففي مثله يجب عليه الاتيان بالطواف بلا حاجة إلى إحرام جديد سواء كان في مكة أو في خارجها.

وقد يتذكر الفوات في أواخر شهر ذي الحجة بحيث لو أراد الرجوع إلى مكة ضايقه الوقت ولا يتمكن من اتيان الطواف مع مقدماته من الوضوء وغيره قبل نهاية الشهر، بل لا بد من ايقاعه في أول شهر محرم مثلا ففي مثله أيضا لا يحتاج إلى احرام جديد بل يجب عليه أن يأتي بالطواف ولو قضاءا.

وقد يفرض أنه يذكر الفوات وقد مضى على احرامه الأول شهر واحد كما إذا تذكر في أواسط شهر محرم، فهل يجب احرام جديد لمضي شهر من احرامه الأول لأن من يدخل مكة يجب عليه الاحرام لدخولها في كل شهر، أو لا يجب عليه احرام جديد فإنه محرم والمحرم ليس عليه احرام جديد وإن أحل ودخل في الشهر الثاني؟ وجهان، اختار الجواهر عدم الحاجة إلى الاحرام الجديد لبقائه على احرامه الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه (١)

(مسألة ٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في

أما أولا: فلأنه من الشبهات الحكمية، ولا نرى حجيته فيها.

وثانيا: لاختلاف الموضوع، فإن الطواف الثاني قضاء وليس بأداء فإن أراد الدخول إلى مكة بعد شهر يجب عليه الاحرام الجديد لدخول مكة.

وبعبارة أخرى: المتيقن هو الاحرام الاتيان بالأعمال السابقة والمشكوك فيه هو الاحرام لقضاء الطواف، والاحرام الأول قد انتهى بمجرد الفراغ من الحج والاحرام لدخول مكة وقضاء الطواف موضوع جديد يحتاج إلى إحرام جديد.

ويؤكد ما ذكرنا صحيح علي بن جعفر الذي حكم فيه بالكفارة وأنه يبعث بهدي إذا رجع إلى بلده وواقع أهله، ولا تنافي بين الحكمين الحكم بالخروج من الاحرام، والحكم بلزوم الاحرام عليه من جديد.

(١) لاطلاق ما دل على حرمة النساء والطيب قبل الطواف وقد عرفت أنه لا منافاة بين الاحتياج إلى الاحرام لدخوله مكة إذا مضى عليه شهر وبين عدم حل النساء والطيب عليه إذا كان تاركا للطواف.

ويؤكد ذلك صحيح ابن جعفر المتقدم الآمر ببعث الهدي إلى مكة أو إلى منى ويوكل من يطوف عنه إذا يظهر منه أن النساء لا تحل له قبل البعث والتوكيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طوافه، ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف.

---

(١) قد عرفت أن الطواف واجب من واجبات الحج وركن يبطل الحج بتركه عمدا، وهو لا يختلف عن سائر الواجبات الإلهية من قيام المكلف به مباشرة وصدوره عنه خارجا عن إرادة واختيار كما هو ظاهر كل تكليف متوجه نحو المكلف فيلزم أن يطوف بنفسه غاية الأمر لا يجب عليه المشي وإنما يجوز له الركوب والإطافة حول البيت بنحو يستند حركة الدوران حوله إلى إرادة نفس الشخص ليصدق عليه أنه طاف بنفسه.

وأما الإطافة به بنحو يقوم الفعل به لكن لا باختياره وإنما تستند الحركة والدوران إلى غيره أو الطواف عنه بحيث يقوم الفعل بشخص أجنبي وتستند الحركة إلى ذلك الأجنبي فصحة ذلك نحتاج إلى الدليل هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية.

ولكن دلت الأخبار في المقام على أن المكلف إذا تعذر عليه الطواف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مباشرة بنفسه جاز لآخر حمله والإطافة به (١).
إلا أنه لا يمكن العمل باطلاق هذه الروايات وأن المريض والكبير يجوز حملهما في الطواف وإن تمكنا المباشرة بل يجب تقييدها بصورة عدم استطاعتها من المباشرة كما دلت عليه صحيحة صفوان وغيرها ففي صحيحة صفوان (عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قال: يطاف به محمولا) (٢).
فالنتيجة أن الطائف إذا كان مستطيعا من المباشرة وجب عليه أن يطوف بنفسه وأما لو كان مريضا لا يستطيع من ذلك حمله آخر وطاف به فالميزان بالاستطاعة بنفسه وعدمها.
وإن لم يتمكن من ذلك أيضا وجب عليه الاستنابة ليطاف عنه فيكون ما أتى به النائب من الطواف في مرتبة ثالثة للمريض الذي تعذر عليه الطواف مباشرة وتعذر عليه أن يطاف به وذلك استنادا لأخبار صرح في بعضها بالإطافة عنه وفي بعضها التخيير بين الإطافة به والطواف عنه ولكن تلك الأخبار التي دلت على جواز الطواف عنه يجب تقييدها بما إذا لم يتمكن من حمله والإطافة به فإن الطواف إذا كان قائما به وإن كان لا باختياره مقدم على الطواف عنه القائم بالأجنبي كما في معتبرتي إسحاق بن عمار (المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا ولكن يطاف به) وفي الأخرى (عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا ولكن يطاف به) (٣)، ودلالتها واضحة على أن الطواف به مقدم على

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف.
(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف.
(٣) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٥ و ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمعنى أنه إن تمكن من الصلاة بنفسه تعين عليه ذلك وإلا فيصلى عنه وأما الصلاة به فلا معنى لذلك إذا فالصلاة ذات مرتبتين بخلاف الطواف فإنه ذو مراتب ثلاثة كما عرفت.

وقد ورد في روايتين معتبرتين أنه يرمي عنه ويصلي عنه (١).

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع (١)

وهي ركعتان يؤتى بها عقيب الطواف وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والاخفات ويجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعيا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختيارا.

---

(١) وهي أيضا مما لا اشكال ولا خلاف في وجوبها بين المسلمين ويدل عليه أخبار مستفيضة:

منها: الأخبار البيانية.

ومنها: الأخبار الخاصة الآمرة بالصلاة والطواف كصحيحة معاوية ابن عمار تجعله (أي المقام) إماما بفتح الألف أو كسره.

ومنها: ما ورد في نسيان صلاة الطواف وأنه يعود ويصلي.

ومنها: ما ورد من أنه يصليها بعد رجوعه إلى محله وأهله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصلي إليه ويستقبله وعلى كلا المعنيين إنما تجب الصلاة قريبة من المقام سواء كانت خلفه أو إلى أحد جانبيه فلا يجوز الابتعاد عنه وهذا الاحتمال هو المتعين استنادا إلى روايتين معتبرتين دلنا على ايقاع الصلاة خلف المقام وجعله إماما.

مضافا إلى دلالتهما على الصلاة قرب المقام.

الأولى: معتبرة إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت: للرضا (ع) أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: حيث هو الساعة) (١).

الثانية: صحيحة معاوية بن عمار (إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (ع) فصل ركعتين واجعله إماما. الحديث (٢) وفي هاتين الروايتين المعتبرتين غنى وكفاية على لزوم ايقاع الصلاة خلف المقام حال الاختيار ولذا ذكرنا في المناسك والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فالقول بجوازه في غير خلف المقام مما لا وجه له.

هذا فيما إذا تمكن من ذلك وأما إذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام كما إذا منعه للزحام من الصلاة خلف المقام ففي هذه الحالة لا ريب في عدم سقوط الصلاة عنه لاحتمال انتفاء المشروط بانتفاء شرطه بل يجب الاتيان بها في أي جانب من جوانب المسجد أما عدم سقوط الصلاة بمجرد عدم امكان اتيانها خلف المقام فمما لا اشكال فيه بين الفريقين ومتسالم عليه عند الأصحاب فإنه في حال العجز وعدم التمكن من اتيان الصلاة خلف المقام يسقط القيد المذكور لا أصل الصلاة فله أن

(١) الوسائل: باب ٧١ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٧١ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصلي في أي مكان شاء من المسجد.
ويدل على عدم السقوط أيضا ما دل من الأخبار على أن من نسي صلاة الطواف أو تركها جهلا بوجوبها حتى انتهى من الأعمال أنه إذا تمكن من الرجوع والصلاة خلف المقام رجع وصلى وسقط الترتيب في هذه الحالة وإذا تعذر عليه العود صلاها في مكانه (١).
فإذا كانت الصلاة لا تسقط حتى مع النسيان والجهل فكيف تسقط في حال العلم والاختيار لمجرد الزحام؟
ويدلنا أيضا على عدم السقوط في الجملة معتبرة الحسين بن عثمان (٢) وهذه الرواية رويت بطريقين.
أحدهما: ما رواه الشيخ بسند فيه أحمد بن هلال وقد ضعفه جماعة ولكن ذكرنا أن الأظهر أنه ثقة وإن كان فاسد العقيدة بل كان خبيثا وفي السند أمية بن علي وهو وإن كان من رجال كامل الزيارات إلا أن الأصحاب ضعفوه فالرواية ضعيفه بأمية بن علي.
ثانيهما: طريق الكليني وهو صحيح (عن الحسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن موسى (ع) يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد) إلا أن ذلك حكاية فعل لا دلالة على الجواز مطلقا فيحمل على صورة عدم التمكن كما صرح بذلك في الطريق الآخر (لكثرة الناس). ولكن تدل على الجواز في الجملة.
فيظهر من مجموع الروايات أن الصلاة لا تسقط بتعذر اتيانها خلف المقام بل يؤتى بها في المسجد وأما مراعاة الأقرب فالأقرب فلا دليل

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الطواف.
(٢) الوسائل: باب ٧٥ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢٧): من ترك صلاة الطواف عالما عامدا

عليها بعد تعذر اتيانها خلف المقام وإن كان أحوط.
وأصالة البراءة تنفي الخصوصية والتقييد بالأقرب فالأقرب.
وقد احتمل بعضهم وجوب مراعاة الأقرب فالأقرب لقاعدة الميسور وقد ذكرنا غير مرة أن القاعدة مخدوشة كبرى وصغرى فإن القاعدة على فرض تسليمها تجري في الشئ المركب من أجزاء وشرائط وقد تعذر بعض أجزائه أو شرائطه فحينئذ يقال: إن الفاقد لجزء أو شرط يصدق عليه أنه ميسور لذلك المركب الواجب وهذا المعنى ينطبق على المقام لأن الصلاة القريبة إلى المقام ليست ميسورة بالإضافة إلى الصلاة خلف المقام بل هما متباينان.
هذا كله في الطواف الواجب.
وأما الطواف المستحب فيصح ايقاع صلاته في أي موضع من المسجد اختيارا استنادا للأخبار المصرحة بذلك (١).
بل صحيح علي بن جعفر صرح بجواز ايقاعها خارج المسجد.
وصاحب الجواهر (٢) ناقش ذلك بأنه لم ير من أفتى بمضمونه.
ويرد عليه بأن:
باب المستحبات واسع والأصحاب لم يتعرضوا لكثير من المستحبات وخصوصياتها والرواية صحيحة والدلالة واضحة فلا موجب لرفع اليد عنها.

---

(١) الوسائل: باب ٧٣ من أبواب الطواف ح ١ و ٢ و ٤.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليه.

---

(١) اختلف الأصحاب في هذه المسألة فقد ذكر صاحب المسالك (ره) أنهم لم يتعرضوا لحكم هذه المسألة ولم ترد أي رواية تدل على الحكم، فالأصل يقتضي بقاء الصلاة في ذمة التارك فيجب عليه العود إلى المسجد للصلاة عند المقام ومع التعذر يصلي في أي مكان شاء فهو كالناسي والجاهل.
واستشكل صاحب المدارك في ذلك وأفاد بأنه لا ريب أن مقتضى الأصل وجوب العود مع الامكان إنما الكلام في صحة اتيان الصلاة في أي مكان شاء عند التعذر لأن الدليل إنما دل على الصحة في فرض النسيان والجهل، وقد استشكل أيضا في صحة الأفعال المتأخرة عن الصلاة من السعي والتقصير في الحج والعمرة المفردة لعدم وقوعهما على الوجه المأمور به.
وفي الحدائق استحسن ما في المسالك، كما أن صاحب الجواهر (١) أيد ما في المسالك في الحكم بالصحة والحق العامد في ترك صلاة الطواف بالجاهل والناسي وذكر أن حجه صحيح وإنما يجب عليه العود إلى المسجد لأداء الصلاة مع الامكان ومع التعذر يصليها في أي مكان شاء وأفاد في وجه ذلك أن صلاة الطواف ليست متممة للطواف وليست من شرائطه بحيث لو لم يأت بها بطل الطواف لعدم الدليل على ذلك بل الطواف الذي أتى به محكوم بالصحة سواء صلى أم لم يصل فوجودها وعدمها سيان من هذه الجهة.

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢٨): تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفا (١)

العمدي فلماذا خصوا الصحة بالناسي، ثم ألحقوا الجاهل به على اختلاف في المقصر كما جاء في صحيحة جميل (إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي) (١).

وبالجملة: لو كان الترك العمدي لا يضر بالصحة فما معنى تقييدهم الصحة بالناسي بل كان اللازم عليهم أن يطلقوا الحكم بالصحة ليشمل العامد والناسي وكان التقييد بالناسي لغوا.

(١) لجملة من الأخبار الآمرة بالصلاة بعد الطواف والناهية عن التأخير عنه، منها صحيحة محمد بن مسلم (عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب) (٢).

ومنها: صحيحة ميسر (صلى ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر)، وفي صحيحة منصور (سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل) وغير ذلك من الروايات.

ولا ريب في أن المستفاد منها عدم الفصل بينهما إلا بالمقدار المتعارف وقد نسب القول بالاستحباب إلى بعضهم ولكنه ضعيف بظهور الأخبار في الوجوب، وأن الصلاة متممة للطواف بل يراها المحقق من لوازم

---

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطواف بل القاعدة تقتضي ذلك لما ذكرنا غير مرة أن الأوامر والنواهي في المركبات ارشاد إلى الجزئية والشرطية والمانعية فإذا نهى المولى عن التكلم في الصلاة يستفاد منه مانعية الكلام للصلاة، وإذا أمر بالركوع أو التشهد لا يستفاد منه مجرد الحكم التكليفي بل يستفاد منه الجزئية وهكذا فكذلك ما نحن فيه فإن الآمر بالصلاة بعد الطواف متصلا يدل على شرطية الاتصال لصحة الصلاة والنهي عن تأخيرها يدل على مانعيته عن الصحة فليس الوجوب مجرد حكم تكليفي، ونظير ذلك السعي بالنسبة إلى الطواف، ولذا لا يجوز تأخيره إلى الغد.

نعم يظهر من صحيحة علي بن يقطين جواز تأخير الصلاة إلى ما بعد الغد (قال سألت أبا الحسن (ع) عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا) (١) فإن المستفاد منه عدم لزوم المبادرة إلى صلاة الطواف ولا يقدمها على صلاة الغداة والعصر إلا أن الصحيحة غير ناظرة إلى جواز التأخير وإنما هي ناظرة إلى عدم وقوع الصلاة في وقت الغداة والعصر، وقد عرفت أن صحيحة منصور صريحة في النهي عن التأخير على أنها معارضة بصحيحة ابن مسلم (عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب) فإنه على فرض المعارضة وعدم حمل صحيحة ابن يقطين على التقية لالتزام العامة بعدم الصلاة في هذه الأوقات بعد الغداة إلى أن تطلع الشمس وبعد العصر إلى ما بعد المغرب يتساقطان فيرجع إلى الصحاح الدالة على جواز ايقاعها في أي

(١) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢٩): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والآتيان بها في محلها فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه: نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع

وقت شاء.
وقد ورد عنهم (ع) أن خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف (١)، فإن هذه الصلاة غير مقيدة بوقت خاص ويجوز الاتيان بها في أي وقت شاء.
ويمكن ولو بعيدا حمل خبر ابن يقطين على ما إذا تضيق وقت الفريضة اليومية كما حمله الشيخ.
ثم إن هنا أخبارا دلت على عدم الاتيان بصلاة الطواف عند غروب الشمس أو طلوعها كما وردت في غير صلاة الطواف من بقية الصلوات ولكن هذه الأخبار محمولة على التقية، وقد كذبها الأئمة (ع) وأنه لا أساس لها فالصحيح أن صلاة الطواف تصلى في أي وقت شاء ما لم تزاحم فريضة فعلية فتقدم الفريضة إذا تضيق وقتهما ولا يجوز تأخير الصلاة عن الطواف، بل تجب المبادرة إليها بالمقدار المتعارف.

---

(١) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى (١) وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

---

(١) المشهور بين الأصحاب أن من نسي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع إن لم يكن فيه مشقة وإلا فيقضيهما بنفسه حيث ما كان ولو في بلده، وذكر في الحدائق (١) أن استفادة ما أفتى به المشهور من الروايات مشكل:

وتفصيل الكلام: أن المكلف تارة يتذكر قبل الخروج من بلدة مكة، فحينئذ لا ينبغي الريب في وجوب التدارك عليه بنفسه ويدل عليه صريحا صحيح معاوية بن عمار (وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما) (٢) ولا معارض لها، والحكم في هذه الصورة واضح جدا.

وأخرى: يتذكر الصلاة بعد الخروج من بلدة مكة وهذا على قسمين

أحدهما: ما إذا كان الخروج لاتيان بقية أعمالي الحج والمناسك فيتذكر في الطريق أو في منى.

ثانيهما: ما إذا كان الخروج خروجا ارتحاليا قاصدا به الرجوع إلى أهله وديياره.

أما الأول: فإن خرج وتذكر فوت الصلاة قبل الوصول إلى منى

---

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ١٤٥.

(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما إذا تذكرها وهو بعد في الأبطح فيرجع ويصلي في المقام فحكمه حكم من تذكر وهو في البلد فإن حكم المسافة القريبة القليلة حكم الحضور في البلد.
ويدل عليه صحيح ابن مسلم (ولم يصل لذلك للطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين) (١) ومثله معتبرتا عبيد بن زرارة (٢).
وأما إذا خرج لأداء بقية أعمال الحج وتذكر الصلاة في منى والفصل بين مكة ومنى فرسخ واحد تقريبا فالروايات في هذه الصورة مختلفة.
ففي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى، قال: يصليهما بمنى) (٣).
وفي صحيح أحمد بن عمر الحلال (فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما) (٤).
وهما في الظاهر متعارضان إلا أن المشهور حملوا صحيح عمر بن يزيد على من يشق عليه الرجوع وحملوا صحيح الحلال على من يتمكن من الرجوع بلا مشقة.
ولكن صاحب الحدائق ذكر أن ما أفتى به المشهور لا يستفاد من مجموع الأخبار وقال إن رواية هشام بن المثنى صريحة في عدم وجوب الرجوع إلى مكة حتى في صورة التمكن قال: (نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال:

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ و ٦ و ٧.
(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ و ٦ و ٧.
(٣) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٢.
(٤) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أفلا صلاهما حيث ما ذكر) (١) فإن الراوي لما أخبر الإمام (عليه السلام) بأنه عاد إلى مكة وصلاهما في المقام قال (ع): أفلا صلاهما حيث ما ذكر).

وأيضا ورد الترخيص في خبر آخر بأنه يصلي في منى ولا يلزم عليه الرجوع إلى مكة وهو خبر عمر بن البراء (فمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص له أن يصليهما بمنى) (٢).

وفي خبر هشام بن المثنى وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما مرنا (مررنا) بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله (ع) فسألناه فقال: صلياهما بمنى) (٣).

ومع هذه الأخبار الدالة على جواز اتيان الصلاة بمنى كيف يتم ما ذكره الشيخ وغيره من لزوم الرجوع إلى مكة؟

وما ذكره الحدائق وإن كان صحيحا بالنظر إلى هذه الأخبار ولكن هذه الأخبار المجوزة لاتيان الصلاة بمنى ضعيفة سندا بهشام بن المثنى الذي ادعى صاحب الحدائق أنه صريح في عدم لزوم العود إلى مكة ولكن في التهذيب المطبوع قديما وحديثا هاشم بن المثنى وهو ثقة وكذلك في منتقى الجمان ج ٢، ص ٥٠٦ و٤٩٥، وكذا في النسخة الخطية التي تاريخ كتابتها سنة ١٠٣٤ الموجودة عند الأخ العلامة السيد علاء الدين بحر العلوم ج ص ١٣٩.

إلا أن المذكور في الاستبصار هشام بن المثنى وكذلك في الكافي

---

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٩.
(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٢.
(٣) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سهو واشتباه.
وبالجملة: العمدة في المقام الصحيحتان أي صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة أحمد بن عمر الحلال المتقدمتين وهما كما عرفت متعارضتان، إلا أن صحيح أحمد بن عمر الحلال الأمر بالرجوع يتقيد بعدم المشقة وعدم العسر لصحيح أبي بصير يعني المرادي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر) (١) فتنقلب النسبة بين خبر أحمد بن الحلال وبين خبر عمر بين يزيد من التعارض والتباين إلى العموم والخصوص.
فالنتيجة: من شق عليه الرجوع يصلي حيث ذكر وإلا فيرجع فيصلي عند المقام فيتم ما حمله الشيخ من حمل صحيحة عمر بن يزيد على المشقة والحرج وحمل صحيح أحمد بن الحلال على صورة عدم الحرج فالجمع بينهما بما ذكر ليس جمعا تبرعيا بل الجمع بذلك على القاعدة.
ومما ذكرنا يظهر الحال حكم الرجوع من عرفات ونحوها فالحكم بلزوم الرجوع وعدمه يدور مدار المشقة والحرج.
وأما الثاني: وهو ما إذا خرج من مكة مرتحلا إلى بلاده، فتارة يتذكر قريبا من مكة ويمكنه الرجوع بحيث لا يكون عليه مشقة وحرج ففي صحيح عمر بن يزيد (فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصليهما أو يأمر

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعض الناس فليصلهما عنه) (١).
وذكر في الحدائق أنه يدل على التخيير بين الرجوع والاستنابة في فرض التمكن من الرجوع فليس الأمر كما ذكره المشهور من تعين الرجوع عليه في فرض التمكن من العود والرجوع.
ولا يخفى غرابة هذا الحمل إذ كيف يمكن القول بالتخيير لمن كان قريبا.
وأما البعيد فليس له التخيير.
والصحيح أن يقال: في معنى الحديث أن حرف (أو) وإن كان ظاهر في التخيير ولكن الظاهر من (أو) هنا عطفها على الجزاء والشرط معا وليست معطوفة على الجزاء فقط فالمعنى أن من مضى وخرج قليلا إن كان متمكنا من الرجوع فليصل وإن لم يتمكن من الرجوع فيستنيب وهذا النحو من الاستعمال شائع نظير ما إذا قيل إذا دخل الوقت توضأ أو تيمم يعني إذا دخل الوقت وكان متمكنا من الماء يتوضأ وإن دخل الوقت ولم يكن متمكنا من الماء يتيمم، وكذا يقال إذا عندك مال فاكتر سيارة لزيارة الحسين (ع) أو امش فإن معناه ليس إذا كان عندك مال فامش بل المعنى إذا كان عندك مال فاكتر سيارة وإن لم يكن لك مال فامش.
والحاصل: أن المكلف له حالتان إما قريب فيعود فيصلي بنفسه وإن لم يكن قريبا فيستنيب.
ويدل عليه أيضا صحيح أبي بصير المتقدم الوارد في الارتحال.
وأخرى: يصعب عليه الرجوع فحينئذ يصلي في مكانه لصحيح

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي بصير وصحيح معاوية بن عمار (فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حيث ذكر) بعد تقييده بالمشقة لصحيح أبي بصير، وكذا معتبرة حنان بن سدير (قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله (ع) وهو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل في مكانك) (١) فإنها محمولة على المشقة وصعوبة العود لصحيح أبي بصير (وقرن الثعالب اسم آخر لقرن المنازل الذي هو ميقات الطائف ونجد وهو على مرحلتين من مكة).

فالمستفاد من هذه الروايات جواز الصلاة في مكان التذكر إذا كان الرجوع عليه حرجيا.

ثم إنه قد ورد في بعض الروايات أنه متى تذكر يستنيب لا أنه يصلي في مكانه.

وعمدتها روايتان أحدهما: صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه) وقد ذكرنا أن المراد بالعطف بأو هنا هو للعطف على الشرط والجزاء معا ولا نحتمل أن تكون الاستنابة منوطا بالمضي قليلا بل المعنى إن كان مضى قليلا ويمكنه الرجوع فليصل هو بنفسه وإن لم يتمكن من الرجوع أو كان الرجوع فيه حرج ومشقة فليستنيب فليس المعنى أن من مضى قليلا مخير بين الصلاة بنفسه والاستنابة وهذا النوع من الاستعمال شائع دارج ونظيره ما ورد في باب أداء الشهادة حيث أشار (صلى الله عليه وآله) إلى الشمس وقال: (إن كان مثل هذا فاشهد أو دع).

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها (١).

فإن المعنى إن كان الأمر المشهود به واضحا جليا مثل الشمس فاشهد وإن لم يكن واضحا ومبينا فلا تشهد وليس المعنى إن كان الأمر واضحا فأنت مخير بين أن تشهد أو أن تدع مع أن أداء الشهادة واجب كما نطق به القرآن المجيد.

الثانية: صحيحة أخرى لعمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين) (١).

وورد في صحيح ابن مسلم عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال: يصلي عنه ومقتضى الجمع بين هذه الروايات هو الحمل على التخيير بين أن يصلي في مكانه أو يستنيب ولكن الفقهاء (ره) لم يذكروا الاستنابة واقتصروا على ذكر الصلاة في مكان التذكر لأجل الكلفة في ذكر التخيير بارسال شخص لينوب عنه ولذا ذكروا فردا واحدا للواجب المخير وهو الصلاة في مكانه وعلى كل حال فهو مجزء قطعا هذا ما يقتضيه الجمع بين الروايات.

(١) لصحيح حفص البختري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه) (٣).

فإن اطلاقه يشمل كل ما وجب على الميت من الصلاة ولا تختص باليومية.

---

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣ و ٤.
(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣ و ٤.
(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣١): إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا اشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بعدها بصلاة الطواف حسب امكانه وأن يصليها جماعة ويستنيب أيضا (١)

وهناك روايات أخر ولكنها ضعيفة السند وفي صحيح حفص غنى وكفاية.
ثم إن من ترك الصلاة عمدا لكن عن جهل بالحكم، يعني منشأ عدم اتيانه الصلاة جهله بأصل الوجوب أو جهله بالخصوصيات المعتبرة في الصلاة كأن صلى في النجس أو صلى في غير مقام إبراهيم ونحو ذلك والجامع التارك لأصل الصلاة أو التارك للصلاة الصحيحة، فالمعروف أن حكمه حكم الناسي من دون فرق بين الجاهل القاصر والمقصر ولا يلحق الجاهل المقصر بالعامد كما يلحق في غير هذا المورد.
ودليلهم على عدم الفرق بين الجاهل القاصر والمقصر في المقام اطلاق صحيح جميل عن أحدهما أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي) (١) فإن اطلاقه يشمل القاصر والمقصر ولأجله لا يلحق الجاهل المقصر في خصوص المقام بالعامد.
(١) ما بيناه من الأحكام هو حكم من يتمكن من الصلاة الصحيحة وأما من لا يتمكن من ذلك كمن كان في قرائته لحن من حيث المادة

---

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الهيئة كالعجمي أو العربي الذي في لسانه لكنة فصلاته محكومة بالصحة يعفي عنه اللحن.
ويدل عليه روايات:
منها: معتبرة السكوني قال (ع): تلبية الأخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه (١).
ومنها: ما ورد في معتبرة مسعدة بن صدقة (قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح) (٢).
ومنها: ما ورد من أن سين بلال شين (٣)،
فإنه يظهر من مجموع ذلك أن كل أحد مكلف بما يتمكن من القراءة، هذا فيما إذا لم يكن متمكنا من التعلم وأما من كان متمكنا من التعلم وتحسين القراءة فيجب عليه التعلم بالنسبة إلى ركعتي الطواف كما هو الحال في الصلوات اليومية.
ولو أهمل وتسامح حتى ضاق الوقت فلا ينبغي الشك في عدم سقوط الصلاة عنه بل لا بد له من الاتيان بالصلاة ومحتملاته ثلاثة.
الأول: أن يأتي بالناقص وبالملحون كغير المتمكن.
الثاني: أن يستنيب كالمعذور مثل المريض والكسير وإن كان العذر في المقام اختياريا.
الثالث: أن يصليها جماعة ويقتدي بمن يصلي ولو باليومية، فمقتضى العلم الاجمالي أن يجمع بين المحتملات الثلاثة.
ودعوى عدم مشروعية الجماعة في صلاة الطواف وإلا لوقع مرة

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٢.
(٢) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٢.
(٣) المستدرك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن في قراءته وكان معذورا في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة وأما إذا لم يكن معذورا فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا (١).

واحدة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وزمن الأئمة (ع) ولم يعهد ذلك فيكون ذلك كاشف عن عدم المشروعية، فاسدة بأنه يصح القول بذلك في حال التمكن، وأما في صورة العجز والاهمال التي هي فرض نادر فلا يمكن دعوى الاستكشاف المذكور.
وبعبارة أخرى: ما ذكر من عدم مشروعية الجماعة لعدم.
وقوعها من المسلمين حتى مرة واحدة وإن كان صحيحا ولكن ذلك في مورد التمكن والاختيار من اتيان الصلاة صحيحة وأما في مورد العجز وعدم القدرة على الصلاة الصحيحة واهمال التعلم فلا يمكن دعوى قيام السيرة على عدم المشروعية.
(١) للمسألة صورتان:
الأولى: أن يكون المصلي معذورا في جهله باللحن في قراءته بأن كان جاهلا مركبا بذلك غير ملتفت إلى جهله، أي جاهل بجهله.
الثانية: أن لا يكون معذورا في جهله باللحن بأن كان مقصرا ويطلق عليه الجاهل البسيط ملتفتا إلى جهله بحيث يستند الترك إلى اختياره.
أما الأولى: فالظاهر صحة صلاته وإن أتى بقراءة ملحونة سواء كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السعي)

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضا من الأركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به، ويعتبر فيه قصد القربة ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه. (١)

---

(١) لا خلاف بين المسلمين في وجوب السعي، وهو جزء من الحج وركن له يبطل الحج بتركه عمدا استنادا إلى روايات مستفيضة.

منها: الروايات البيانية الحاكية لكيفية حج النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

ومنها: الأخبار الدالة على أن السعي فريضة كصحيحة معاوية بن عمار (٢).

ومنها: الروايات الدالة على أن نقصان السعي أو زيادته بوجب الإعادة (٣).

ومنها: ما ورد على أن من بدء بالمروة قبل الصفا أعاد سعيه (٤).

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب أقسام الحج.

(٢) الوسائل: باب ١ من السعي ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما دل على أن من ترك سعيه متعمدا أعاد حجه (١).
هذا مضافا إلى أن بطلان الحج بترك السعي على القاعدة لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه.
ولا يعتبر فيه ستر العورة فلو سعى عاريا ولو عامدا صح سعيه وحجه لعدم الدليل على اعتباره فيه خلافا للطواف المعتبر فيه ستر العورة كما تقدم.
كما لا تعتبر فيه الطهارة من الخبث والحدث الأصغر والأكبر.
أما طهارة بدنه أو لباسه فلا ينبغي الشك في عدم اعتبارها ولم يرد أي دليل على اعتبارها.
نعم ذكرها جماعة من الأصحاب.
وأما الطهارة من الحدث فقد ورد في صحيحة معاوية (٢) عدم اعتبار الطهارة في جميع المناسك إلا الطواف وكذلك في صحيحة رفاعة (٣) وخبر يحيى الأزرق (٤).
ولكن بإزاء ذلك روايات ربما توهم دلالتها على اعتبار الطهارة في السعي كمعتبرة ابن فضال وصحيح ابن جعفر (٥).
ولكن لا يمكن الالتزام بها حتى ولو لم يكن في البين ما يدل على عدم اعتبارها وذلك لأمور:
الأول: تسالم الأصحاب على عدم اعتبارها بحيث لم ينقل الخلاف عن أحد إلا عن ابن عقيل مع أن المسألة محل الابتلاء ولو كانت معتبرة

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب السعي.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٦.
(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٦.
(٤) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٦.
(٥) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ٧ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكانت من الواضحات فذلك يكشف كشفا قطعيا عن عدم الاعتبار نظير الإقامة في الصلاة فإن تسالم الفقهاء على عدم الوجوب مع أن المورد محل الابتلاء يكشف عن عدم الوجوب وإن وجد مخالف فهو شاذ لا يعبأ به.

الثاني: إن الأخبار الدالة على اعتبار الطهارة عمدتها روايتان:

الأولى: صحيحة علي بن جعفر وهذه الصحيحة لا يمكن العمل بمضمونها لأن مفادها اعتبار الطهارة في جميع المناسك حتى الوقوفين والحلق.

وهذا شئ لا يمكن التفوه به فلا بد من حمله على الأفضلية في بعض الحالات كما دلت على الأفضلية صحيحة معاوية بن عمار.

والثانية: صحيحة الحلبي (١) ولكنها لا تدل على اعتبار الطهارة من الحدث وإنما تدل على أن الحيض مانع وأين هذا من اعتبار الطهارة على أنها لا بد من حملها على الأفضلية للروايات الواردة فيمن حاضت أثناء الطواف أو بعده أو قبله قبل الصلاة أو بعدها ففي جميعها رخص لها السعي وهي حائض.

مضافا إلى أن العلة المذكورة في الصحيحة وكون السعي من شعائر الله لا تستوجب الطهارة فإن الوقوف بعرفة أو المشعر من الشعائر والبدنة من الشعائر ولا تعتبر الطهارة في جميع ذلك فنفس التعليل كاشف عن الأفضلية لا الاشتراط فلم يبق في البين إلا معتبرة ابن فضال وقد حملها الشيخ على النهي عن مجموع الأمرين أي الطواف والسعي لاعن كل واحد بانفراده، وهذا بعيد لأنه من قبيل ضم الحجر إلى

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ٣ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣٣): محل السعي إنما هو بعد الطواف (١) وصلاته فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

(مسألة ٣٣٤): يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصدا به القربة إلى الله تعالى. (٢)

الانسان كقولنا (لا يطوف ولا يأكل بغير طهارة) فالصحيح أن يقال إن مقتضى ضم هذه الرواية إلى الروايات المصرحة بالجواز هو حمل النهي على التنزيه لا التحريم.

(١) يدل عليه روايات:

منها: الروايات البيانية للحج كصحيح معاوية الحاكية لكيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله).

ومنها: الروايات الواردة فيمن قدم السعي على الطواف أو صلاته. مضافا إلى أن الحكم متسالم عليه وسيرة المسلمين قائمة على ذلك.

(٢) لا ريب في كون السعي عباديا يعتبر فيه قصد القربة لأنه من أجزاء الحج وأركانه والحج عبادي بلا اشكال فلا بد أن تكون أجزاء الأمر العبادي عبادية أيضا، ويجب عليه التعيين ولو في الجملة بأن يأتي به للحج أو للعمرة فإن الصورة مشابهة ولا يتعين للحج أو للعمرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعد شوطا واحدا ثم يبدأ من المروة راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطا آخر وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة (١)
والأحوط لزوما اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط (٢).

إلا بقصد التعيين فحاله حال صلاة الظهر أو العصر والقضاء، والأداء فإن التعيين إنما يكون بالنية.

(١) لا ريب في وجوب البدئة من الصفا ويدل عليه النصوص المستفيضة:
منها: صحيح معاوية بن عمار (تبدأ بالصفا وتختم بالمروة) (١).

(٢) كما هو كذلك في جميع الأعمال المركبة من أجزاء متعددة وإلا فلا يصدق عنوان العمل الواحد على الأجزاء المأتية بفصل كثير.
ولكن هب المشهور إلى عدم وجوب الموالاة، بل ادعي عليه الاجماع كما في المستند، وقد استدلوا على ذلك بعدة من الروايات.
منها: ما ورد فيمن نقص من طوافه وتذكره أثناء السعي.
منها: ما ورد فيمن نسي صلاة الطواف وشرع في السعي أنه يعين مكانه ثم يتمه (٢).

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب السعي ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الطواف وباب ٧٧ منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجواب: إن هذه الروايات وردت في مورد النقص غير الاختياري فلا يمكن التعدي إلى مورد الاختيار.
ومنها: ما دل على قطع السعي إذا دخل وقت الفريضة أثنائه (١).
وفيه: أنه حكم خاص بمورده ولا يمكن التعدي منه، وجواز القطع لدخول وقت الفريضة لا يستلزم جواز القطع والبناء على ما قطع مطلقا، على أنه لو استفيد من جواز القطع عدم اعتبار الموالاة غايته عدم اعتبار الموالاة بهذا المدار كنصف ساعة ونحوه لا نصف النهار أو أكثر.
واستدل أيضا بمعتبرة يحيى الأزرق (قال سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال: إن أجابه فلا بأس) (٢).
فإن المستفاد منه جواز القطع ولو لحاجة غير ضرورة.
ويرد عليه: إن غاية ما يستفاد منه جواز القطع بمقدار الحاجة المتعارفة كساعة أو نصف ساعة ونحو ذلك نظير قطع الطواف لذلك وأما الفصل الكثير فلا يستفاد منه، على أن دلالته على جواز الاتمام غير تامة بل هي ساكتة عن ذلك وإنما تدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وجواز رفع اليد عن السعي كما أنه يجوز رفع اليد عن الطواف في الأثناء وليس حالهما حال الصلاة من حرمة القطع.
وللعمدة ما استدل به صاحب المستند (ره) وهو اطلاق ما دل

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب السعي.
(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب السعي ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣٦): لو بدء بالمروة قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا وإن كان بعده ألغي ما بيده واستأنف السعي من الأول (١).

---

(١) لو عكس بأن بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان في شوط واحد بأن بدأ بالمروة وختم بالصفا أو تذكر في الأثناء قبل الوصول إلى الصفا ألغي ما في يده وأعاد السعي بالبدئة من الصفا وهذا واضح ولا حاجة إلى إقامة الدليل على بطلان ما بدأ به لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه.
وأما لو أتى بشوطين أو أزيد بعد البدئة بالمروة فهل يبطل تمام الأشواط أو يبطل الشوط الأول الذي بدأ من المروة؟
وبعبارة أخرى: لو بدأ بالمروة وأتى بشوطين أو أكثر فهل يجتزي بالاحتساب من الصفا ولا يحتاج إلى إعادة السعي بالصفا جديدا أو يبطل تمام أشواطه وعليه البدئة من الصفا جديدا.
ذهب جماعة إلى البطلان وأنه يجب عليه الاستيناف فإن الشوط الأول الذي بدء من المروة يوجب بطلان الأشواط اللاحقة وهذا ما يقتضيه اطلاق صحاح معاوية بن عمار الآمرة بطرح ما سعى والآمرة بالبدئة بالصفا قبل المروة (١) فإن المراد بطرح ما سعى هو طرح ما بعده من الأشواط وإلا فالشوط الأول ملغى ومطروح بنفسه لأنه على خلاف المأمور به.
وهنا روايتان استظهر منهما صاحب الجواهر (٢) الغاء الشوط الأول

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٣.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٤١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاجتزاء بالاحتساب من الصفا للتشبيه بغسل اليسرى قبل اليمنى المذكور في الروايتين ففي خبر علي بن أبي حمزة، (قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد ألا ترى أنه بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء) (١) وفي معتبرة علي الصائغ قال: سئل أبو عبد الله (ع) وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه (٢)

فاته في باب الوضوء لو بدء بغسل اليسرى ثم غسل اليمنى يكتفي بغسل اليسرى ولا يلغي غسل يمينه فكذلك السعي يلغي الشوط الأول والذي بدئه من المروة أما السعي من الصفا إلى المروة في الشوط الثاني فلا موجب لالغائه نظير اليد اليمنى التي غسلها بعد الشمال فمقتضى التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة قبل الصفا ولا يحتاج إلى إعادة السعي بالصفا جديدا.

والجواب: إن الصحاح المتقدمة عن معاوية بن عمار دلت على الغاء ما بيده من الأشواط وتخصيص الشوط الأول بالطرح والالغاء على خلاف اطلاق الصحاح المزبورة بل تخصيص بالفرد النادر. وأما الروايتان فالأولى ضعيفة بعلي بن حمزة.

مضافا إلى أن كلمة يعيد معناها الالغاء وطرح جميع ما بيده والاستيناف من الأول فحالها حال تلك المطلقات المتقدمة الآمرة بالطرح وليس فيها التشبيه المزبور بالاكتفاء بغسل الشمال فقط.

وأما الرواية الثانية فالظاهر أنها معتبرة السند وإن كان الواقع في

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي ح ٤ و ٥.
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي ح ٤ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشي راجلا فيجوز السعي راكبا على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة. (١)

(مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر

في السند إسماعيل بن مرار فإنه وإن لم يوثق في كتب الرجال لكنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم.

وأما على الصائغ فالظاهر أنه علي بن ميمون الصائغ فالرواية معتبرة ولكنها قاصرة الدلالة فإن التشبيه بلحاظ عدم الاكتفاء بغسل الشمال قبل اليمين يعني من غسل شماله قبل يمينه يجب عليه أن يبدء بيمينه ولكن لم يتعرض في الرواية لغسل اليمين إذا غسل الشمال أولا ثم غسل يمينه فليس التشبيه من جميع الجهات بل التشبيه باعتبار عدم العبرة بالبدئة من الشمال فلا تنافي بين الروايتين وتلك الروايات الآمرة بالطرح.

(١) كما جاز في الطواف ويدل عليه روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار (سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا، قال: لا بأس والمشي أفضل (١).

---

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب السعي ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم. (١)
(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو

---

(١) لا ريب أن المتفاهم من الآية الكريمة (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (١) أن يكون الطواف والسعي بينها من الطريق المعهود المتعارف بالخط الموازي بينهما فلو مشى بينهما لا بالخط الموازي كما لو سلك سوق الليل بأن نزل من الصفا وذهب إلى سوق الليل ثم ذهب إلى المروة فنزل منها لا يصدق عليه أنه طاف بينهما فإن المأمور به ليس مجرد المشي على الاطلاق وإنما الواجب هو المشي بينهما فلو مشى بينهما بالخط المنكسر أو المستدبر ونحو ذلك فلا يصدق عليه الطواف بينهما نعم لا يعتبر المشي على نحو الخط المستقيم الهندسي قطعا فلا يضر الميل يمينا أو شمالا فالمعتبر عدم الخروج من الجادة المعهودة والدخول إلى جادة أخرى كسوق الليل والشارع الملاصق للمسعى كما أن المعتبر هو المشي العادي المتعارف فلا عبرة بالمشي على بطنه أو متدحرجا أو معلقا أو على أربع ونحو ذلك.

---

(١) البقرة: ١٥٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإياب. (١)
(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما (٢).

---

(١) ظهر مما تقدم أن المعتبر في المشي أن يكون مستقبلا بوجهه إلى المروة عند النزول من الصفا ومستقبلا إلى الصفا عند نزوله من المروة فلا يجزئ المشئ على نحو القهقرى أو المشي على يساره أو يمينه. نعم لا يضر الالتفات إلى اليمين أو الشمال بل إلى الخلف حال المشي وليس حاله حال الصلاة في البطلان بالالتفات يمينا أو شمالا.
(٢) لا ينبغي الاشكال في جواز الجلوس على المروة أو الصفا أو ما بينهما للاستراحة.
ولا يعتبر التوالي في المشي بأن يكون المشي مشيا واحدا مستمرا.
ويدلنا على ذلك صحيح معاوية بن عمار (عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما؟ قال: أليس هو ذا يسعى على الدواب) (١).
وأوضح منه صحيح الحلبي عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس) (٢).
فإن التعبير بقوله: إن شاء صريح في جواز الجلوس اختيارا.

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٢ و ١
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٢ و ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبإزائهما صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد (١) والمتفاهم عدم الجواز إذا تكن مشقة ولكن لا بد من حملها على الكراهة لأن التعبير بقوله: (إن شاء) في صحيحة الحلبي صريح في الجواز على الاطلاق فنرفع اليد عن ظهور قوله (لا يجلس) في الحرمة بصراحة تلك ولا ريب أن الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما وأما الجلوس على نفس الصفا والمروة فجائز قطعا لعدم المعارض.

بقي شئ: وهو أن المعروف بين الأصحاب عدم وجوب الصعود على الصفا بل ادعى عليه الاجماع، ونسب إلى الشهيد في الدروس الصعود إلى أربع درجات أي بمقدارها.

أقول: إن كان مراد القائل بوجوب الصعود وجوبا نفسيا فينافيه الروايات الآمرة بالطواف والسعي ما بينهما فإن الظاهر أن الصفا والمروة خارجان عن مكان السعي وأنهما مما ينتهي إليه السعي.

على أنه لو كان السعي من نفس الجبل واجبا لشاع واشتهر حيث إنه مما يكثر الابتلاء بذلك فكيف يخفى وجوبه على الأصحاب حتى ادعى الاجماع على عدم الوجوب. وإن كان المراد به وجوبا مقدميا علميا كوجوب البدئة في الطواف قبل الحجر شيئا ما من باب المقدمة العلمية فله وجه ما ولكنه غير تام أيضا لعدم توقف حصول العلم بخصوص ذلك بل يمكن تحصيل العلم بنحو آخر وهو التصاق عقبه بالصفا عند النزول منه والبدئة منه وبالتصاق رؤوس أصابعه بالمروة عند الوصول إليها بالتصاق عقبه بالمروة عند النزول منها والتصاق أصابعه

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند الوصول إلى الصفا في الشوط الآخر.
على أنه لو كان الصعود على الصفا واجبا من باب المقدمة العلمية لوجب في المروة كذلك ولم يقل به أحد حتى الشهيد.
وما ورد في صحيح معاوية بن عمار (فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت) (١) محمول على الاستحباب للنظر إلى البيت.
وأما الصاق عقبيه بالصفا ورؤوس الأصابع بالمروة من هذا الشوط فلم يعرف له وجه أيضا لأن الواجب هو البدئة من الصفا والختم بالمروة وذلك لا يتوقف على الصاق عقبيه أو أصابعه بهما بل لو الصق ظهره بالصفا وبطنه بالمروة يصدق عليه البدئة من الصفا والختم بالمروة ولو كان الصاق العقب واجبا لظهر وشاع بل لا يجب حتى الصاق الظهر والبطن بل العبرة بالصدق العرفي في البدئة والاختتام ويلزم التدقيق والتحقيق.
ويدلنا على ذلك بوضوح جواز السعي راكبا وعلى المحمل (٢).

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب السعي ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب السعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحكام السعي
تقدم أن السعي من أركان الحج فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل والأظهر أنه يبطل احرامه أيضا وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الافراد واتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة. (١)

---

(١) لو ترك السعي عالما عامدا أو جاهلا أو ناسيا فمقتضى الأصل بطلان الحج وفساده لفقدان المركب بانتفاء جزئه فالحكم بالصحة حينئذ يحتاج إلى دليل خاص. وقد ذكرنا أن حديث الرفع لا يتكفل الحكم بالصحة لأن حديث الرفع شأنه رفع الأحكام ولا نظر له إلى اثبات الحكم. فالاكتفاء بالناقص يحتاج إلى الدليل.
نعم في خصوص الناسي نلتزم بالصحة كما في نسيان الطواف لأدلة خاصة سنذكرها إن شاء الله تعالى.
وأما الترك عن جهل فيدخل في الترك العمدي حتى إذا كان قصور فضلا عن تقصير فإنه ملحق بالعامد، ومع قطع النظر عما تقتضيه القاعدة فالنصوص دلت على بطلان الحج بترك السعي عمدا ويصدق ذلك على الترك عن جهل فإنه أيضا من الترك العمدي لأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسيانا أتي به حيث ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين (١).

العمد هو القصد إلى شئ وذلك يصدر من العالم والجاهل فإن الجاهل الملتفت قد يترك الشئ أو يفعل شيئا عن قصد وإرادة فالجاهل مقابله العالم لا العامد مثلا الجاهل بوجوب القراءة في الصلاة يترك القراءة عن قصد وعمد لكن تركه مستند إلى جهله لا إلى عصيانه والعامد يقابله غير الملتفت كالناسي.

وبالجملة: أو ترك السعي عمدا ولو جاهلا فإن لم يمكن تداركه بطل حجه أو عمرته المتمتع بها أو المفردة وبطل احرامه أيضا كما تقدم في المباحث السابقة لأن الاحرام إنما يجب وينعقد للأعمال والمناسك اللاحقة فإذا لم يأت بالأعمال ينحل احرامه وينكشف بطلان احرامه من الأول وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الافراد واتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة. هذا كله في التارك الملتفت علما أو جهلا.

(١) إذا ترك السعي من غير التفات كما إذا ترك السعي نسيانا صح حجه ويجب عليه أن يعيد السعي كما في صحيح معاوية بن عمار وفي صحيح ابن مسلم ويطاف عنه (١) فهل يجمع بينهما بالتخيير أو يحمل صحيح معاوية على عدم المشقة وعدم الحرج وصحيح ابن مسلم على

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب السعي ح ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤٢): من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو

وسجدتي السهو فإنه نلتزم بوجوبهما معا وأما إذا كان التكليف واحدا ولم نحتمل تعدد الواجب فلا نحتمل الوجوب التعييني لهما معا كما في مورد الأمر بصلاة الظهر والجمعة أو بالقصر والتمام في موارد التخيير فحينئذ يقع التعارض بين الدليلين ولكن التعارض ليس بين أصل الوجوبين لعدم المنافاة بين ثبوت أصل الوجوب لهما معا وإنما المنافاة بين الوجوبين التعينيين فكل من الدليلين ينفي الوجوب التعييني للآخر فالنتيجة سقوط الاطلاقين وثبوت الوجوبين التخييريين، وأما مقامنا فقد ورد الأمر بالسعي بنفسه في صحيح معاوية بن عمار وورد الأمر بالاستنابة في صحيح ابن مسلم ونعلم بعدم وجوبهما معا ولكن سقوط الاطلاقين في المقام لا موجب له وذلك لأن سقوط الاطلاق من صحيح ابن مسلم لا بد منه العلم بأن الاستنابة إما واجب تخيري أو طولي إذ لا نحتمل أن الاستنابة واجب تعييني فإنها إما تخييري أو في مرتبة متأخرة عن السعي بنفسه فلا اطلاق لصحيح ابن مسلم، وهذا بخلاف صحيح معاوية بن عمار فإنه لا مانع من اطلاقه فيؤخذ به وبطبيعة الحال يفيد بالتمكن لأدلة نفي الحرج.

فالوجوب التعييني للاستنابة ساقط ولكن الوجوب المباشري المستفاد من صحيح معاوية بن عمار نحتمل تعيينه فيؤخذ باطلاقه.

فالنتيجة أنه مع التمكن عن السعي بنفسه لا تجزي الاستنابة فإن اطلاق صحيح معاوية بن عمار مقيد بالقدرة وعدم الحرج فلا ينتقل الفرض إلى الاستنابة الأبعد العجز عن السعي بنفسه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحمله على متن انسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه ويصح حجه (١).

(مسألة ٣٤٣): الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار (٢).

---

(١) مراتب السعي ثلاث:
الأولى: أن يسعى بنفسه.
الثانية: أن يسعى به بأن يحمله انسان فيسعى به.
الثالثة: الاستنابة فإن السعي فريضة كما صرح بذلك في الروايات في مقابل الرمي الذي هو سنة فلا يسقط السعي بوجه وحاله حال الطواف فإن الفريضة لا تسقط بحال فالواجب أن يأتي بنفسه أو بالإطافة به أو عنه، هذا ما تقتضيه القاعدة.
على أن اطلاق الروايات يقتضي ذلك فإن الطواف المطلق الوارد في الروايات يصدق على السعي وقد أطلق الطواف في الآية والروايات على السعي فالروايات المتقدمة الدالة على الطواف بنفسه وبه وعنه تشمل السعي أيضا خصوصا الروايات الدالة على أنه يطاف عنه ويصلي ويرمي وهذا شاهد على إرادة السعي من الطواف أيضا وإلا فلا معنى لترك السعي مع أنه فريضة فالمراتب الثلاثة المذكورة في الطواف تجري في السعي أيضا.
(٢) بعد ما عرفت من تأخير السعي عن الطواف وصلاته فالمشهور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينهم جواز تأخيره إلى الليل وعدم تأخيره إلى الغد وعن ظاهر المحقق في الشرائع جواز تأخيره إلى الغد كما فهمه غير واحد من عبارته ولم يعلم مستنده ونقل الحدائق عن الشهيد أنه قال بعد نقل ذلك عن المحقق: وهو مروي. ولكن الرواية لم تصل إلينا ومن المحتمل أن الشهيد أراد من الرواية صحيحة ابن مسلم الدالة على التأخير المطلق.

وأما جواز التأخير إلى الغد بخصوصه فلا رواية فيه.

وكيف كان: فلا ريب أن الصحيح ما ذكره المشهور وأما النصوص الواردة في المقام:

فمنها: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة، ويؤخر السعي إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به، وربما فعلته، وقال: وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل) (١) فإن المستفاد منه جواز التأخير إلى الابراد اختيارا أو إلى الليل ولا يختص الجواز بصورة شدة الحر والحرج فإن شدة الحر مورد السؤال ومن دواعي التأخير إذ الحاج لا داعي له للتأخير بحسب الطبع وإنما يؤخره لداع من الدواعي كشدة الحر ونحوها ولذا كان الراوي شاكا في الحكم بجواز التأخير اختيارا ولم يكن عالما بالحكم فسأل ولم يكن يعتقد عدم الجواز ولذلك سأل فالحكم بالجواز لا يقتصر بصورة الحرج بل يجوز التأخير إلى الليل اختيارا.

ومما يؤكد ما ذكرنا أي جواز الفصل إلى الليل مطلقا وإن لم يكن حرج أنه لو كان الحكم مقتصرا على الحرج لكان على الإمام (ع) التقييد إلى أول زمان الابراد ولم يقيد بذلك ومقتضى الاطلاق جواز

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التأخير إلى أول زمان الابراد وأوسطه وآخره.
وبالجملة: المستفاد من الصحيحة عدم لزوم التعجيل.
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت فأعيي أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم) (١).
ومن عدم تعيينه زمان التأخير يستفاد جواز التأخير إلى أي وقت شاء والتعب من دواعي التأخير فلم يكن الجواز مقيدا إلى زمان زوال التعب.
ويكفينا الأصل في عدم اعتبار اتصال السعي بالطواف.
وأما التأخير إلى الغد فقد ورد النهي عنه في صحيحة العلاء، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيي أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا) (٢).
والرواية صريحة في المنع عن التأخير إلى الغد وعليه لم يعلم مستند المحقق في حكمه بالجواز إلى الغد.
ومن المحتمل أن الغاية في كلامه أي الغد خارجة عن المغيى لا داخلة فيه فيكون الغد مما ينتهي إليه الحكم بالجواز وهذا الاحتمال قريب وشايع في الاستعمالات أيضا، كقوله تعالى: (أتموا الصيام إلى الليل) وقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)، فإن الليل وكذا غسق الليل غير داخل في المغيى قطعا فإذا يرتفع الخلاف ولا يكون المحقق مخالفا في المسألة.

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.
(٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل إذا كانت الزيادة عن علم وعمد (على ما تقدم في الطواف) نعم إذا كان جاهلا بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط. (١)

---

(١) حال السعي حال الطواف في البطلان بالزيادة بالمعنى المفسر المتقدم للزيادة في الطواف.
ويدل على ذلك صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية) (١).
وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي.
فإنه صريح في أنه إذا طاف ثمانية يلغي الجميع وإذا طاف تسعة تلغى الثمانية ويحسب التاسع أول الأشواط.
ويدل عليه أيضا صحيحة أخرى عن معاوية بن عمار (من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة) (٢).
فإن طرح الثمانية السابقة يدل على بطلان السعي بالزيادة:
وفي صحيح عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (ع) فإن: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا السعي (١).
وقد تقدم الكلام في عبد الله بن محمد وأن صاحب المدارك أشكل في السند لاشتراك عبد الله بن محمد بين الثقة وغيره ووافقه الحدائق في أصل الاشكال ولكن أجاب بجبر الرواية بعمل الأصحاب مضافا إلى أنه يرى صحة جميع الروايات المذكورة في الكتب الأربعة:
ولكن قد عرفت أن المراد بعبد الله بن محمد بحسب المرتبة والطبقة هو عبد الله بن محمد الحجال وهو ثقة ثقة.
وهل يختص الحكم بالبطلان بالعالم أو يعم الجاهل بالحكم أيضا بعد تسالم الأصحاب على الصحة بالزيادة السهوية؟
ولا يخفى أن مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة أن حاله حال الطواف من دون فرق بين العالم والجاهل.
ولكن الظاهر اختصاص الحكم بالبطلان بصورة العلم، فلو طاف أربعة عشر شوطا بين الصفا والمروة مثلا جهلا بتخيل أن الذهاب والإياب معا شوط واحد صح سعيه.
ويدل عليه صحيح جميل، قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح) (٢).
وكذا صحيح هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ علي فجعل يعد ذهابا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل (متي) ذلك فقلت له: كيف تعد؟

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطاءا صح سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيا كاملا غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا ولا بأس بالاتمام رجاءا إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد (١).

قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا لأبي عبد الله (ع) فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شئ) (١) وبهما نخرج عن الاطلاق المتقدم.

(١) ويدل على ذلك بعد تسالم الأصحاب على الصحة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال إن كان خطاءا أطرح واحدا واعتد بسبعة) (٢) فإنها بالمنطوق يدل على الصحة في صورة الخطأ وبالمفهوم يدل على البطلان في صورة العلم وعدم الخطأ.

ثم إن جماعة صرحوا باستحباب إضافة ستة أشواط في خصوص هذه الصورة وهي ما إذا سعي سهوا ثمانية أشواط ليكون المجموع أربعة عشر شوطا.

ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم الذي رواه الشيخ بطريقين صحيحين عن أحدهما (ع) في حديث قال: وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب السعي ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة) (١) ورواها الصدوق أيضا باسناده إلى محمد بن مسلم ولكن قد عرفت غير مرة أن طريقه إليه ضعيف وفي ما رواه الشيخ غنى وكفاية هذا.

ولكن صاحب الحدائق (٢) استشكل في هذه الصحيحة بوجهين:

الأول: إن السعي ليس مثل الطواف والصلاة عبادة برأسها تقع مستحبة أو واجبة فما فائدة هذه الإضافة بعد عدم ثبوت الاستحباب النفسي للسعي.

الثاني: إن اللازم من إضافة الستة وجعل المجموع سعيين كاملين كون الابتداء في الطواف الثاني عن المروة والختم بالصفا وهذا خلاف المعهود والمتسالم والمصرح به في الروايات من لزوم البدئة بالصفا والختم بالمروة في السعي، فالعمل بهذه الصحيحة مشكل.

وأورد عليه صاحب الجواهر (٣) بأن ما ذكره اجتهاد في مقابل النص ولقد أجاد (قده) فإن السعي وإن لم يكن مستحبا في نفسه في غير هذا المورد ولكنه ليس بأمر منكر عقلي غير قابل للتخصيص فيمكن الحكم باستحبابه في خصوص هذه الصورة فلا مانع من التقييد والتخصيص في مورد خاص حسب التعبد الشرعي، وكذلك البدئة من المروة والختم بالصفا وإن لم يكن جائزا في نفسه ولكن لا مانع من جواز ذلك في خصوص هذا المورد.

وبالجملة الرواية صحيحة السند وواضحة الدلالة، عمل بها الأصحاب

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٢ وباب ٤ من أبواب الطواف ج ١٠.

(٢) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٨١.

(٣) الجواهر: ج ١٩ ص ٤٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان احرامه أيضا وإن كان الأولى العدول إلى حج الافراد واتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة المفردة. وأما إذا كان النقص نسيانا فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج. وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو التمام. وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام

فلا مانع من الالتزام بمضمونها، نعم مورد الصحيحة زيادة شوط واحد لا زيادة أزيد من شوط واحد وحيث إن الحكم على خلاف القاعدة نقتصر على موردها فلو زاد شوطين أو أكثر لا يستحب له التكميل إلى أربعة أشواط. والعجب من صاحب الحدائق فإنه لا يعول على الاستحسانات والاستبعادات بعد النص خصوصا إذا كان صحيحا كيف استشكل في ذلك؟.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاتمام، ومع التعسر يستنيب لذلك. (١)

---

(١) إذا نقص من السعي عمدا من دون فرق بين العالم والجاهل بالحكم كما إذا تخيل أن الواجب مثلا خمسة أشواط ولم يلتفت إليه إلى أن فات زمان التدارك فلا محالة يفسد حجه فإنه داخل فيمن ترك السعي عمدا برأسه إذ لا دليل على الاجتزاء بالناقص.
ولكن قد عرفت أن بطلان حجه يستلزم بطلان احرامه من الأول لارتفاع موضوع الحج فلا يحتاج إلى محلل آخر للخروج من احرامه وعليه الحج من قابل.
وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى حج الافراد واتمامه بنية الأعم من حج الافراد والعمرة المفردة.
وأما إذا نقص من الشوط السعي نسيانا وسهوا فلا يجوب البطلان جزما فإن نقصان بعض أجزاء السعي سهوا لا يزيد على ترك أصل السعي نسيانا الذي قد عرفت أنه لا يوجب البطلان.
ولكن الفقهاء ذكروا فيه تفصيلا وهو أنه لو ترك شوطا أو أكثر بعد التجاوز من نصف السعي أي بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي فيأتي بالناقص متى تذكر ولو كان بعد الوقوفين لعدم اعتبار الموالاة في خصوص هذه الصورة فينضم اللاحق إلى السابق ويسقط الترتيب أيضا في فرض النسيان لأن الترتيب بين التقصير والسعي أو بين أعمال الحج والسعي شرط ذكري يسقط عند النسيان. وإن لم يتمكن من الاتيان بنفسه لمانع من الموانع كالرجوع إلى بلده يستنيب فيأتي النائب بالناقص، والأمر كما ذكروه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دم بقرة روى: وذكر رواية سعيد بن يسار دليلا لما ذكره وقد اشتبه على صاحب المستند والوافي والحدائق فزعموا هذه العبارة من تتمة صحيحة معاوية بن عمار مع أنه من كلام الشيخ قطعا ويدل عليه بوضوح قوله: (روى) بعد نقل هذه العبارة فإن من عادة الشيخ في التهذيب أنه يذكر حكما من الأحكام ويستدل بالرواية ويقول: (روى فلان) ولو كانت هذه العبارة من ذيل الصحيحة لا معنى لقوله: (روى) في هذا المورد، ولذا لم تذكر هذه العبارة في الوسائل (١) ولا في منتقى الجمان (٢).

فكأنه تنبها لذلك راجع التهذيب تجد صدق ما ذكرناه (٣)

في المقام نكتة يجب التنبيه إليها ولم أر من تعرض إليها وهي أنه في صورة لزوم التدارك والاتمام على الحاج بنفسه لا اشكال في لزوم الاتيان بالسعي في شهر ذي الحجة لأنه من أجزاء الحج وأعماله فيجب ايقاعه في أشهر الحج وأما لو تذكر النقص بعد مضي أشهر الحج كما لو كانت ذلك في شهر محرم فالاتمام غير ممكن لزوال وقته فسعيه باطل فيجب عليه السعي قضاء ولا دليل على الاكتفاء بالاتمام واتيان الباقي في القضاء وإنما الانضمام والتكميل باتيان الباقي والاكتفاء به فيما إذا أتي به في أيام الحج وأشهره وهذا من دون فرق بين ما لو قلنا باعتبار الموالاة أم لا ففي هذه الصورة أي ما إذا خرج عن أشهر الحج يجب عليه القضاء بنفسه أو بغيره من دون فرق بين ما كان

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي.
(٢) منتقى الجمان: ج ٢ ص ٤٧٤.
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ١٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤٧): إذا نقص شيئا من السعي في عمرة التمتع نسيانا فأتى أهله أو قلم أظفاره فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة (١)، ويلزمه اتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

النقص بعد التجاوز من النصف أو قبله، والظاهر أن مرادهم (قدهم) من اتيان الباقي بعد الفراغ من الحج اتيانه بعد الفراغ من مناسكه فطبعا يقع السعي في شهر ذي الحجة وكلامهم غير ناظر إلى مضي شهر ذي الحجة.

وبالجملة: عليه القضاء باتيان السعي الكامل بعد مضي شهر ذي الحجة بنفسه ولو بالرجوع وإلا فيستنيب في تمام الأشواط ومع ذلك الأحوط أيضا أن يأتي بالسعي الكامل قاصدا به الأعم من الاتمام والتمام.

(١) والأصل في هذه المسألة روايتان:

الأولى: رواية ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء وأنه إنما طاف ستة أشواط، قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر) (١).

الثانية: صحيحة سعيد بن يسار قال، قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط. ثم رجع إلى منزله

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب السعي ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم يرق دم بقرة) (١).

إلا أن جملة من الأصحاب أشكلوا في الحكم المذكور لأن مقتضى القاعدة عدم وجوب الكفارة في موارد الخطأ في باب الحج عدى مورد الخطأ في الصيد ولذا حملوا النص على الاستحباب فيقع الكلام في موردين:

أحدهما: في تقليم الأظفار وقص الشعر أما تقليم الأظافر:

فقد ورد في صحيح سعيد بن يسار المتقدم ولا موجب لحمله على الاستحباب بدعوى أن المطلقات دلت على أن الكفارة إنما تثبت في حال الخطأ في خصوص الصيد وأما غير الصيد فليس فيه الكفارة إذا صدر خطأ وعن غير عمد.

ولكن هذه الدعوى فاسدة لأن ما دل على عدم ثبوت الكفارة في الخطأ في غير الصيد ليس حكما عقليا غير قابل للتخصيص بل هو حكم شرعي قابل له في هذا المورد الخاص.

وهل نلزم الكفارة في قص الشعر أيضا كما عن الشيخ وجمع من الأصحاب على ما عن المدارك؟ الظاهر ذلك وعدم اختصاصها بتقليم الأظفار.

والوجه فيه أن الصحيحة وإن لم يذكر فيها قص الشعر ولكن لا يستفاد منها اختصاص الحكم بالتقليم بل الحكم بلزوم الكفارة من جهة

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب السعي ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحلال فالمنظور هو الاحلال له التقليم وإلا لكان ذكر الاحلال بعد التقليم لغوا فإن قوله: (وقلم أظافيره وأحل) ظاهر في أن الميزان هو الاحلال ولا خصوصية لتقليم الأظفار فالكفارة ثابتة من جهة الاحلال لا من جهة خصوص تقليم الظفر، كما لا يختص الحكم بذلك بما إذا أتى ستة أشواط بل يعم ما إذا أتى بأقل من ستة واعتقد الفراغ وأحل إذ لا نحتمل خصوصية لستة أشواط فإن جهة السؤال والمنظور فيه هو الاحلال قبل اتمام السعي كما ذكره الشيخ في التهذيب خلافا لصاحب الجواهر (١) حيث اقتصر على الستة وما ذكره الجواهر بعيد جدا.

المورد الثاني: وهو المواقعة فقد ذكر في كلامهم وحكموا بالكفارة في موردها واستدلوا له برواية ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط قال: (عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر) (٢).

وحملها بعضهم على أنه أتى أهله في حال الشك في عدد الأشواط لا الاعتقاد والجزم بالفراغ والاحلال لقوله: (وهو يظن).

ولكن الظاهر أن المراد بالظن هنا هو الاعتقاد وقد استعمل في غير مورد من الآيات والروايات على الاعتقاد كقوله تعالى: (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون) (٣).

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٤٤٣.
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب السعي ح ٢.
(٣) البقرة: الآية ٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الشك في السعي)
لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير
وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد
انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير، ولكن
الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ (١).

---

(١) الشك في عدد الأشواط هل يوجب البطلان كالشك في عدد
أشواط الطواف فلا بد من كونه حافظا أم فيه تفصيل؟.
قد يفرض حصول الشك بعد الفراغ من السعي وبعد التقصير،
وقد يفرض حصول الشك في الأثناء.
أما الأول: فلا ريب في عدم الاعتناء بالشك لقاعدة الفراغ.
وقد يتخيل أن صحيح سعيد بن يسار المتقدم يدل على البطلان في
هذه الصورة أيضا لأنه اشترط في الصحة كونه حافظا للستة وإلا فيستأنف.
وفيه ما يخفى، لأن الشك المفروض في صحيح سعيد بن يسار من الشك
في الأثناء لأن المورد بعد ما أحل وتذكر النقص (قال (ع): إن كان
يحفظ أنه أتى ستة أشواط فليتم شوطا واحدا وإن لم يحفظ أنه سعى فليعد السعي).
فمورده الشك قبل اتمام السعي وفي أثنائه، والفراغ غير حاصل
وإنما تخيل الفراغ، ومفروض كلامنا هو الشك بعد الفراغ وليس في
المقام علم بالنقص بخلاف مورد الرواية فإنه علم بالنقص ولكن لم يحفظ
أنه ستة ولم يعلم أنه ستة أو أقل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤٨): إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه. وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستيناف (١).

بالفراغ الحقيقي أو الحكمي وأما المضي الاعتقادي فلا يشمله عنوان المضي فالعبرة بأحد أمرين:
المضي الحكمي العنايتي أو الحقيقي وأما المضي الاعتقادي الخيال فلا عبرة به وإن كان شكه بعد الخروج من المسعى فضلا عن وجوده فيه فلا بد من الاعتناء وتفصيل هذا البحث يطلب من تقريراتنا الأصولية.
(١) إذا شك في عدد الأشواط وهو في المسعى فتارة: يشك في الزيادة والنقيصة معا وأخرى: يشك في النقيصة فقط وثالثة: يشك في الزيادة فقط.
فإن كان شكه متمحضا في النقيصة كما إذا شك بين الستة والخمسة أو كان شكه بين الزائد والناقص كما إذا شك بأن هذا الشوط هو السادس أو التاسع ففي كلا الصورتين يحكم بالبطلان كما هو الحال في الطواف، وليس له نفي الزائد بأصالة عدم الزيادة لأن المستفاد من النصوص كما تقدم لا بد من أن يكون حافظا للأعداد، وكذلك السعي.
ويدل على ذلك مضافا إلى التسالم ما في ذيل صحيح سعيد بن يسار المتقدم (وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط) ولا نحتمل اختصاص الحكم بمورده وهو الستة بل يشمل الحكم بالإعادة والبطلان ما إذا لم يحفظ الخمسة أو الأربعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستدل لذلك أيضا بالروايات المتقدمة الواردة في الشك في عدد أشواط الطواف كصحيحة الحلبي (في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال: يستقبل) (١) فإن الطواف ما لم يذكر فيه البيت يشمل السعي بين الصفا والمروة، وقد أطلق الطواف في الآية والروايات على السعي بين الصفا والمورة والمستفاد من هذه الروايات أن الأشواط لا بد أن تكن محفوظة ولا يدخله الشك.

وأما إذا كان الشك في الزيادة فقط كما إذا كان على المروة وشك في أن شوطه الأخير هو السابع أو التاسع ففي مثله لا اعتبار بشكه ويحكم بصحة سعيه ويدل عليه صحيح الحلبي الوارد في الشك. بين السبعة والثمانية في طواف البيت فإنه وإن كان في مورد طواف البيت ولكن المستفاد من التعليل الوارد فيه تعميم الحكم للسعي لأنه يدل على أنه من تيقن بالسبعة فلا يعتني بالزائد المشكوك (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، وإما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين) (٢).

بل لو لم يكن نص في المقام لحكمنا لأن زيادة السعي سهوا لا تضر بالصحة وإن استحب له التكميل إلى أربعة عشر شوطا وله الاكتفاء بالسبعة والغاء الزائد.

نعم أو شك في الأثناء بطل سعيه لأن الشك حينئذ يرجع إلى الشك في الزيادة والنقيصة الذي عرفت أنه محكوم بالبطلان.

---

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه (١).

---

(١) قد عرفت حكم هذه المسألة مما تقدم وقد ذكرنا أن السعي حاله حال الطواف وما دل على بطلان الطواف بالشك في أعداد أشواطه يدل على بطلان السعي بالشك في أعداد أشواطه.

فرع:

هل يعتبر في حال السعي إباحة اللباس وإباحة المركوب لو سعى راكبا أم لا؟،

يقع الكلام تارة في اللباس وأخرى في المركوب وفي اللباس تارة في السائر وأخرى غير السائر.

فاعلم إنا قد ذكرنا في باب الطواف أن الحكم بالبطلان إذا طاف على دابة أو عربة مغصوبة أو طاف في اللباس المغصوب يبتني على مسألة أصولية، وهي أن حرمة المسبب هل تسري إلى السبب؟

وبعبارة أخرى: حرمة ذي المقدمة تستدعي حرمة المقدمة؟ كما أن وجوب ذي المقدمة تقتضي وجوب المتقدمة فإن بنينا على ذلك فيما أن المعلول وهو حركة اللباس والتصرف فيه محرم، والعلة إنما هي الطواف وحركة البدن حول البيت فتكون محرمة بالسراية، وبما أن الطواف أمر عبادي لا يمكن أن يكون محرما فيبطل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع، ومعناه أخذ شئ من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يكتفي النتف عن التقصير (١).

---

(١) لا ريب ولا خلاف في وجوبه ويدل على نصوص مستفيضة. منها: الروايات البيانية الواردة في كيفية الحج كصحيحة معاوية بن عمار (١).

ومنها: الروايات الواردة في التقصير (٢) فأصل الوجوب مما لا اشكال فيه وبه يحل له كل شئ حرم عليه بالاحرام إلا الصيد لأنه لم يحرم من جهة الاحرام وإنما يحرم عليه الصيد للدخول في الحرم.

بماذا يتحقق التقصير

في صحيح معاوية بن عمار أمر بقص الشعر من اللحية والشارب وتقليم الأظفار ولو كنا نحن وهذه الصحيحة لوجب الجمع بين هذه الأمور ولكن المستفاد من بقية الروايات الاكتفاء بواحد منها كصحيحة عبد الله

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام لحج ح ٨.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب التقصير ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥٠): يتعين التقصير في احلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الأحوط. (١)

بن سنان (ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل (١).
وفي صحيح الحلبي ما يدل على الاكتفاء بقرض الشعر بالأسنان) (٢).
وفي صحيح جميل وحفص قد وقع التصريح بالاجتزاء ببعض هذه الأمور (في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض، قال: يجزيه) (٣).
وهل يجزي النتف مكان التقصير أم لا؟ وجهان ذهب إلى الأول صاحب الحدائق لأن المقصود إزالة الشعر فلا فرق بين الأمرين ولكن الظاهر هو الثاني لأن المذكور في الروايات هو التقصير النتف لا يكون مصداقا للتقصير فلا بد من الأخذ بظواهر الروايات والأحكام تعبدية فيجب الاقتصار بما في النصوص.
(١) هل يجوز الحلق مكان التقصير وعلى فرض عدم الجواز فلو حلق فهل يجزيه ذلك عن التقصير أم لا؟
المشهور تعين التقصي عليه وعدم جواز الحلق وعدم اجزائه عنه لو فرضنا أنه خالف وحلق.

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب التقصير ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢ و ١
(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢ و ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحلق عليهما في عمرة التمتع أيضا فوظيفة الملبد والمعقوص (١) هي الحلق مطلقا سواء في الحج أو العمرة المفردة أو عمرة التمتع واستدل على ذلك بعدة من الروايات.

منها: صحيحة هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق) (٢).

وغير خفي أن دلالتها بالاطلاق باعتبار شمول العمرة المفردة وللمتمتع بها.

ولكن الظاهر أن المراد بالعمرة بقرينة المقابلة للحج هو العمرة المفردة ولو سلمنا الاطلاق فهو قابل للتقييد.

ومنها: صحيحة عيص قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل، قال عليه دم شاة (٣).

فإنها أيضا بالاطلاق تدل على أن وظيفة المعقوص هي الحلق ولكن لو كان المراد من قول السائل (فقضى نسكه) جميع الأعمال الواجبة عليه كما هو مقتضى إضافة الجمع وأنه لم يحلق بل قصر بعد اتيان وظائفه حتى بعد الوقوفين فيكون الصحيح خارجا عن مورد الكلام لأن كلامنا في عمرة التمتع قبل الاتيان بأعمال الحج لا بعد الوقوفين، ولو كان

(١) لبد الصوف نفشه وبله بالماء وصيره يتلبد، لبد الصوف الشئ لصق بعضه ببعض. ألزقه بشئ لزج أو صمغ. عقص المرأة شعرها شدته في قفاها أو فتله العقاص خيط يشد به الذوائب.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ج ٢ و ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المراد بقوله: (نسكه) خصوص نسك العمرة فيكون الصحيح شاهدا للمقام، ولكن لم يظهر أن المراد به خصوص نسك العمرة المتمتع بها بل من المحتمل أن المراد به جميع النسك حتى نسك الحج.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير) (١).

بدعوى أن صدر الصحيحة مطلق من حيث الحج وعمرة التمتع بل الموضوع من أحرم وعقص شعره سواء كان احرامه للحج أو للمتعة.

ولكن هذه الدعوى بعبدة جدا لأن الظاهر من الرواية أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان التخيير بين الحلق والتقصير في الحج إلا الملبد والمعقوص فإنه يتعين عليهما الحلق وليس لهما التخيير وأما المتعة فليس فيها إلا التقصير مطلقا سواء كان المكلف عقص رأسه أم لا فالصحيحة على خلاف المطلوب أدل، إلا أن المستدل زعم أن كلمة (في الحج) راجعة إلى الجملة الثانية وقيد لها وهي (وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق) فالصدر وهو قوله: (إذا أحرمت إلى قوله وليس لك التقصير) على اطلاقه وشموله للحج والمتعة إلا أن الظاهر أن قوله: (في الحج) قيد لجميع ما تقدم.

ويؤكد ذلك صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار وهي صريحة في أن الحلق على الملبد والمعقوص إنما هو في الحج (عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حج قصر، وإن شاء حلق،

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا لبد أو عقص فإن عليه الحلق وليس له التقصير) (١).
ويعلم من هذه الصحيحة أن تعين الحلق على الملبد والمعقوص إنما هو في الحج وبها نرفع اليد عن اطلاق العمرة في صحيحة هشام كما أنها تكون رافعة لاجمال المراد من صحيحة عيص وتعين المراد بالنسك وأنه نسك الحج لا العمرة.
ولو أغمضنا عن جميع ذلك وفرضنا دلالة الروايات على تعيين الحلق على الملبد مطلقا في الحج والعمرة إلا أنه نحتمل التعين عليه في عمرة المتعة. وذلك لأن التلبيد والعقص كانا من الأمور الشايعة في الأزمنة السابقة ولو كان الحلق واجبا لوقع مرة واحدة في المتعة من الأصحاب والرواة. ولوقع السؤال عنه ولم ينل من أحد وقوع الحلق منه بل لم يتعرض من تقدم على الشيخ له في عمرة التمتع وإنما تعرض إليه الشيخ في التهذيب (٢) فتعيين الحلق على الملبد والمعقوص ساقط جزما.
وأما التخيير بين الحلق والتقصير فهو محتمل في نفسه ولكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو اطلاق أدلة التقصير وهو يشمل الملبد والمعقوص وغيرهما ففي عمرة التمتع يتعين التقصير سواء كان المكلف قد لبد أو عقص شعره أم لا.
ثم إنه لو حلق رأسه لزمه التكفير عنه بشاة لا لروايات خاصة لينافش فيها بضعف السند أو الدلالة كما في الجواهر (٣) بل للروايات

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١.
(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٦٠.
(٣) الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥١): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط.

المطلقة المتقدمة في كفارات تروك الاحرام.
ولا يخفى أن الشيخ لم يصرح بذلك وإنما ظاهر كلامه العموم للحج وعمر المفردة وعمرة التمتع، واستدل الشيخ بروايتين: الأولى صحيحة معاوية بن عمار والثانية صحيحة عيص الدالة على أن من أخذ من شعره أو حلق رأسه عمدا فعليه دم (١).
هذا في المتعمد العالم، وأما غير المتعمد كالناسي أو غير العالم كالجاهل فمقتضى النصوص أنه لا شئ عليه، ولكن في خصوص المقام دلت رواية على ثبوت الكفارة في مورد الخطأ والنسيان فتثبت في الجاهل بطريق أولى لأن الجاهل متعمد ويقصد إلى الفعل مع الالتفات لكن عن جهل بالحكم وإذا ثبت التكفير في مورد الغفلة والخطأ فتثبت في مورد الالتفات بالأولوية وإن كان جاهلا بالحكم وأما الرواية فهي ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهرقه) (٢).
ولكن الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان على طريق الشيخ وبعلي بن أبي حمزة البطائني على طريق الصدوق فلا بأس بالاحتياط استنادا إلى هذه الرواية
(١) إن جامع قبل التقصير عن عمد فقد تقدم حكمه مفصلا في

---

(١) الوسائل: ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب التقصير ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باب الكفارات حجا وعمرة ولكن في خصوص المقام وهو ما لو جامع جاهلا بالحكم بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير وردت رواية صحيحة عن الحلبي على طريق الشيخ وعن حماد على طريق الصدوق تدل على أن كفارته بدنة،

والرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال: عليك بدنة، قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شئ) (١) وهي كالصريحة في أن الحلبي كان جاهلا بالحكم لقوله: (ع) (هي أفقه منك) يعني هي عالمة بالحكم وأما أنت فكنت جاهلا به فلا مانع من الالتزام بمضمونها وليس بإزائها رواية تعارضها غير العمومات والمطلقات التي لا تصلح للمعارضة بل هي قابلة للتخصيص والتقييد بهذه الصحيحة.

نعم هناك صحيحة لمعاوية بن عمار يتحد مورد السؤال فيها مع مورد صحيحة الحلبي وقد دلت على عدم ثبوت الكفارة على الجاهل (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه) (٢).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤ وباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفارة (١).

(مسألة ٣٥٣): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي فيجوز فعله في أي محل شاء سواء، كان في المسعي أو في منزلة أو غيرهما (٢).

إلا أن الكلام في ثبوت هذه الرواية بهذا المضمون فإن الكليني رواها بعين السند والمتن في موردين في أحد الموردين رواها (ولم يقصر) في مورد آخر رواها وذكر (ولم يزر) بدل (ولم يقصر) وكذلك الشيخ فتكون الرواية بناءا على ذكر (ولم يزر) أجنبية عن مورد الكلام لأنها تكون حينئذ في مورد طواف الحج ولا نحتمل أنهما روايتان أحدهما جاء فيها: (ولم يقصر) والأخرى قال (ولم يزر) لاتحاد السند والمتن ومعه يبعد التعدد فإذا لم يعلم أن الصادر هو جملة (ولم يقصر) أو (ولم يزر) فتسقط عن الاعتبار فتكون صحيحة الحلبي الواردة في المقام بلا معارض فلا بد من الالتزام بمضمونها ولكن حيث لم ينقل من أحد من الأصحاب الفتوى بمضمونها بل لم يتعرضوا لمضمونها نفيا واثباتا فلا بد من الاحتياط الوجوبي على الأقل فيكون هذا المورد مستثنى من مورد الجهل الذي لا يترتب عليه شئ.

(١) لا ريب أن محل التقصير بعد الفراغ من السعي على ما نطقت به الروايات الكثيرة فلو قدمه عالما عامدا تجب عليه الكفارة لاطلاق أدلة ثبوت الكفارة على المحرم إذ أزال شعره وأخذه.

(٢) لا دليل على وجوب المبادرة إلى التقصير بعد السعي وله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥٤): إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أن حجه ينقلب إلى الافراد فيأتي بعمرة مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة (١).

التأخير والفصل بينهما إلى أن يضيق الوقت للحج، كما أن ليس له مكان خاص فيجوز فعله في أي مكان شاء في المروة أو في المسعى أو في منزله أو في غير ذلك لعدم الدليل وللاطلاق والتسالم على عدم الموالاة.

(١) إذا طاف المتمتع وسعي ثم أحرم بالحج قبل أن يقصر فإن فعل ذلك عامدا فالمشهور أنه تبطل عمرته ويصير الحج مفردا وخالف ابن إدريس وذهب إلى بطلان الاحرام الثاني لأنه وقع في غير محله والبقاء على الاحرام الأول فيجب عليه التقصير ويتم حجه متمتعا.

واستدل للمشهور بروايتين:

الأولى: معتبرة أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتع إذا طاف وسعي ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر وليس عليه متعة) (١) وفي التهذيب (وليس له متعة) (٢) وهو الصحيح.

الثانية: رواية العلاء بن الفضيل. قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: بطلت متعته هي حجة مبتولة) (٣).

---

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الاحرام ح ٥ و ٤.
(٢) التهذيب: ج ٥ ص ١٠٩.
(٣) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الاحرام ح ٥ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج

بالنسبة إلى اتيان أعمال الحج والإمام (ع) لم يتعرض لاحرامه للحج وأنه باطل أم لا، بل أمضاه وإلا لو كان احرامه للحج باطلا كان عليه الغائه فيعلم من عدم تعرضه أنه أمضاه ولذا ليس له أن يقصر ولو كان احرامه للحج بحكم العدم وكان باطلا فلا مانع من التقصير فعدم جواز التقصير يكشف عن صحة احرامه الثاني وأنه يأتي بأعمال الحج فإذا لم تكن له متعة والمفروض صحة احرامه طبعا ينقلب احرامه للحج إلى حج الافراد فقوله (وليس له أن يقصر وليس له متعة) ظاهر في امضاء الاحرام فيستمر في أعمال الحج.

وهل ذلك وظيفته يعني تنقلب وظيفته من التمتع إلى الافراد أو عليه الحج تمتعا من قابل؟ لا يبعد ظهور الرواية في انقلاب الوظيفة وعدم وجوب الحج تمتعا في السنة الآتية فيأتي بعمرة مفردة بعد الحج ولكن الأحوط اتيان الحج تمتعا في السنة المقبلة.

ويمكن تقريب ما ذكرنا بوجه آخر، وهو أن تكليفه بالتمتع في هذه السنة قد سقط عنه لقوله: (ليس له متعة) وبعد ذلك ما هو تكليفه هل يقتصر بالحج الافرادي أو يأتي بالتمتع في السنة الآتية؟ مقتضى العلم الاجمالي هو اتيان الافراد في هذه السنة والتمتع في السنة المقبلة فإن قلنا بانقلاب وظيفته من التمتع إلى الافراد فهو وإن لم ينقلب فلا بد له من اتيان التمتع في السنة الآتية فإن قلنا بظهور الرواية في الانقلاب فالاحتياط غير واجب وإن لم يكن لها ظهور فيجب الجمع للعلم الاجمالي هذا حكم العامد سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة (١).

---

(١) لا ينبغي الريب في صحة عمرته وأن احرامه للحج بحكم العدم فيقصر ثم يحرم للحج ورواية أبي بصير المتقدمة تختص بغير الناسي. إنما الكلام في وجوب الكفارة عليه بشاة أم لا.
ورد في المقام روايتان:
الأولى: صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته) (١).
الثانية: معتبرة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه) (٢).
فربما يقال إن مقتضى قانون الاطلاق والتقييد هو التقييد في المقام بأنه ليس عليه شئ إلا الدم ولكن يبعد تطبيق هذه الكبرى على المقام إذ المنفي بقوله: (لا شئ عليه) إنما هو الدم لأنا لا نحتمل وجوب شئ آخر غير الدم حتى يكون موردا للنفي بل المرتكز في الأذهان أنه إن وجب شئ فهو الدم ونحوه من الكفارات فالسؤال والجواب ناظران إلى الكفارة فقوله (لا شئ عليه) كالصريح في نفي الكفارة بشاة وأنه ليس عليه دم سوى الاستغفار فتقع المعارضة فيحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب ولذا عبرنا بأن الأحوط التكفير بشاة.

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب التقصير ح ١ و ٢
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب التقصير ح ١ و ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل وهو أن المكلف إذا أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد (١).

---

(١) إذا فرغ المتمتع عن أعمال العمرة وقصر يحل له كل شئ حرم عليه لأجل الاحرام بل يحل له حتى الصيد في غير الحرم، إنما الكلام في الحلق فالمشهور والمعروف جوازه بعد التقصير وإنما يستحب له التوفير ونسب إلى بعض المحدثين تحريمه وقال إنه يحل له بالتقصير كلما حرم عليه بالاحرام إلا الحلق والظاهر حرمة الحلق كما نسب إلى بعض واستشكل الشيخ النائني فيه وقال (ره): يحل له بفعله كلما حرم عليه بعقد احرامه على اشكال في حلق جميع الرأس.
ولعل منشأ الاشكال معروفية الجواز وإلا فمقتضى النص الحرمة.
والعمدة في ذلك صحيحتان.
الأولى: صحيحة معاوية بن عمار، قال (ع): ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك، وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم وأحرمت منه) (١).

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب التقصير ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله: (فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ) يراد به غير الحلق لقوله: (وأبق منها لحجك).
وبالجملة: لا ينبغي الريب في ظهور الصحيحة في عدم جواز الحلق وأنه يلزم عليه الابقاء للحج.
وأوضح من ذلك الصحيحة الثانية لجميل فقد سأل أبا عبد الله (ع) (عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شئ، وإن تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها لشعر للحج فإن عليه دما يهريقه) (١).
فإن السؤال عن الحلق بمكة ظاهر في أن السؤال من جهة أعمال المنعة وإن من تمتع يجوز له الحلق أم لا وإلا لو كان السؤال ناظرا إلى جواز الحلق من جهة الاحرام فلا فرق بين مكة وغيرها فإن الحلق للمحرم غير جائز سواء كان في مكة أم لا.
ثم إن التفصيل بين مضي ثلاثين يوما من أول شهور الحج وبين مضي أكثر من ذلك وجواز الحلق في الفرض الأول دون الثاني ظاهر جدا في أن السؤال والجواب ناظران إلى الحلق في نفسه للمتمتع لا من جهة الاحرام وإلا فلا وجه لهذا التفصيل فيعلم من هذه الرواية لزوم ابقاء الشعر وتوفيره بمقدار يتمكن من تحقق الحلق ولذا يجوز الحلق في أيام شهر شوال لأن الحلق في شهر شوال لا يمنع من الحلق في الحج إذا وفر شعره من ذي القعدة.
والحاصل: لا اشكال في أن الرواية ظاهرة بل صريحة في عدم

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب التقصير ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالاتيان به رجاءا وقد نقل شيخنا الشهيد (قده) وجوبه عن بعض العلماء (١).

جواز الحلق للمتمتع في نفسه وحمله على الاستحباب كما صنعه المشهور مما لا وجه له.
ولكن حيث إن الصحيحة بمرئي من الأصحاب ومع ذلك لم يلتزموا بالحرمة فلا أقل من الاحتياط، فما ورد في الروايات أنه لو قصر حل له كل شئ يفيد بغير الحلق.
(١) لا خلاف في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع فلو قصر حل له النساء بلا اشكال ولم يعلم بمخالف معين.
نعم: نقل الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب قولا بوجوبه ولم يصرح باسمه.
ولكن لا ينبغي الريب في عدم وجوبه للنص الدال بالصراحة على عدم الوجوب وهو صحيح صفوان، (قال سأله أبو حارث، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى) (١) أي طواف النساء، ثابت في الحج بعد أعمال الحج.
وفي معتبرة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (ع) (قال:

---

(١) الوسائل: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٦ والتهذيب: ج ٥ ص ١٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلله كل شئ ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء طوافا وصلاة) (١).

وربما يقال بدلالتها على وجوب طواف النساء في عمرة المتعة ولكن الدلالة مخدوشة لأن المفروض في الرواية أنه حج الرجل فدخل مكة متمتعا والذي يدخل مكة متمتعا بالعمرة لا يقال حج الرجل فيعلم أنه دخل مكة بعد أعمال الحج، فالمعنى أن الرجل تمتع وذهب إلى عرفات والمشعر وحج ثم دخل مكة بعد أعمال الحج فيكون الطواف المذكور هو طواف النساء الثابت في الحج.

هذا والرواية على مسلك المشهور ضعيفة السند لعدم توثيق سليمان المروزي في الرجال ولذا عبروا عنه بالخبر لكنه موثقة عندنا لأنه من رجال كامل الزيارات.

على أنه لو فرضنا دلالته على وجوب طواف النساء في عمرة التمتع ولم تناقش في السند أيضا لا نقول بالوجوب لا للمعارضة بينه وبين صحيح صفوان المتقدم بل للقطع بعدم الوجوب للسيرة القطعية بين المسلمين وهي كافية وافية في نفي الوجوب إذا لو كان واجبا لكان من أوضح الواجبات لأنه مما يكثر الابتلاء به ولم ينسب القول بالوجوب إلى أحد من العلماء سوى الشهيد نسب الوجوب إلى عالم مجهول فلو كان هنا رواية صريحة في الوجوب لالتزمنا بالعدم للسيرة القطعية ونطرح الرواية أو تحمل على محامل.

(١) الوسائل: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧ والتهذيب: ج ٥ ص ١٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(احرام الحج)
تقدم في المسألة (١٤٩) أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة. وإليك تفصيلها:
الأول: الاحرام وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام. ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدم جواز الخروج من مكة محرما بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان (١).

---

(١) لا ريب في وجوب الاحرام لحج التمتع بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع وإنما وقع الكلام في جهات:
الأولى: في وقت الاحرام، المعروف والمشهور بين الأصحاب أنه لا وقت له محدد وإنما يجوز له الاحرام بالحج عند الفراغ من متعته ولو كان في أول شهر شوال الذي هو من أشهر الحج ومن صرح بذلك شيخنا النائيني فإنه قال في مناسكه (وأول وقته لغير المتمتع دخول أشهر الحج وللمتمتع بعد الفراغ عن عمرته) نعم لا يجوز له الاحرام للحج قبل التقصير، ونسب إلى الشيخ أن وقته يوم التروية ولا يجوز تقديمه عليه هذا بحسب الأقوال.
وأما بحسب الروايات فهي على طوائف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: ما دل على ايقاع احرام الحج يوم التروية (١).
ومنها ما دل على الاحرام بعد الاتيان بصلاة الظهر من يوم التروية كصحيحة معاوية بن عمار: (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك إلى أن يقول: ثم اقعد (أي في المسجد) حتى تزول الشمس فصل المكتوبة وأحرم بالحج) (٢).
ومنها: ما دل على الاتيان بالاحرام عند الزوال من يوم التروية (٣).
ومنها: ما دل على الاتيان به قبل الزوال ليصلي الظهر في منى في طريقه إلى عرفات بل في بعضها لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى (٤) والمراد بالإمام من يجعله الخليفة واليا على الموسم ومن المعلوم أنه لا يصلي فرادي.
ولا يخفى أنه لا يمكن حمل هذه الروايات على الوجوب لجواز تأخير الاحرام إلى الغروب قطعا وقد صرح بذلك في الروايات (٥).
فالمستفاد من النصوص أن العبرة بيوم التروية في أي وقت شاء ولا قائل بوجوب الاحرام في وقت خاص من يوم التروية.
فحينئذ يقع الكلام تارة في جواز التأخير عن يوم التروية وأخرى

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج وباب ١ و ٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة وباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.
(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٥) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٩ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في جواز التقديم على يوم التروية.
أما الأول: فقد تقدم الكلام مفصلا في المسألة الثالثة من فصل صورة حج التمتع من شرح كتاب العروة أن وقت عمرة التمتع يسع إلى فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه.
كما في بعض الأخبار المعتبرة بأن العبرة في اتيان عمرة التمتع بخوف فوت الموقف (١) فضلا عن جواز الاحرام للحج عند زوال يوم عرفة كما في صحيح جميل (قال: المتمتع له المنعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة (٢) وفضلا عن جواز الاحرام ليلة عرفة كما في رواية أبي بصير، وصحيحة هشام (٣) أو إلى السحر من ليلة عرفة.
وقد اخترنا في تلك المسألة أن الحد المسوغ للعدول إلى الافراد خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمي منه وإلا فعليه التمتع ويحرم للحج إذا أدرك الوقوف آنا ما، ولذا ذكرنا أن الأمر بالاحرام يوم التروية أو قبل الزوال أو بعده محمول على الاستحباب ولعل التقييد بزوال الشمس من يوم عرفة كما في صحيح جميل لأجل الفصل بين مكة وعرفات بأربعة فراسخ فإنه لو أخر الاحرام من الزوال ربما لا يلحق بالوقوف في عرفة في تلك الأزمنة.
وأما الثاني: وهو جواز التقديم عن يوم التروية فقد عرفت أن المعروف بين الأصحاب جواز التقديم عليه مطلقا ولو قبل شهر أو شهرين يعني يجوز الاتيان به في أشهر الحج إلا أنا لم نعثر على ما يدل على جواز التقديم بهذا المقدار من السعة بل المستفاد من الروايات

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ و ١٥ و ٣ و ١
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ و ١٥ و ٣ و ١
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ و ١٥ و ٣ و ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواردة في كيفية الحج وقوع الاحرام في يوم التروية (١) وفي بعضها الأمر للجواري بأن يحرمن للحج يوم التروية (٢).
وفي صحيحة معاوية بن عمار (فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج) (٣).
وفي صحيحة عبد الصمد (فإذا كان يوم التروية فأغتسل وأهل بالحج) (٤):
وظاهر هذه الروايات وجوب الاحرام في يوم التروية وعدم جواز التقديم عليه وليس بإزائها ما يدل على جواز التقديم فإن تم اجماع على الجواز فهو وإلا فرفع اليد عن ظاهر الروايات مما لا موجب له.
نعم ورد في رواية واحدة معتبرة جواز التقديم بمقدار ثلاثة أيام لا أكثر إلا إذا كان معذورا كالشيخ الكبير والمريض فيجوز لهما التقديم وأما غيرهما فلا يجوز له التقديم إلا بمقدار ثلاثة أيام والرواية هي معتبرة إسحاق بن عمار: عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: يحرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا (أو) ويتروح بذلك المكان؟ قال: لا قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم قلت بيومين؟ قال: نعم قلت: ثلاثة؟

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الحج والوقوف.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الحج ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣.
(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج
قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل
اتمام أعمال الحج نعم لا مانع منه بعد اتمام التمسك قبل طواف
النساء (١).

قال: نعم قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا) (١) فمقتضى القاعدة
تقييد الروايات المطلقة بهذه المعتبرة.
والنتيجة جواز التقديم بمقدار ثلاثة أيام وأما الأكثر فلا يجوز:
(١) يقع البحث في مقامين:
أحدهما: هل يجوز لمن أحرم بالحج أن يحرم إحراما آخر لعمرة
مفردة قبل الفراغ من أفعال الاحرام الأول فيأتي بأعمال المفردة ثم
يأتي بمناسك الحج تظهر اقتحام صلاة أخرى في صلاة كما التزم بعضهم
بجواز ذلك؟
ثانيهما: إن المعتمر بعد الفراغ من عمرته وقبل الدخول في احرام
الحج هل يجوز له أن يحرم للعمرة المفردة فقيل إنشاء عقد احرام
الحج يعقد الاحرام للعمرة المفردة فيأتي بها بين عمرة التمتع والحج.
أما الأول: فقد استدل على المنع عنه بوجوه:
الأول: الاجماع بقسميه كما ادعاه صاحب الجواهر (٢) فلا ينعقد
الاحرام الثاني، ويحكم عليه بالفساد، والأمر كما ذكره من اتفاق الفقهاء،

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الحج والوقوف بعرفة ح ١.
(٢) الجواهر: ج ١٨ ص ٢٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ذلك، لكن حصول الاجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم (ع) لم يثبت، ولعل المجمعين استندوا إلى بعض الوجوه الآتية:

الثاني: إن جميع ما ورد في باب الاحرام سواء كان لعمرة التمتع أو لعمرة المفردة أو لحج ينصرف إلى المحل وأنه يحدث للاحرام فاللازم احداث الاحرام منه بعد ما كان محلا، وأما إذا كان محرما فلا يصدق عليه أنه أحرم والتأكد ليس بحدوث.

وبالجملة ظاهر الروايات اعتبار احداث الاحرام، وهذا غير صادق على من كان محرما ويريد أن يحرم احراما ثانيا.

الثالث: إنه لو كان ذلك أمرا مشروعا وسائغا لوقع مرة واحدة من الأصحاب ولوقع السؤال والجواب عن ذلك في الروايات، ولم يرد في شئ من الروايات السؤال عن ذلك ولم ينقل من أحد ارتكابه، وهذا يكشف عن عدم الجواز وعدم المشروعية.

الرابع: إن المستفاد من الروايات الناهية عن الخروج من مكة بعد أعمال العمرة وأنه مرتهن بالحج ومحتبس به (١) عدم مشروعية المفردة له لاحتياج ذلك إلى الخروج من مكة ولا أقل إلى أدنى المواقيت فمع المنع من الخروج من مكة إلا لضرورة بل في مقام الضرورة لا بد له من أن يحرم للحج ويخرج ويذهب بعد ذلك إلى عرفات إن رجع في شهره ولو رجع بعد شهر يحرم ثانيا للحج، إذا كيف يمكن القول بمشروعية العمرة المفردة له لاحتياج ذلك إلى الخروج من مكة ولو إلى أدنى المواقيت.

وأما المقام الثاني: وهو الاحرام بينهما كما إذا كان الوقت موسعا

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأراد العمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.
ولم أر من تعرض لذلك إلا شيخنا النائني (قده) في مناسكه فإنه (قده) ذكر في المسألة السابعة من مسائل المواقيت أنه يجوز للمتمتع أن يعتمر بعمرة مفردة بعد احلاله من احرام التمتع بعد مضي عشرة أيام لاعتبار تحقق الفصل بين العمرتين بعشرة أيام فيجوز له أن يخرج إلى أدنى الحل لاحرامها أو غير أدنى الحل إذا كان دون المسافة المعتبرة في التقصير، وأما الخروج إلى المسافة فالأحوط أن لا يخرج إلا محرما بالحج.
وما ذكره (ره) مبني على جواز الخروج من مكة اختيار بعد عمرة التمتع، وقد ذكرنا في محله أن الأظهر عدم جواز الخروج من مكة، ولو إلى ما دون المسافة أو إلى أدنى الحل فإنه محتبس في مكة وليس له الخروج من مكة حتى يحج وأنه مرتهن بالحج كما في النصوص (١) وأما التحديد إلى المسافة فلم يظهر له وجه ولا دليل عليه فإن الممنوع هو الخروج من مكة سواء كان إلى المسافة، أو إلى ما دونها ولا ينافي ما ذكرناه سعة بلدة مكة ودخول مسجد التنعيم في البلدة المقدسة في زماننا لأن العبرة كما تقدم غير مرة في أمثال هذا الحكم بمكة القديمة.
بل الظاهر عدم جواز ذلك له حتى على القول بجواز الخروج.
وتدل عليه صحيحة حماد بن عيسى الدالة على عدم جواز الخروج من مكة على من تمتع في أشهر الحج، ولكن لو جهل فخرج إلى المدينة بغير احرام ثم رجع وأراد الحج، قال (ع): (إن رجع في شهره دخل بغير احرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما،

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥٩): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة (١).

قلت: فأي الاحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته، الحديث.) (١) فإن المستفاد منها عدم جواز الفصل بين عمرة التمتع والحج بعمرة أخرى، وإلا لو كان الفصل جائزا لكانت الأولى عمرته متعة، والثانية مفردة فيعلم من هذه الصحيحة أن عمرة التمتع لا بد من اتصالها بالحج وعدم فصلها عنه بعمرة أخرى.

مضافا إلى ذلك أنه لو كان ذلك أمرا جائزا لوقع مرة واحدة.

نعم لو فرغ من جميع أعمال المناسك، ولم يأت بطواف النساء لا مانع من اتيان المفردة قبل ذلك لما عرفت غير مرة أن طواف النساء ليس من أعمال الحج وإنما هو واجب مستقل يجب الاتيان به بعد أعمال الحج ولو لم يطف هذا الطواف حرمت عليه النساء جماعا لا العقد عليها ولا سائر الاستمتاعات.

(١) لا ينبغي الشك في أنه لا تجب عليه المبادرة إلى احرام الحج بعد الفراغ من عمرة التمتع بل قد عرفت أنه لا يجوز له تقديم احرام الحج من يوم التروية بأكثر من ثلاثة أيام، ويجوز له التأخير إلى يوم التروية أو إلى ليلة عرفة بل إلى يوم عرفة ما لم يخف فوت الموقف، ولكن يتضيق وقت الاحرام إذا استلزم تأخيره فوات الموقف فحينئذ

---

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦٠): يتحد احرام الحج واحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط (١).

(مسألة ٣٦١): للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء ولكن الأحوط وجوبا أن يحرم من مكة القديمة (٢) ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

تجب عليه المبادرة لئلا يفوت الموقف عنه.

(١) لا ريب في اتحاد احرام الحج واحرام العمرة في الكيفية والواجبات والمحرمات وإنما الاختلاف بينهما بالنية فقط، ويدل على ذلك عدة من النصوص منها: صحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية الاحرام للحج (ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج إلى أن قال: فلب، الحديث) (١).

(٢) ويدل عليه صحيح الصيرفي قال: قلت: لأبي عبد الله (ع) من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق) (٢) فإن المقصود عدم الخروج من مكة إلا محرما.

نعم الأفضل هو الاحرام من المسجد من أي مكان منه والأفضل منه الاحرام من الحجر) (٣).

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب احرام الحج والوقوف ح ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ و ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦٢): من ترك الاحرام، أو جهلا منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو من عرفات والاحرام منها. فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود إلى مكة والاحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه (١).

ولكن الأحوط وجوبا الاحرام من بلدة مكة القديمة.
ولا يكتفى بالاحرام من الأحياء والمحلات الجديدة، المستحدثة لما يستفاد من بعض الروايات الواردة في قطع التلبية أن العبرة في الأحكام المترتبة على مكة إنما هي بمكة القديمة ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن (١)،
(١) إذا ترك الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم أو بالموضوع إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم فإن تمكن من التدارك والرجوع إلى مكة ولو من عرفات، ولم يفت منه الموقف يتعين عليه الرجوع والاحرام من مكة ولا موجب لسقوط التكليف بالاحرام من مكة بعد

---

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الاحرام ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمكن من ذلك وهذا حكم على القاعدة ولا يحتاج إلى دليل خاص.
وربما يقال إن المستفاد من صحيح علي بن جعفر عدم لزوم الرجوع إلى مكة ولو كان متمكنا منه (قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: (اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه) (١) فإنه مطلق من حيث التمكن من الرجوع وعدمه.
وفيه: أن مورد السؤال في الصحيحة من تذكر أو علم ترك الاحرام وهو في عرفات ومن المعلوم أن عرفات تبعد عن مكة بمقدار ٤ فراسخ والسير في الأزمنة السابقة ذهابا وإيابا يستغرق عدة ساعات لأن السير كان إما ماشيا أو على دابة فيفوت عنه الموقف على كل تقدير غالبا ولذا لم يأمره بالرجوع.
وأما في زماننا الذي يتمكن من الرجوع والعود إلى عرفة قبل فوات الموقف فلا موجب لسقوط الواجب عنه.
وأما من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا ثم تذكر أو علم ولم يتمكن من الرجوع إلى مكة يحرم من الموضع الذي هو فيه، وصح حجه سواء تذكر أو علم بالحكم في عرفات أو بعد جميع الأعمال ويدل على الصحة.
في جميع هذه الصور صحيحة علي بن جعفر على ما رواه الشيخ باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال، يقول: (اللهم على كتابك وسنة نبيك) فقد تم احرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقد تم حجه) (١). فإن السائل وإن اقتصر في سؤاله عن التذكر في عرفات في مورد النسيان ولم يسأل التذكر بعد اتيان جميع الأعمال في مورد النسيان ولكن يستفاد حكم ذلك من الحكم بالصحة في مورد الجهل بالاحرام والعلم به بعد قضاء المناسك كلها، وذلك لأن الإمام (عليه السلام) ذكر حكم الجهل ابتداء من دون أن يسأله السائل وحكم بالصحة في مورده ولو علم بترك الاحرام بعد الاتيان بالمناسك كلها ولو في بلده، فيعلم من ذلك أن حكم الجهل والنسيان واحد ويستكشف من ذكر حكم الجهل ابتداء منه (ع) أنه لا فرق بين الجهل والنسيان من هذه الجهة وما حكم به في مورد الجهل يحكم به في مورد النسيان.

نعم لو تذكر أو علم بالحكم في المشعر يحرم في نفس المكان الذي تذكر أو علم فيه وليس عليه الرجوع إلى مكة وإن تمكن من ذلك والاحرام منها إذا لا أثر لهذا الاحرام والمفروض أن موقف عرفة فات عنه بلا احرام.

ولا دليل على لزوم العود إلى مكة في هذه الصورة لأن العود إلى مكة إنما وجب ليدرك موقف عرفة مع الاحرام وقد فرضنا أن موقف عرفة فاته فلا أثر للاحرام المتأخر فلا فرق في التذكر بعد عرفات بين التمكن من الرجوع إلى مكة وعدمه.

هذا كله بناءا على ما يستفاد من هذه الصحيحة.

وأما بناءا على أن كلا من النسيان والجهل وقع في السؤال مستقلا كما جاء ذلك في الصحيحة بطريق آخر فقد روى الشيخ باسناده عن علي ابن جعفر، عن أخيه (ع) قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه.

وعنه، عن أخيه (ع) قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ فإن: يقول: (اللهم على كتابك وسنة نبيك) فقد تم احرامه) (١).

ومورد للسؤال الأول هو الجهل بالاحرام والعلم به بعد اتيان المناسك كلها، ومورد السؤال الثاني هو نسيان الاحرام وتذكره في عرفات فيبقى تبدل الجهل بالعلم في أثناء الأعمال مسكونا عنه وكذلك التذكر بعد الوقوف بعرفة في مورد النسيان كما تذكر في المشعر فمن أين يستفاد حكم هذين؟

ويمكن أن يقال إنه إذا حكم بالصحة فيما إذا علم بالحكم بعد إتيان جميع الأعمال فالحكم بالصحة فيما إذا علم في الأثناء يثبت بالأولوية.

وإذا ثبت الحكم بالصحة في مورد الجهل يثبت في مورد النسيان بطريق أولى، وذلك لأن الحكم الواقعي في مورد الجهل البسيط ثابت بخلاف مورد النسيان فإن الحكم غير متوجه إليه أصلا ولذا ذكروا أن الرفع في مورد الجهل رفع ظاهري وفي مورد النسيان رفع واقعي فإذا كان العذر ثابتا في مورد الجهل ففي مورد النسيان يكون أولى بل النسيان قسم للجهل غاية الأمر جهل مسبوق بالعلم بخلاف الجهل فإنه غير مسبوق بالعلم.

والحاصل: الناسي أشد عذرا من الجاهل والعذر الثابت في مورد الجهل يثبت في مورد النسيان بالأولوية فالحكم بالصحة في جميع الصور

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦٣): من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل (١).

ثابت ويدل عليه صحيح علي بن جعفر بكلا طريقيه بالبيان المتقدم.

(١) لأن الوقوف بلا احرام لا أثر له لعدم كونه مأمورا به فهو غير واقف حقيقة لفوات المشروط بفوات شرطه.

وذكر شيخنا النائيني في مناسكه (ولو تركه عمدا إلى أن فات وقت الوقوف بطل حجه على اشكال فيما إذا أدرك اختياري المشعر وحده، أو مع اضطراري عرفه).

وربما يتوهم من قوله (على إشكال) الترديد في بطلان الحج في صورة الترك العمدي، ولكن الظاهر أنه (قده) لا يريد بذلك ترك الوقوف الاختياري لعرفة يعني أن اشكاله وترديده ليس فيمن ترك الاحرام عمدا للوقوف الاختياري لعرفة والاكتفاء بادراك اختياري المشعر أو الاضطراري عرفة لأنه يصرح فيما بعد ببطلان الحج لو ترك الوقوف الاختياري لعرفة ولا يجديه إدراك المشعر أو إدراك اضطراري عرفة.

بل يريد الإشارة بمسألة أخرى وهي أنه من لا يتمكن من الوقوف الاختياري في عرفات وترك الاحرام عمدا إلى أن يدرك الوقوف الاختياري في المشعر أو إلى أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فهل يبطل حجه بترك الاحرام عمدا أم لا؟.

والظاهر أن اشكاله في بطلان الحج بذلك في محله إذ لا دليل على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافا مندوبا فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط (١).

لزوم الاحرام من زوال يوم عرفة حتى على من لا يجب عليه الوقوف لعذر من الأعذار فيجوز له تأخير الاحرام إلى أن يقف في المشعر أو في الموقف الاضطراري لعرفة فإن الاحرام إنما يجب لأجل الوقوف بعرفة فإذا فرضنا سقوط الوقوف بعرفة عنه لعدم تمكنه منه فلا يجب عليه الاحرام من الزوال وحكم المشهور بالفساد بترك الاحرام عمدا غير ناظر إلى هذه الصورة وإنما نظرهم إلى من وجب عليه الوقوف وترك الاحرام عمدا.

(١) الطواف بعد إحرام الحج حرام أو مكروه؟ وعلى تقدير الحرمة هل يترتب عليه شئ من تجديد التلبية بعد الطواف أم لا؟ نسب إلى الشيخ وغيره بل إلى المشهور المنع وما ذكروه أحوط ولكنه غير ممنوع والوجه في ذلك أن ما دل على عدم جواز الطواف إنما هو صحيحتان، الأولى صحيحة الحلبي، قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحج، يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم) (١).

الثانية صحيحة حماد في حديث، قال: ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فإنه رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى

---

(١) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يخرج مع الناس إلى منى على احرامه (١).
فإن النهي عن قرب البيت كناية عن الطواف، وبإزائهما معتبرة إسحاق، قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج، وعليه شئ؟ فقال: لا (٢).
واحتمال رجوع حرف (لا) إلى الطواف فيدل على المنع عنه بعيد جدا بل الظاهر رجوعه إلى قوله: (عليه شئ) فالمعنى أنه لا شئ عليه ويؤيد برواية عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال: لا ولكن يمضي على احرامه (٣).
والرواية ضعيفة بعبد الحميد بن سعيد فإنه لم يوثق.
وأما تجديد التلبية بعد الطواف فلا بأس به لذكره في كلمات الفقهاء ولكن لم يرد فيه أي نص وإنما ورد النص في حج الافراد والقرآن (٤).

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.
(٣) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٦.
(٤) الوسائل: باب ١٦ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقوف بعرفات
الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا (١).

---

(١) لا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب الوقوف بعرفات.
ويدل عليه النصوص المتواترة (١) ومن جملة النصوص ما ورد في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) فلا ريب في هذا الحكم فإنه من الواضحات بل من الضروريات.
فيقع البحث في جهات أخر نذكرها في مسائل.
الأولى: يعتبر في الوقوف قصد القربة وهذا أيضا مما لا خلاف فيه.
ويدل عليه مضافا إلى المرتكز الشرعي قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٣).
فإن ما كان لله لا بد أن يؤتى به على وجه الطاعة وذلك لا يتحقق إلا بقصد التقرب إليه تعالى.
الثانية: إن المراد بالوقوف هو الكون والحضور بعرفات وأن لا

---

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٣) سورة البقرة آية ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦٥): حد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف (١)، وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف (٢).

(مسألة ٣٦٦): الظاهر أن الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

يتجاوز عن ذلك المكان ومنه وقوف الماء أي الماء الراكد مقابل الجاري ومنه أيضا وقف الأعيان أي لا يتجاوز عما حدده الواقف فإن الوقوف لغة هو الكون ومنه الموقوف فليس المراد به الوقوف مقابل الجلوس، نعم لو قيل وقف على قدميه يفهم منه القيام، وأما مجرد الوقوف فلا يتفاهم منه القيام.

فلا فرق بين أنحاء الكون من النوم أو القيام أو الجلوس أو الركوب: مضافا إلى السيرة المستمرة القطعية.

نعم لا ريب أن الوقوف بمعنى القيام يكون أفضل.

(١) الثالثة: في بيان حدود عرفة وهي مكان معروف قد حدد في الروايات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ومن المازمين إلى أقصى الموقف، كما في صحيحة معاوية بن عمار وأبي بصير (١) والمرجع في معرفة ذلك هو أهل الخبرة وسكنة تلك البلاد.

(١) وإن كان الأفضل الوقوف في ميسرته كما في

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦٧): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف (١).

(مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أو ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريبا، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجبا يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار

النصوص (١) الحاكية لحج النبي صلى الله عليه وآله.

(١) الجهة الرابعة: إن الواجب من الوقوف هي الحصة الاختيارية فلا بد من صدوره عن قصد واختيار وقد ذكرنا في بحث التعبدي والتوصلي من مباحث علم الأصول أن ما وجب على المكلف لا بد من صدوره عنه بالاختيار حتى إذا كان توصليا فضلا عما إذا كان عباديا وإلا فلا يصح استناد الفعل إليه فلو وقف غافلا في تمام المدة أو تام أو غشي عليه في جميع الوقت من الزوال إلى الغروب فإن الوقوف منه لم يتحقق. نعم لو أفاق أو انتبه في بعض الوقت اجتزء به لأن الواجب الركني الذي يفسد الحج بتركه هو مسمى الوقوف لاتمام الوقت فإن الزائد عن المسمى وإن كان واجبا مستقلا يأثم بتركه عمدا ولكن لا يفسد الحج بتركه.

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأسا باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة (١).

---

(١) يقع الكلام في مبدء الوقوف بعرفات ومنتهاه، أما المنتهى فلا خلاف في أنه يجب الوقوف إلى الغروب، وأما الروايات ففي بعضها ورد غروب الشمس وفي بعضها إلى أن وقع القرص قرص الشمس وفي بعضها إذا ذهبت الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس (١) وجميع ذلك يرجع إلى معنى واحد كما ذكرنا ذلك في باب أوقات الصلاة، وهو استتار القرص ولا عبرة بالحمرة الباقية في السماء بعد غروب الشمس والتي توجد في وسط السماء من قمة الرأس، بل العبرة بزوال الحمرة من المشرق، وهي تحصل باستتار القرص قطا كما هو الشاهد.
وأما المبدء: فالمشهور أنه من الزوال، بل قال في المدارك واعتبر الأصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب بأسره بعد النية، ولكن الأخبار الواردة في المسألة لا تعطي ذلك بل ربما يظهر من بعضها خلافه كما صرح بذلك في المدارك أيضا بل لم نعثر على رواية تدل على الأمر بالوقوف من الزوال ولذا نسب إلى جماعة من القدماء وإلى جملة من المتأخرين جواز التأخير عن الزوال بمقدار الاشتغال بالغسل وصلاة الظهرين. ففي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي (صلى

---

(١) الوسائل: باب ٢٢ و ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله عليه وآله) أنه انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه قريش (١) وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد (فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به) (٢).

وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (في حديث) قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الدعاء، فإنه يوم دعاو مسألة) (٣).

وفي موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك: فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس به (٤).

فإن المستفاد من هذه النصوص جواز التأخير بمقدار الاشتغال بالغسل وأداء الظهرين واستماع الخطبة.

بل المستفاد من النصوص استحباب التأخير بمقدار أداء هذه الأعمال تأسيا بالنبي (صلى الله عليه وآله) وللأمر به في بعض النصوص

---

(١) فروع الكافي: ج ٤ ص ٢٤٧ وفي منتقى الجمان (ومعه فرسه) بدل (قريش).

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف ح ١.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعتبرة، ولا ينافي ذلك كون التقديم والوقوف من أول الزوال أحوط فإن ذلك نظير الاتمام والقصر في أماكن التخيير من كون الاتمام أفضل والقصر أحوط.

نعم لا يبعد اعتبار الاشتغال في هذه المدة في صورة التأخير فالتأخير عمدا من دون أن يشتغل بعبادة مشكل.

وهذه الأمور تشغل مقدار ساعة من الزمان تقريبا.

وذكر في الحدائق أنه يشغل بالوقوف ومقدماته من الغسل أولا ثم الصلاة الواجبة والخطبة واستماعها كما ورد في كيفية حج النبي (صلى عليه وآله) ثم يأتي الموقف، ولكن الأحوط خروجا عن مخالفة المشهور هو الوقوف من أول زوال يوم عرفة فيأتي بهذه الأعمال في عرفات.

وما احتمله صاحب الجواهر من امكان إرادة اتيان هذه المقدمات والأعمال كلها في عرفات من النصوص، بعيد جدا لتصريح النص بأنه يأتي بها بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، وقد احتمل أيضا أن المسجد الذي صلى فيه النبي (صلى الله عليه وآله) غير المسجد الموجود الآن بنمرة المسمى بمسجد إبراهيم (ع) ولكنه غير ثابت.

وكيف كان فلا خلاف في أن الواجب الركني هو مسمى الوقوف والزائد عليه واجب غير ركني يأثم بتركه ويصح حجه.

ويدل على ذلك الروايات الدالة على أن من أفاض قبل الغروب عليه بدنة (١) فإن ذلك يكشف عن الاكتفاء بالوقوف ولو آنا ما وعدم فساد الحج بالإضافة قبل الغروب ولو عمدا كما صرح في النص بأنه لو كان متعمدا فعليه بدنة هذا من ناحية المنتهى

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجه فإن تركه متعمدا فسد حجه (١).

وأما من حيث عدم الوقوف من أول الزوال فيدل عليه صحيح جميل الدال على جواز اتيان عمرة التمتع إلى زوال الشمس من يوم عرفة (١).

ومن المعلوم أن عرفات تفصل عن مكة بأربعة فراسخ فإذا فرغ المكلف من عمرته عند الزوال وسار إلى عرفات يفوت عنه الوقوف من أوائل الزوال قطعا وأوضح من ذلك ما دل على جواز اتيان عمرة التمتع في يوم عرفة إلى أن يدرك الناس بعرفة وما لم يخف فوت الموقفين (٢) واطلاق ذلك يقتضي كفاية درك الوقوف ولو ساعة ما، فلا ريب أن المسمى هو الركن والذي يوجب فساد الحج وبطلانه هو ترك الوقوف بالمرة ويدل على ذلك أيضا الروايات الدالة على أن أصحاب الأراك الذين يقفون تحت الأراك لا حج لهم (٣) وذلك لأن الأراك ليس من عرفات.

فالبطلان مستند إلى عدم الوقوف في الموقف.

(١) أنه فاته الوقوف الاختياري من عرفة (الوقوف في النهار)

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.
(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان مستندا إلى العمد فسد حجه بلا اشكال، وإن كان مستندا إلى العذر فقد يكون عذرا خارجيا كالمرض وشدة البرد أو شدة الحر ونحو ذلك من الأعذار الخارجية، فالواجب عليه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجه وهذا هو القدر المتيقن من الروايات (١).

وإن لم يتمكن من الوقوف الاضطراري أيضا فحينئذ يسقط عنه الوقوفان الاختياري والاضطراري من عرفة ويتعين عليه الوقوف في المشعر ويصح حجه (فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس) كما في صحيح الحلبي (٢).

والحكم بالصحة في هذا الفرض هو القدر المتيقن من الادراك فإذا ترك ذلك عمدا بطل حجه.

وقد يكون العذر جهله بالموضوع كما إذا تخيل أن يوم عرفة غير هذا اليوم أو جهله بالحكم صح حجه أيضا كالصورة السابقة وتشمله الروايات الواردة في المقام وعمدتها صحيحتا معاوية بن عمار (٣) ومضمونهما أنه إذا أدرك الناس بالمشعر فقد تم حجه.

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أن الادراك إنما يتحقق فيما إذا فاته الواجب من دون الاختيار ولا يشمل الفوت الاختياري العمدي.

ولو ترك الوقوف بعرفة نسيانا للحكم أو للموضوع فهل يشمله هذا الحكم من الاكتفاء بالموقف الاضطراري إذا فاته الموقف الاختياري عن

---

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عذر أم لا؟ وإن الروايات هل تشمل النسيان أم لا؟
ذهب المشهور إلى شمول الروايات للناسي وخالف صاحب الحدائق (١) وقال: إن الروايات خالية عن ذكر الناسي.
وأما قوله (ع): (إن الله أعذر لعبده) فلا يشمل النسيان فإنه من الشيطان وما كان من الشيطان لا يجري فيه العذر. وأما في مورد الجهل فإنما نقول بهذا الحكم للنص وهو غير شامل للنسيان ولا بأس بتغاير حكم الجاهل والناسي كما في باب الصلاة بالنسبة إلى نسيان النجاسة والجهل بها فإنه يحكم بالفساد في صورة النسيان ويحكم بالصحة في فرض الجهل بها.
ويرد عليه: أن لا ريب في أن النسيان عذر بل من أقوى الأعذار لعدم تمكنه من الامتثال وعدم صحة توجه التكليف إليه.
ولذا ذكروا أن الرفع في مورد النسيان رفع واقعي فقوله (ع): (الله أعذر لعبده) يشمل النسيان أيضا.
على أنه لو لم تكن هذه الجملة مذكورة في الصحيحة لكانت نفس الصحيحة كافية في معذورية الناسي لقوله: (عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات) فإن اطلاقه يشمل الناسي والجاهل ولا يختص بالعاجز والجاهل إذا لم يذكر سبب التأخير في الرواية.
وقد يتوهم أن اطلاقه يشمل العامد في التأخير أيضا وهو غير مراد قطعا فلا يمكن الأخذ بالاطلاق.
وفيه أولا: إنه لا اطلاق له بالنسبة إلى العامد لانصراف الرواية عن العامد فإنه قوله: (الله أعذر لعبده) ظاهر في الاختصاص

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٤٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧٠): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا. لكنها لا تفسد الحج فإذا ندم ورجع

بالمعذور وغير العامد.
وثانيا: لو فرض له الاطلاق يقيد بما دل على الفساد في صورة العمد من النصوص والاجماع.
وبما ذكرنا يعلم الحال في الجاهل المقصر فإنه غير معذور فلا مجال لمناقشة الحدائق، فتحصل أن كل من كان معذورا بعذر خارجي كالمرض وشدة البرد أو الحر أو كان الترك مستندا إلى الجهل عن قصور أو إلى النسيان يجب عليه الوقوف ليلا أن تمكن وإلا فيقف بالمشعر.
ثم إن الروايات التي دلت على الاكتفاء بالوقوف الاضطراري أي ليلة العيد أو الاكتفاء بالوقوف في المشعر تدل على الاكتفاء بالاحرام ليلة العيد أو بالاحرام عند الوقوف في المشعر فلا يجب عليه الاحرام من زوال يوم عرفة لأن الاحرام إنما وجب عليه لادراك الموقف والمفروض عدم الوجوب عليه فلا موجب للاحرام فلو أخر الاحرام إلى ليله العيد يكتفى به ومما ذكرنا يظهر صحة اشكال الشيخ النائيني في وجوب الاحرام حينئذ فإن تركه عمدا لا يفسد الحج فإن من يجزيه الموقف الاضطراري لا يجب عليه تقديم الاحرام وما دل على لزوم الاحرام قبل الزوال أو بعده أو عنده فإنما هو لمن وجب عليه الوقوف في النهار فإذا فرضنا أن الوقوف في النهار غير واجب عليه فلا مقتضى للاحرام من الزوال فيجوز له تأخيره إلى زمان يجب عليه الوقوف الاضطراري.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى عرفات فلا شئ عليه وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما والأحوط أن تكون متواليات ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسيانا أو جهلا منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط (١).

---

(١) قد عرفت أن مبدء الوقوف من يوم عرفة لم يعين في الروايات وإنما تعرضت إليه الروايات الحاكية لصفة حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحج إبراهيم (ع) (١) ويظهر من هذه الروايات جواز التأخير عن الزوال بمقدار ساعة تقريبا للاشتغال بالاغتسال وصلاة الظهر والعصر واستماع الخطبة ولكن الأحوط هو الوقوف من الزوال لذهاب المشهور إلى وجوبه، وأما من حيث المنتهى فقد عرفت أيضا أنه إلى الغروب واستتار القرص ولكن الوقوف في تمام هذه المدة من المبدء إلى المنتهى واجب تكليفي فقط والركن منه الذي بتركه يفسد الحج هو مسمى الوقوف وحيث ثبت أن الواجب هو الوقوف إلى الغروب فلو خالف وأفاض قبل الغروب فإن كان بعنوان الإفاضة بحيث يكون بانيا على عدم الرجوع ولم يرجع فتارة يكون ذلك مستندا عن العلم والعمد وأخرى عن الجهل وثالثة عن النسيان، أما الجهل فلا يجب عليه شئ لأنه معذور لا يترتب أثر على فعله ويدل عليه معتبرة مسمع عن

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ و ٢٤ وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه معتبرة مسمع المتقدمة ومعتبرة ضريس عن أبي جعفر (ع) قال: (سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله) (١).

ونقل عن الصدوقين والشيخ أن الكفارة دم والدم متى أطلق ينصرف إلى الشاة بل جعل الدم مقابلا للبدنة والبقرة في بعض الروايات كما في صحيحة عمران الحلبي (٢).

ولا مستند لهم إلا الفقه الرضوي وقد عرفت غير مرة أنه لا يعتمد على هذا الكتاب.

على أن الدم مطلق يحمل على البدنة لصحيح ضريس.

هذا كله إذا أفاض قبل الغروب ولم يرجع.

وأما إذا ندم ورجع بحيث غربت الشمس عليه وهو في عرفات فذهب جماعة إلى لزوم الكفارة أيضا لحصول الإفاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم.

ولكن الظاهر العدم لأن المذكور في النص عنوان الإفاضة وهو غير صادق على من رجع وغربت الشمس عليه وهو في عرفات وثبوت الكفارة يحتاج إلى دليل ولا دليل في خصوص المقام.

ثم إنه لو خرج بعنوان الإفاضة نسيانا ثم تذكر ورجع فالأمر كما تقدم، ولو تذكر ولم يرجع فلا ريب أن بقائه خارج عرفات محرم.

وهل تجب عليه الكفارة حينئذ أم لا؟ ذهب جماعة إلى وجوب

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:
الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها. ويجزي هذا في الحج على الأظهر ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرما وفسد وقوفه.
والحاصل: أنه تجب متابعة الحاكم السني تقية، ويصح معها الحج والاحتياط حينئذ غير مشروع ولا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق لك في زماننا هذا.
الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف وأن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أي محذور

اليمين). فالحكم بالتوالي مبني على الاحتياط.

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ولو كان المحذور مخالفته للتقية) عمل بوظيفته وإلا بدل حجه بالعمرة المفردة ولا حج له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد (١).

---

(١) أما الصورة الأولى فيقع البحث في متابعة القاضي السني تقية تارة من حيث الحكم التكليفي وأخرى من حيث الحكم الوضعي.
أما الأول: فلا خلاف ولا اشكال في وجوب المتابعة ومخالفتهم محرمة والأخبار في ذلك بلغت فوق حد التواتر، كقولهم (ع): ولا دين لمن لا تقية له، أو أن التقية ديني ودين آبائي أو أنه لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا وغير ذلك من الروايات الدالة على وجوب التقية بنفسها وجوبا تكليفيا (١).
وأما الثاني: فهل يحكم بصحة ما أتى به تقية؟ وهل يجزي عن الواقع ويسمي بالواقعي الثانوي أم لا؟
ربما يقال: كما قيل: بأن أدلة التقية متكفلة للحكم التكليفي والوضعي معا.
وأنها نفي بالغاء جزئية الشئ الفلاني أو شرطيته ولكن اثبات ذلك مشكل جدا فإن المستفاد من الأدلة العامة للتقية ليس إلا وجوب متابعتهم وجوبا تكليفيا وأما سقوط الواجب وسقوط الجزء عن الجزئية

---

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح ٢ و ٣ و ٢٦ وغيرها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى: أن ذلك من جهة عدم تمكن المؤمنين من الوقوف الثاني ولذا لم يصدر الأمر من الأئمة (ع) بالوقوف ثانيا.
غير مسموعة، ولا يمكن تصديقها للتمكن من الوقوف برهة من الزمان ولو مرة واحدة في طول هذه المدة ولو بعنوان أنه يبحث عن شئ في تلك الأرض المقدسة فالسيرة القطعية دليل قطعي على الاجزاء والصحة كما هو الحال بالنسبة إلى الصلاة. فلا عبرة باستصحاب عدم دخول يوم عرفة.
هذا مضافا إلى رواية أبي الجارود الواردة في الشك فإنها دالة على الصحة فإن المستفاد منها لزوم متابعتهم وعدم جواز الخلاف والشقاق بيننا وبينهم قال: سألت أبا جعفر (ع) إنا شككنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر (ع) وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس (١).
والسند معتبر فإن أبا الجارود قد وثقه المفيد ومدحه مدحا بليغا مضافا إلى أنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم ورجال كامل الزيارات ولا يضر فساد عقيدته بوثاقته.
فمقتضى السيرة القطعية وخبر أبي الجارود لزوم ترتيب جميع الآثار من الوقوف وسائر الأعمال كمناسك منى: ثم إنه وقف تقية وأراد الاحتياط ووقف ثانيا فإن كان الوقوف الثاني مخالفا للتقية فهو محرم ولكن لا تسري حرمته إلى ما أداه من وظيفته ويصح حجه ويعتبر الوقوف الأول من أعمال حجه، وإن كان الوقوف الثاني غير مخالف

(١) الوسائل: باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الوقوف في المزدلفة)

وهو الثالث من واجبات حج التمتع والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام وحد الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت فيرتفعون إلى المأزمين ويعتبر فيه قصد القربة (١).

---

(١) لا خلاف بين المسلمين كافة في أن الوقوف بالمشعر من واجبات الحج ويدل عليه الكتاب العزيز (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) (١).

ولذا أطلق عليه الفريضة في النصوص (٢) باعتبار ذكره في القرآن، ويدل عليه الروايات الكثيرة:

منها: الروايات البيانية الحاكية لحج النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) وفي جملة من النصوص أن من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له وفاته الحج (٤).

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٤) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما يقع الكلام في بعض الخصوصيات:
منها: أن حد الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر كما في النصوص المعتبرة (١) وأما نفس الحدود فهي خارجة عن الموقف ولا يجوز الوقوف فيها اختيارا إلا إذا كان هناك زحام وحرج فيجوز الوقوف في المأزمين خاصة (٢) كما في موثق سماعة، قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليه كيف يصنعون؟
قال: يرتفعون إلى المأزمين) (٣).
لكن الأصحاب جوزوا الارتفاع إلى الجبل حتى المحقق في الشرائع ولذا اعترض عليهم صاحب الحدائق بأن النص تضمن جواز الوقوف في المأزمين عند الضيق ولم يذكر في الجبل وإنما الجبل حد آخر للمشعر ولم يرد في النص جواز الوقوف عليه وكذلك صاحب الوسائل جوز الوقوف على الجبل وذكر الجبل في عنوان الباب التاسع من الوقوف بالمشعر واستدل بموثق محمد بن سماعة وهذا سهو منه فإن الجبل المذكور في هذا الموثق إنما هو جبل عرفات فإن الشيخ روى باسناده عن محمد ابن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوقوف في المشعر.
(٢) المأزم الطريق الضيق بين جبلين ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمان.
(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في مسيرة الجبل، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف الحديث (١).

وصاحب الوسائل روى هذه الرواية في أبواب الوقوف بعرفة عن محمد بن سماعة من دون أن يوصفه بالصيرفي مع أن الموجود في التهذيب محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران وفي الوسائل عن محمد بن سماعة عن سماعة.

ثم إن ذكر القطعة الأخيرة من هذه الموثقة في الباب التاسع من أبواب الوقوف بالمشعر سهو منه لما عرفت من أن المراد من الجبل المذكور فيه هو جبل عرفات لا الجبل الذي هو حد المشعر فما ذكره صاحب الحدائق من الاعتراض على الأصحاب هو الصحيح إذ لا دليل على جواز الارتفاع إلى الجبل في المشعر الذي هو حد آخر للمشعر وهو غير الجبل الواقع في المشعر فقد صرح في صحيح زرارة بأن الجبل حد آخر للمشعر فعن أبي جعفر (ع) أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر (ع): حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر) (٢).

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٤ التهذيب: ج ٥ ص ١٨٠.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها (١).

وبالجملة: لا دليل على جواز الوقوف على الجبل الذي هو من حدود المشعر.

نعم: أو أرادوا من الجبل (المأزمين) كما حمل صاحب الجواهر عبارة المحقق على ذلك فلا بأس به وإن كان بعيدا ولكن كلام صاحب الوسائل صريح في أن الجبل المذكور في عنوان الباب غير المأزمين لأنه ذكر الجبل في قبال المأزمين.

ثم إن بعض الأعلام استشكل في جواز الوقوف في المأزمين لخروجه عن الموقف وقال: لأن الوقوف بالمشعر من الأركان فكيف يسوغ تركه بمجرد كثرة الناس والمضايقة.

ولا يخفى أن ما ذكره من أوضح موارد الاجتهاد في مقابل النص فإن الأحكام تعبدية ولا مانع من كون الموقف موقفا عند الامكان وعدم الزحام وأما عند الزحام والضيق يكون الموقف أوسع وليس وجوب الوقوف في المزدلفة من الأحكام العقلية التي لا تقبل التخصيص.

(١) هل الواجب من الوقوف في المشعر هو الوقوف بين الطلوعين فقط، أو يجب المبيت ليلة العيد في المزدلفة أيضا وإن لم يكن تركه عمدا يوجب الفساد.

المشهور هو الأول واختاره صاحب الجواهر ونسبه إلى ظاهر الأكثر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل أولا بالتأسي (١).
وفيه: أن التأسي لا يدل على الوجوب وإنما يدل على عدم المنع
واستدل ثانيا بعدة من الروايات.
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن الحلبي: (ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة) (٢)،
فإن المستفاد منها عدم التجاوز عن الحياض ليلة العيد فيظهر منها لزوم المبيت وإنما المنهي التجاوز إلى الحياض.
وفيه: أن التجاوز إلى الحياض ليلة العيد (بأن يذهب إلى الحياض قليلا ثم يرجع إلى المشعر) جائز بالضرورة ومن قال بوجوب المبيت لا يمنع عن هذا المقدار من التجاوز فالتجاوز إلى الحياض بعنوانه ومستقلا غير محرم قطعا فحينئذ يمكن أن يكون النهي عن التجاوز لأجل درك الوقوف بالمشعر وخوف فوت الموقف.
مضافا إلى أنه لا دلالة في الصحيحة على وجوب المبيت حتى مع قطع النظر عما ذكرنا وذلك فإن النهي عن التجاوز إلى الحياض لا يدل على وجوب المبيت إذا يمكن أن يفيض من عرفات ويبيت في الطريق قبل الوصول إلى المشعر فيصدق عليه أنه غير متجاوز على الحياض.
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار: (أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت الحديث) (٣)
فإن المستفاد منها المفروعية عن المبيت ليلة العيد.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٧٣.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو

والجواب عن ذلك لعله واضح وهو أن الاصباح على طهر يصدق ولو بالوصول إلى المشعر قبل الفجر بقليل ولا يحتاج صدق ذلك على المبيت.

والحاصل الوقوف الواجب هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولا بد من الوقوف قبل الفجر بقليل من باب المقدمة العلمية فحينئذ يصدق عليه الاصباح بطهور في المشعر.

ومنها: خبر عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سمي الأبطح أبطح لأن آدم أمر أن يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك) (١) فإنه يدل على بقاء (آدم) في المشعر قبل الفجر.

وفيه: أولا ضعف السند بعبد الحميد بن أبي الديلم وبمحمد بن سنان الواقع في السند.

وثانيا: ضعف الدلالة لأن الأمر بالبطح (٢) حتى ينفجر الصبح يتحقق ولو بالمكث قبل الفجر بقليل ولا يحتاج إلى المبيت فالرواية أجنبية عن المبيت بمقدار ثلث الليل أو نصفه فلا دليل على لزوم المبيت وإن كان هو أحوط.

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٢) البطح: هو الانطراح والبسط ومنه الانطراح على وجهه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقوف في الجملة فإذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمدا صح حجه وإن ارتكب محرما (١).

---

(١) لا ريب في وجوب الوقوف في المشعر فيما بين الطلوعين من يوم العيد وهل يجب الاستيعاب في هذه المدة بأن يقف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أو أن الواجب هو الوقوف في الجملة، وإن لم يستوعب تمام هذه المدة؟.
المعروف هو وجوب الاستيعاب بينما ذهب آخرون إلى عدم وجوبه وممن صرح بذلك صاحب الجواهر (١) واستدل بالأصل واطلاق الأدلة وأنه لا دليل على التقييد.
فيقع البحث تارة من حيث المبدء وأخرى من حيث المنتهى.
أما من حيث المبدء ولزوم الوقوف من طلوع الفجر فقد يستدل عليه بصحيح معاوية بن عمار المتقدم (أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث شئت) (٢) فإن المستفاد منه لزوم الاصباح في المشعر فلا يجوز التأخر عن طلوع الفجر بل لو لم يكن دليل على عدم اعتبار الطهارة في الوقوف لالتزمنا بوجوب الاصباح عن طهارة إلا أن الدليل قام على عدم اعتبار الطهارة في جميع الأعمال والمناسك عدى الطواف وصلاته فيحمل على الاستحباب فما ذكره صاحب الجواهر من أنه لا يدل على وجوب الوقوف عند طلوع الفجر.

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٧٦.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن الرواية في مقام بيان اختيار أي مكان شاء وليست في مقام بيان الكون في المشعر وإنما تدل على أن المبدء بعد صلاة الصبح لا يمكن المساعدة عليه.

وأما من حيث المنتهى ووجوب الوقوف إلى طلوع الشمس فيدل عليه ما في ذيل صحيح معاوية بن عمار (ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها) (١)، فإن الأمر بالإفاضة حتى يشرق ثبير أي يضئ ثبير وهو جبل بمكة كناية عن طلوع الشمس.

وذكر صاحب الجواهر (٢) أن المراد من الاشراق الاسفار لرؤية الإبل مواضع أخفافها عند الاسفار، وذلك أعم من طلوع الشمس، ولكن ما ذكره مبني على حمل هذه الجملة على معناها الحقيقي وإرادة الاسفار والإضاءة من الاشراق.

وفيه: أن الظاهر كون المراد من هذه الجملة معنى كفائيا عن طلوع الشمس ويقال أشرق ثبير أي طلعت الشمس كما صرح بذلك في اللغة، وقد فسرت هذه الجملة بطلوع الشمس في رواية معتبرة أيضا وهي ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها، قال: أبو عبد الله (ع) كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير بعنوان الشمس كيما تغير وإنما أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) خلاف

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٧٦.

(٣) (أشرق ثبير كيما نغير) (أو أشرق) ونغير أي نسرع إلى النحر وتدفع النفر وسميت أيام التشريق بذلك لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الإبل، فأفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة. الحديث (١) والرواية واضحة الدلالة على أن المراد بهذه الجملة هو طلوع الشمس فكأنه قال ثم أفض حيث تطلع الشمس وترى الإبل مواضع أخفافها.

ولا يخفى أن الوسائل لم يذكر جملة (بعنوان الشمس) ولكنها موجودة في التهذيب.

ثم إن الموجود في الوسائل المطبوع بالطبعة الجديدة شرف وأشرف ثبير بالفاء، وهو غلط جزما، وكذا في الطبعة القديمة.

وأما من حيث السند فالظاهر أن الرواية معتبرة والمراد بإبراهيم الأسدي الواقع في السند الذي روى عنه موسى بن القاسم هو إبراهيم ابن صالح الأنماطي الأسدي الذي وثقه النجاشي لأنه معروف وله كتاب وينصرف إبراهيم الأسدي إليه.

مضافا إلى أن الصدوق رواه في العلل بسند صحيح ليس فيه إبراهيم الأسدي (٢).

وما جاء في صحيح هشام بن حكم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

فالمراد بهذا النص عدم الدخول في وادي محسر وحدوده حتى تطلع

---

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.
والتهذيب: ج ٥ - ص ١٩٢.
(٢) العلل: ص ٤٤٤ - ط النجف الحيدري - باب ١٩٢ - من المجلد الثاني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشمس وعدم التجاوز وعدم التعدي بالدخول في أول الوادي فبطبيعة الحال لا بد أن يبقى في المزدلفة إلى طلوع الشمس فقيل طلوع الشمس ليس له الدخول في وادي محسر، وعدم جواز الخروج عن وادي محسر إلى منى قبل طلوع الشمس وإلا لو كان المراد ذلك لقال لا تدخل منى حتى تطلع الشمس.

والحاصل: المنهي هو الدخول في وادي محسر قبل طلوع الشمس.

ويؤيد ما ورد في حج آدم (ع) وأنه أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك (١).

وبإزاء هذه الروايات مرسلة علي بن مهزيار (ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخروا) (٢) فيسوغ لسائر الناس التعجيل والنفر إلى منى قبل طلوع الشمس والجواب أولا إن الرواية ضعيفة بالارسال.

وثانيا: إن التعجيل والتأخير إنما هما بالنسبة إلى الإفاضة والشروع في النفر وذلك يحتاج إلى مدة من الزمان، فمعنى الرواية أن الإمام أي أمير الحاج ليس له النفر والحركة حتى تطلع الشمس ولكن سائر الناس لهم أن يعجلوا ويتوجهوا إلى منى وذلك لا يدل على جواز الخروج قبل طلوع الشمس فإن الإفاضة والشروع في الحركة يحتاج إلى مدة من الزمان كما بيناه وعليه أن لا يتعدى إلى وادي محصر.

وبما ذكرنا يظهر الجواب عن موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبا إبراهيم (ع) أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس) (١).

فإن الإفاضة والشروع في الخروج لا يلازم جواز الخروج قبل طلوع الشمس ولا يلازم عدم وجوب البقاء في المشعر لأن الشروع في الخروج والإفاضة يستلزم وقتا كثيرا خصوصا في الزحام حتى يخرج: فما ذكره المشهور من وجوب الوقوف من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس على نحو الاستيعاب هو الصحيح.

ويؤيد بعدة من الروايات:

منها: ترخيص النبي (صلى الله عليه وآله) الضعفاء والنساء الإفاضة ليلا (٢) فإن المستفاد من هذا الترخيص لهؤلاء المذكورين هو وجوب الوقوف بالمشعر فيما بين الطلوعين لغيرهم.

ومنها: معتبرة مسمع الآتية:

إنما الكلام في الركن منه الذي بتركه يفسد الحج نسب إلى الشيخ في الخلاف وابن إدريس أن الركن هو الوقوف فيما بين الطلوعين في الجملة فلو أفاض قبل الفجر بطل حجه ونسب إلى المشهور أن الركن هو الوقوف من أول الليل إلى طلوع الشمس بمعنى أنه لو وقف مقدارا من الليل وأفاض قبل الفجر صح حجه لأنه قد أتى بالركن وإن ترك واجبا ولكن بجبره بشاة:

أما الاجتزاء بالوقوف في الجملة فيما بين الطلوعين فقد دلت عليه

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص الدالة على أن من لم يدرك المشعر فلا حج له (١).
وأما بالنسبة إلى ما قبل الفجر فهل يجزي الوقوف ليلا ويكون حجه صحيحا أم يبطل؟
ذهب المشهور إلى الاجتزاء وأنه لو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن وقف قليلا ليلا لم يبطل حجه.
واستدل لهم بمعتبرة مسمع عن أبي إبراهيم (ع) في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلا فلا شئ عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة) (٢).
فإن المستفاد منها أن من أفاض قبل طلوع الفجر عالما عامدا لا يفسد حجه وإنما ترك واجبا يجبره بشاة.
ولا يخفي أن الاستدلال بهذه الرواية لمذهب المشهور يتوقف على أن يكون الحكم الثاني المذكور في الرواية حكما للعالم العامد.
وأشكل عليهم صاحب الحدائق (٣) بأن الرواية غير ناظرة إلى حكم العامد وإنما نظرها إلى حكم الجاهل من حيث الإفاضة قبل الفجر وبعده فموضوع السؤال في الرواية أنه وقف مع الناس الوقوف المتعارف وهو الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس خصوصا أن قوله وقف مع الناس ظاهر جدا في أنه وقف معهم في هذا الوقت فإن الناس يقفون ويجتمعون في هذا الوقت ولكن أفاض قبل أن يفيض الناس أي قبل طلوع الشمس فقال (ع): لا شئ عليه ثم إن

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٢) الحدائق: ج ١٦ ص ٤٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام (ع) تدارك وذكر أنه إنما لا شئ عليه إذا أفاض بعد الفجر وإن لم يصبر إلى طلوع الشمس ولكن لو أفاض الجاهل قبل الفجر فعليه دم شاة، فالرواية في الحكمين ناظرة إلى حكم الجاهل وأما العالم العامد فالرواية ساكنة عنه ولا دليل عليه بخصوصه فإذا تشمله الروايات الدالة على أن من لم يدرك المشعر مع الناس فقد فاته الحج ولا أقل من اجمال رواية مسمع فالمرجع أيضا تلك العمومات الدالة على بطلان الحج بترك الوقوف في المشعر، فحاصل المعنى من الرواية بعد فرض الإفاضة في كلام السائل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هكذا: إن كان جاهلا فلا شئ عليه في إفاضته في ذلك الوقت، وإن كانت إفاضته قبل طلوع الفجر فعليه شاة.

وما ذكره (قده) متين جدا فإذا لا دليل على الصحة فيما إذا أفاض قبل الفجر عمدا فالصحيح ما ذهب إليه ابن إدريس والشيخ في الخلاف من أن الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة فيما بين الطلوعين.

ومما يؤيد أن رواية مسمع موردها خصوص الجاهل صحيحة علي بن رئاب أن الصادق (ع) (قال من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة) (١). فإن وجوب البدنة على المتعمد يكشف عن أن وجوب الشاة عليه، كما في رواية مسمع في مورد الجاهل وإلا فكيف يحكم في مورد واحد تارة بأنه عليه شاة وأخرى بأنه عليه بدنة.

ثم إن شيخنا الأستاذ النائيني (قده) بعد ما اختار مذهب المشهور من أن الركن مسمى الوقوف في جزء من الليل إلى طلوع الشمس،

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأسا فسد حجه. ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى (١).

ذكر أنه لو أفاض قبل طلوع الشمس صح حجه مطلقا أي ولو كان عمدا ولكن الأحوط أن يجبره بشاة.

والظاهر أنه لا وجه لهذا الجبر فإن رواية مسمع إنما دلت على الجبر فيما إذا أفاض قبل طلوع الفجر ولم يدرك الفجر في المشعر، وأما إذا أفاض بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا دليل على الجبر. إلا الفقه الرضوي الذي لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتباره فالمتحصل من جميع ما تقدم: أن الواجب الركني الذي يفسد الحج بتركه هو الموقوف في الجملة فيما بين الطلوعين وإن كان الواجب هو الاستيعاب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأما المبيت ليلا فغير واجب لعدم الدليل عليه ولو أفاض قبل الفجر جهلا منه بالحكم صح حجه ولكن عليه شاة ولو أفاض بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس جهلا فلا شئ عليه وأما لو أفاض في الليل قبل طلوع الفجر عمدا، وترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأسا فقد فسد حجه.

(١) لا ينبغي الريب في فساد الحج بترك الوقوف فيما بين الطلوعين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم صح حجه على الأظهر، وعليه كفارة شاة (١).

(مسألة ٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري الوقوف فيما بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد. ولو تركه عمدا فسد حجه (٢).

رأسا للعامد المختار للروايات المستفيضة المعتبرة مضافا إلى عدم الخلاف.
وأما جواز الإفاضة ليلا للطوائف المذكورين في المتن.
فللنصوص المعتبرة المستفيضة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رخص لهم الإفاضة ليلا والرمي ليلا (٢).

(١) قد ذكرنا حكم هذه المسألة عند البحث عن المسألة ٣٧٣ فلا نعيد.

(٢) قد عرفت أن الوقت الاختياري للمشعر من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، وأما الاضطراري فيمتد إلى زوال الشمس

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف في المزدلفة.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر و ح ٤ من باب ٢ من أبواب أقسام الحج وباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من يوم النحر للنصوص الكثيرة المعتبرة (١) وحكي ابن إدريس عن السيد امتداد وقت المضطر إلى الغروب وأنكر العلامة هذه النسبة أشد الانكار، وكيف كان فلا دليل على الامتداد إلى الغروب.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف في المزدلفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ادراك الوقفين أو أحدهما

تقدم أن كلا من الوقوفين الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا اشكال، وإلا فله حالات:

الأولى. أن لا يدرك شيئا من الوقوفين: الاختياري منهما والاضطراري أصلا، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس احرام الحج، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرا في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في (عرفات) والاختياري في (المزدلفة) ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة حجه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقرا في ذمته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضا

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصدا فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو اتمام الحج وأن يعيد الحج في السنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمرة المفردة ويستثني من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلا. منه بالحكم كما تقدم ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه صح حجه وعليه كفارة شاة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط ففي هذه الصورة يبطل حجه فيقلبه إلى العمرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المفردة (١).

---

(١) إعلم أن لكل من الوقوفين الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام وقت اختياري ووقت اضطراري فيكون المجموع أربعة أوقات أما الموقف الاختياري لعرفة فقد عرفت أنه من زوال يوم التاسع من ذي الحجة الحرام إلى الغروب والموقف الاضطراري منها هو الوقوف برهة من ليلة العيد، والموقف الاختياري للمشعر من طلوع الفجر يوم العيد إلى طلوع الشمس والاضطراري من طلوع شمس يوم العيد إلى زواله كما في النصوص الكثيرة (١) ونسب إلى السيد المرتضى (قده) امتداده إلى الغروب من يوم العيد ولا دليل عليه بل لم تثبت النسبة إليه كما تقدم قريبا.

إذا عرفت ذلك فحاصل الأقسام المتصورة لدرك الموقفين كالآتي.

فإن المكلف قد يدرك الموقفين الاختياريين وقد يدرك الاضطراريين وقد يدركهما مختلفين وقد يدرك أحدهما الاختياري أو الاضطراري لكل منهما من دون أن يدرك الموقف الآخر فيكون الوقوف الانفرادي أربعة كما أن الوقوف الامتزاجي التركيبي (بين الوقوفين) أربعة وإذا أضفت إليها صورة عدم ادراكه لشئ من الموقفين لا الاختياري ولا الاضطراري تكون الأقسام تسعة.

فنقول: قد نفرض أن الناسك لا يدرك شيئا من الموقفين لا الاختياري منها ولا الاضطراري أصلا، ففي هذه الصورة لا ريب في بطلان حجه ويكون ممن فاته الحج ووظيفته الاتيان بعمرة مفردة وعليه الحج

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في السنة الآتية فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرا عليه ويدل عليه عدة من النصوص.
منها: صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات (إلى أن قال) فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل) (١).
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار وغيرهما من الروايات (٢)
وقد نفرض أن الناسك يدرك الوقوف ففيه صور:
فقد يدركهما معا الاختياريين أو الاضطراريين أو اختياري عرفة واضطراري مشعر أو بالعكس أي اضطراري عرفة واختياري مشعر فهذه أربع صور لصورة الامتزاج والتركيب بين الوقوفين وأما صور الانفراد فهي أربعة أيضا لأنه قد يقف موقف الاختياري لعرفة فقط وقد يدرك الموقف الاختياري للمشعر فقط وقد يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط وقد يدرك الموقف الاضطراري في المزدلفة فقط.
فإن أدرك المشعر الاختياري فصوره ثلاثة، لأنه قد يدرك الموقف الاختياري لعرفة أيضا، وقد يدرك الموقف الاضطراري لعرفات وقد لا يدرك شيئا من الوقوف في عرفات لا الاختياري ولا الاضطراري
أما إذا أدرك الوقوفين الاختياريين فلا ريب في الصحة وهذه هي القدر المتيقن من الحكم بالصحة ولا حاجة إلى التكلم والبحث عنه. وأما إذا ضم إليه الموقف الاضطراري لعرفة أو لم يقف في عرفات أصلا

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٢٧ و ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا الموقف الاختياري ولا الاضطراري فلا ريب في الحكم بالصحة فيهما أيضا للنصوص الدالة على أن من أتى المزدلفة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له (١)،

وقد يدرك الموقف الاضطراري للمشعر فهذا أيضا له صور ثلاث لأنه قد يقف في عرفات الموقف الاختياري منها وقد يقف الموقف الاضطراري لعرفة وقد لا يقف في عرفات أصلا لا الاختياري ولا الاضطراري.

أما إذا وقف الموقف الاضطراري في المشعر فقط فمقتضى اطلاق جملة من الروايات المعتبرة بل الآية الكريمة بطلان الحج إذا لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس كما في صحيحة الحلبي (فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل) (٢)

وأنه إذا أتى المشعر وقد طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (٣).

كما أن مقتضى اطلاق قوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) إلى أن قال تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (٤) وجوب درك المشعر عندما يقف الناس فيه ويفيضون إليه ومن المعلوم أن الناس كانوا يقفون إلى طلوع الشمس فمقتضى اطلاق

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٤) البقرة: ١٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذه الأدلة بطلان الحج وفساده لو لم يدرك المشعر الاختياري فلو كنا نحن وهذه الأدلة لحكمنا بالفساد إلا إذا كان في البين دليل خاص على خلافه.
ولكن قد وردت روايات كثيرة على أن من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد صح حجه وتم ففي صحيح جميل عن أبي عبد الله (ع) قال: (من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج) (١).
فيحصل التعارض بين الطائفتين لأن الطائفة الأولى تدل على أنه من لم يدرك المشعر إلى طلوع الشمس فلا حج له والثانية تدل على امتداد الوقت إلى زوال الشمس من يوم العيد وأنه لو أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك المشعر.
ولا ينبغي الريب في عدم جواز تأخير الوقوف اختيارا إلى الزوال وما دل على الامتداد إلى الزوال لا يشمل المتعمد لكلمة (من أدرك) في هذه الروايات فإن الظاهر من هذه الكلمة هو التأخير عن عذر كما ذكرنا في باب الصلاة في قوله: (من أدرك ركعة من الوقت).
وأما التأخير عن عذر فقد عرفت أن مقتضى الطائفة الأولى من الروايات الموافقة الكتاب العزيز هو فساد الحج ومقتضى الثانية هو الصحة وقد ذهب المشهور إلى البطلان.
إلا أن جماعة من القدماء كابن الجنيد والصدوق والمرتضى وجماعة من المتأخرين كصاحب المدارك والشهيد الثاني اختاروا الصحة.
فإن قلنا بالتعارض بين الطائفتين فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من الحكم بالبطلان لأن الترجيح بالكتاب إنما هو للطائفة الأولى.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج (١) فإنها واضحة الدلالة في فوت الموقفين على الرجل عن عذر وعن غير اختيار وصريحة في امتداد الموقف للمعذور إلى الزوال.

وأوضح من ذلك معتبرة الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف يجمع، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شئ عليه، الحديث (٢).

فظهر أن الصحيح ما ذهب إليه بعض القدماء وبعض المتأخرين من الاجتزاء بالموقف الاضطراري في المزدلفة للمعذور وإن لم يدرك موقفا آخر، فإن تم الحكم بالصحة في درك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط فيتم الحكم بالصحة في القسمين الآخرين بالأولوية وهما ما لو أدرك اضطراري عرفة أو أدرك اختياري عرفة منضما إلى الوقوف الاضطراري للمشعر الحرام.

فتحصل: أن من أدرك موقف المشعر الاختياري صح حجه على جميع التقادير سواء وقف اختياري عرفة أو اضطراريها أو لم يدرك شيئا منهما ولا يضره فوت الموقف الاختياري أو الاضطراري لعرفات.

وأما من أدرك الوقوف الاضطراري في المشعر الحرام فقط: فصوره كما عرفت ثلاث لأنه تارة يقتصر على ذلك ولم يدرك اختياري عرفة ولا الاضطراري منها وأخرى يدرك اختياري عرفة أيضا، وثالثة:

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاحصار والصد ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدرك اضطراري عرفة، وقد تقدم الكلام في الصورة الأولى وعرفت أن المعروف بين الأصحاب هو بطلان الحج وعدم الاكتفاء بالموقف الاضطراري للمشعر وحده.

ولكن الأظهر تبعا لجماعة آخرين من القدماء والمتأخرين هو الصحة وذكرنا أن الروايات وإن كانت متعارضة ولكن روايتي ابن المغيرة وابن يونس المتقدمتين تدلان على الصحة في فرض العذر فتحمل روايات البطلان على صورة التمكن وأما الصورتان الأخيرتان فيحكم عليها بالصحة بالأولوية للقطعية.

وأما إذا قلنا بمقالة المشهور وحكمنا بالبطلان في صورة درك الموقف الاضطراري للمشعر وحده فيقع الكلام في درك الوقوف الاختياري في عرفات مع درك الاضطراري للمشعر.

فالمعروف هو الحكم بالصحة وتدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت: لأبي عبد الله (ع) ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع) (١) وصحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبي عبد الله (ع) رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة (٢).

فإنهما صريحان في اجزاء اختياري عرفة واضطراري المشعر منضما.

وأما لو أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر فقد اختلفت كلماتهم فذهب بعضهم إلى الفساد وبعضهم إلى الصحة.

---

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الحق لصحيح العطار الوارد فيه بالخصوص (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه) (١).

ولكن الأحوط استحبابا خروجا من الخلاف إعادة الحج في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقرا في ذمته.

بقي هنا فرضان آخران.

أحدهما: من لا يدرك شيئا من الوقوف بالمشعر لا الاختياري منه ولا الاضطراري وإنما يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط ففي هذه الصورة لا ريب في بطلان الحج للروايات المتقدمة الدالة على أن من لم يدرك المشعر إلى طلوع الشمس أو إلى زوال يوم العيد فقد فاته الحج ولا حج له وليس في البين ما يدل على الصحة.

ثانيهما: من أدرك اختياري عرفة خاصة ولم يدرك شيئا من المشعر الحرام، ففيه خلاف فعن المشهور الصحة وعن العلامة البطلان لأن مقتضى اطلاق من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج هو الفساد ولا دليل على الاجتزاء بالوقوف الاختياري في عرفات خاصة وما اختاره العلامة هو الصحيح لانتفاء ما يدل على الصحة بدرك اختياري عرفة وحده والروايات صريحة في أن من فاته المشعر فقد فاته الحج.

نعم: بقي هنا صورة واحدة وهي ما لو أدرك اختياري عرفة وأفاض من عرفات ومر بالمزدلفة ولم يقف فيها وأفاض منها قبل الفجر جهلا بالحكم بوجوب الوقوف في المزدلفة أو جهلا بالموضوع حتى أتى منى فإن علم بعد ذلك

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب كما عرفت ويكون ممن أدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر وإن لم يمكنه ذلك صح حجه وعليه دم شاة كما في صحيح مسمع (١) ويكتفي بمجرد المرور والعبور عن المزدلفة وإن لم يكن بقصد الوقوف.

ويدل على الصحة أيضا ما رواه الكليني باسناد صحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: ألم ير الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: لا بأس به) (٢) ويلحق بالجاهل الناسي وغيره من المعذورين ولا تحتمل اختصاص الحكم بالصحة في هذا الفرض بالجاهل.

ولكن في خبر محمد بن حكيم قيد الصحة والاجتزاء بما إذا ذكر الله في المشعر الحرام (٣) إلا أنه لا نلتزم بهذا التقييد لأن الرواية ضعيفة بمحمد بن حكيم إذ لم يرد فيه توثيق وإن كان ممدوحا من حيث المناظرة وعلم الكلام.

ولكن هنا اشكالا في سند رواية الخثعمي المتقدمة تقدم في روايات جميل وابن أبي نجران وهو أن الكليني روى الرواية عن الصادق (ع) مسندا (٤) ورواها الشيخ مرسلا (٥) ومن المستبعد جدا أن الخثعمي يروي الرواية لابن أبي عمير تارة مرسلا عن الصادق كما في التهذيب والاستبصار وأخرى مسندا عن الصادق (ع) فلا نعلم أن الرواية رويت بطريق صحيح أو ضعيف وبما ذكرنا ظهر حكم جميع الصور الثمانية

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ و ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ و ٣.
(٤) الكافي: ج ٤ ص ٣٧٣.
(٥) التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منى وواجباتها
إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع
إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك وهي كما نذكرها
تفصيلا ثلاثة:
١ - رمي جمرة العقبة.
الرابع من واجبات الحج: رمي جمرة العقبة يوم النحر (١)

---

(١) لا ريب في وجوب رمي الجمرة العقبة يوم العيد، وهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين كافة ونسب ابن حمزة في الوسيلة استحبابه إلى الشيخ، وأنكر ابن إدريس هذه النسبة أشد الانكار وقال: فيما قال: ولا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه، وقد يشتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنه مسنون غير واجب لما يجد من كلام بعض المصنفين عبارة موهمة أوردها في كتابه فإن الشيخ قال: في الجمل والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة أنه مندوب غير واجب وإنما أراد الشيخ بقوله: مسنون أن فرضه علم من السنة لأن القرآن لا يدل على ذلك في قبال الفريضة الذي يعلم وجوبه من القرآن.
وكيف كان: يدل على وجوبه مضافا إلى التسالم وقطع الأصحاب صحيح معاوية بن عمار (خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي عند العقبة فأرمها من قبل وجهها) (١).
والأمر ظاهر في الوجوب إذا لم يقترن بالترخيص الخارجي.
ويدل عليه أيضا جواز الإفاضة ليلا والرمي ليلا لطوائف خاصة (٢) فإن الترخيص لهم ليلا يكشف عن ثبوت أصل الوجوب في النهار، ويستفاد الوجوب أيضا من اطلاق رمي الجمار فإنه يشمل العقبة كصحيحة ابن أذينة قال: وسألته عن قول الله عز وجل: (الحج الأكبر) فقال: الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار) (٣) وأيضا ورد في روايات (٤) كثيرة أنه يرمي عن المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون فإنه لو لم يكن واجبا لا تجب الاستنابة قطعا، وكذا يستفاد الوجوب مما دل على أن الرمي لا بد من أن يكون بحصى الحرم (٥) وأنه لا بد من الإصابة (٦) إذ لو لم يكن واجبا لا موجب للإصابة وغير ذلك من الأدلة والروايات المتفرقة في أبواب مختلفة كما أنه يستفاد الوجوب من الأخبار البيانية الحاكية لحج النبي (صلى الله عليه وآله) (٧).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٩.
(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٥) الوسائل: باب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٦) الوسائل: باب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٧) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر فيه أمور:
١ - نية القربة (١).
٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام (٢).
٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة (٣).

---

(١) لأن هذه الأفعال أمور عبادية ولا بد لكل عبادة من قصد القربة بها
(٢) التحديد بهذا العدد هو المتسالم عليه بين جميع فقهاء المسلمين ويستدل له بصحيحة معاوية بن عمار (١) وهي وإن وردت في رمي الجمار الثلاث ولكن لا نحتمل الفرق في الجمرة العقبي بين رميها مستقلا أو رميها في ضمن الجمرتين الأولى والثانية وغير ذلك من الروايات:
(٣) اعتبار التتابع هو أن يكون الرمي بحصاة بعد حصاة إلى أن تبلغ سبعة ولا يكتفي برمي سبع حصاة دفعة واحدة أو بدفعتين أو ثلاث واعتبار ذلك أيضا مما لا اشكال فيه والسيرة القطعية جارية على ذلك ولو جاز غير هذا النحو لصدر ولو مرة واحدة من الأصحاب وسائر المسلمين.
ويمكن أن يستفاد لزوم هذا النحو من بعض النصوص كالروايات (٢)

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب العود إلى منى.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤ – أن تصل الحصيات إلى الجمرة (١).
٥ – أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها (٢) والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئا ثم أصابت الجمرة نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلبا فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزي ذلك (٣)

الدالة على استحباب التكبير عند رمي كل واحد من الحصيات.
ولو جاز الرمي مرة واحدة كفي تكبيرة واحدة فلا ريب في أن تعدد التكبيرة يكشف عن تعدد الرمي، ويستفاد أيضا وجوب التعدد من كيفية الرمي واستحباب الرمي خذفا بأن يضع الحصى على الابهام ويدفعه بظفر السبابة كما في صحيح البزنطي (١) فإن هذه الكيفية وإن كانت مستحبة ولكن تدل على المفروعية عن تعدد الرمي وإلا فلا يمكن هذا النحو من الرمي.
(١) لعدم صدق رمي الجمرة على مجرد الرمي من دون وصول الحصيات إلى الجمرة ولصحيح معاوية بن عمار (في حديث) قال: فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها (٢).
(٢) لأن الرمي الوارد في النصوص لا يصدق على وضع الحصى على الجمرة كما هو واضح.
(٣) وهل يجزي في الوصول إلى الجمرة بسبب الرمي إصابة

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحصى بشئ ثم يطفر منه ويصيب الجمرة أم يلزم إصابة الحصى إلى الجمرة مباشرة من دون ملاقة الحصى شيئا آخر في الطريق؟
وهذا يتصور على قسمين:
أحدهما: أن يصيب الحصي في طريقه شيئا ثم تصيب الجمرة والظاهر جواز الاجتزاء بذلك لصدق رمي الجمرة بذلك ولا يعتبر في الرمي أن لا تصل الحصى في طريقه شيئا آخر.
هذا مضافا إلى التصريح بالاجتزاء بذلك في صحيح معاوية بن عمار (قال: وإن أصابت انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك) (١)
ثانيهما: أن يصل الحصى إلى شئ آخر وكان هو المرمي كالحائط أو شئ آخر صلب فطفرت منه ثم أصابت الجمرة بحيث يكون رمي الجمرة بواسطة صلابة الحائط والطفرة منه.
والظاهر عدم الاكتفاء بذلك.
ويظهر من صاحب الجواهر الاجتزاء به لأن المقصود رمي الجمرة ووصول الحصى إليه بسبب الرمي وقد حصل ولكن الصحيح عدم الاجتزاء لعدم صدق وصول الحصى إلى الجمرة بسبب الرمي وإنما وصلت إليها بسبب الطفرة وصلابة الحائط.
والحاصل: يعتبر في الرمي وصول الحصي إلى الجمرة بسبب الرمي وأما إذا وصلت إليها بسبب الطفرة ونحوها مما يوجب وصول الحصي إلى الجمرة فلا يكتفي بذلك وليس المقصود مجرد الوصول إلى الجمرة ولو كان بمساعدة جسم آخر وصلابته.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها (١) ويجزي للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليله العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه والأحوط تأخير التقصير أيضا ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح ويقصر ليلا كما سيأتي.

(مسألة ٣٧٧): إذا شك في الإصابة وعدمها بني على العدم إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل (٢).

---

(١) قد استفاضت الروايات بأن وقته ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، ولا يجوز التقديم ولا التأخير إلا للضعفاء فيجوز لهم الرمي ليلة العيد (١) وسيأتي تفصيل ذلك (إن شاء الله تعالى).

(٢) لو شك في الرمي وعدمه بنى على العدم للأصل، وكذا لو شك في الإصابة وعدمها لظلمة ونحوها لقاعدة الاشتغال أو الاستصحاب نعم لو تجاوز المحل ودخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل فلا يعتني بشكه لما ذكرنا في محله أن المعتبر في قاعدة التجاوز هو التجاوز عن الشئ حقيقة أو حكما فإن كان الشك في صحة الشئ المأتي به وفساده فالتجاوز عنه حقيقي لفرض وجوده خارجا وإنما يشك

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:
(أحدهما): أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر (١).

بعد الفراغ منه وبعد اتيانه في صحته وفساده وأما إذا كان الشك في أصل وجوب الشك فالتجاوز الحقيقي غير ممكن وإنما يتحقق التجاوز الحكمي باعتبار التجاوز عن محله وهو يتحقق بأحد أمرين إما بالدخول في واجب آخر مترتب عليه أو بعد الوقت المقرر له كما هو الحال في الشك في اتيان الصلاة بعد الوقت فحينئذ تجري القاعدة وتسمى بالقاعدة الحيلولة ففي هاتين الصورتين لا يعتني بالشك وإلا فلا بد من الاعتناء لعدم تحقق عنوان التجاوز لا حقيقة ولا حكما فالمرجع حينئذ قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب.

ثم إن الواجب أن يكون الرمي بالحصى فلا يجتزي رمي غيره ولو كان حجرا أو مدرا أو زجاجا ونحو ذلك لعدم صدق رمي الحصاة على الرمي بغيرها بل ورد النهي عن الرمي بغيرها ففي صحيح زرارة (وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصي) (١).

(١) يدل على ذلك صحيح زرارة قال: حصي الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك (٢).

وأما أفضليته أخذ الحصي من المشعر فيدل عليه صحيح معاوية بن عمار (٣)

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٣) الوسائل: باب ١٨ من الوقوف بالمشعر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيهما: أن تكون أبكارا على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك (١).

وأما بقية الأمور المذكورة مثل كون الحصى مثل الأنملة وكونها كحلية منقطعة وأن تكون رخوة كما في رواية البزنطي (١) فهي مستحبة بلا اشكال وأما الوجوب فمقطوع العدم.

(١) استدل لاعتبار ذلك بالاجماع المدعي في المقام ولكن قد ذكرنا غير مرة أن الاجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم (ع) لم يثبت ولا سيما إذا احتملنا أن مدرك المجمعين إنما هو الأخبار الواردة في المقام فيسقط الاجماع حينئذ عن الحجية.

وأما الأخبار الواردة في هذه المسألة فثلاثة:

الأول: مرسل حريز، عن أبي عبد الله (ع) في حصي الجمار قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار (٢).

الثاني: خبر عبد الأعلى، في (حديث) قال: لا تأخذ من حصى الجمار (٣).

الثالث: مرسل الصدوق عنه (لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي) (٤).

ولكن الروايات كلها ضعيفة السند بالارسال أو بضعف الاسناد ولا يتم الاستدلال بها فالحكم باعتبار كون الحصاة أبكارا غير مستعملة

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢
(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢
(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة وأن يكون الرامي راجلا وعلى طهارة (١).

في الرمي قبل ذلك مبني على الاحتياط.
(١) ويدل على الأول صحيح البزنطي على ما رواه في قرب الإسناد (ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة) (١) وفي صحيح هشام (خذ البرش) (٢) وأما استحباب كونها رخوة فيدل عليه صحيح هشام المتقدم للنهي فيه عن الصم أي الصلب ويدل على كونها بمقدار الأنملة صحيح البزنطي المتقدم (حصى الجمار تكون مثل الأنملة) ويستحب المشي إلى الجمار والرمي راجلا كما يدل عليهما النصوص (٣).
ويستحب أن يكون الرامي على طهارة والروايات في ذلك مختلفة في بعضها (لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر) وفي صحيحة أخرى سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت، فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق) (٤).
وفي صحيحة معاوية بن عمار (في حديث) قال: ويستحب أن

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ١ والبرش هو نقط بيض في جلده ومنه الأبرش كناية عن الأبرص.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ١ والبرش هو نقط بيض في جلده ومنه الأبرش كناية عن الأبرص.
(٣) الوسائل: باب ٨ و ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال فالأحوط أن يرمي الذي كان سابقا فإن لم يتمكن من ذلك رمي المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصا آخر لرمي المقدار المزيد عليه ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي (١).

برمي الجمار على طهر وقد تقدم في باب السعي عدم اعتبار الطهارة في شئ من المناسك والأعمال عدى الطواف وصلاته كما في النصوص (١). ولو لم يكن هنا ما يدل على عدم اعتبار الطهارة لالتزمنا أيضا بعدم اعتبارها للتسالم على عدم الاعتبار إذ لو كانت معتبرة لكان من الواضحات.

(١) قد عرفت أنه لا بد من وصول الحصيات إلى الجمرة وإصابتها ولا ريب أن الجمرة الموجودة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) لا يمكن بقائها إلى يوم القيامة ولا ريب في تغييرها وتبديلها فشخص تلك الجمرة الموجودة في زمانهم (ع) لا يلزم رميها جزما لعدم امكان بقائها إلى آخر الدنيا مع أن الدين باق إلى يوم القيامة وقيام الساعة فلا بد من تنفيذ هذا الحكم الاسلامي ولذا لو فرضنا هدمت الجمرة وبنيت في مكانها جمرة أخرى أو رممت أو طليت بالجص والسمنت بحيث يعد ذلك جزء منها عرفا لا بأس برميها ولا يمنع الجص ونحوه من صدق وصول الحصى إلى الجمرة ولكن إذا

---

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم لزمه التدارك اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل. وسيجئ ذلك في رمي الجمار (١).

فرض أنه بنى على الجمرة بناء آخر مرتفع أعلى من الجمرة السابقة الموجودة في زمانهم (عليهم السلام) كما في زماننا هذا فلا يجتزي برمي المقدار الزائد المرتفع لعدم وجود هذا المقدار في زمانهم (ع) فلم نحرز جواز الاكتفاء برمي هذا المقدار فتبدل المواد لا يضر في الجمرة إذ لا يلزم رمي الجمرة الموجودة في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) فإن ذلك أمر لا يمكن بقائه إلى زماننا لعروض الخراب والتغيير والتبديل على الجمرة قطعا في طيلة هذه القرون إلا أن اللازم رمي مقدار الجمرة الموجودة في الزمان السابق وإن تغيرت وتبدلت بحيث كانت الزيادة جزءا من الجمرة عرفا، وأما إذا زيدت عليها في ارتفاعها بأن بنوا عليها فصارت أعلى من السابق أو زيد في بعض جوانبها بناء آخر فلا يجتزي برمي هذا المقدار الزائد، والأحوط لمن لا يتمكن من رمي نفس الجمرة القديمة أن يرمي بنفسه المقدار الزائد المرتفع ويستنيب شخصا آخر لرمي الجمرة القديمة المزيد عليها.

(١) إذا نسي رمي الجمرة العقبة يوم العيد أو تركه جهلا منه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحكم يجب عليه القضاء في نهار الحادي عشر إذا لم يكن ممن وظيفته الرمي في الليل ولا فيرمي ليلا (أي ليلة الحادي عشر) ويستمر هذا الحكم أي وجوب القضاء إلى آخر أيام التشريق (أي اليوم الثالث عشر) لصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس (١).

ولا يخفى أن السؤال ناظر إلى فوت الواجب في وقته لعروض عارض من العوارض وقد حكم (ع) بالقضاء في الغد، والمستفاد من ذلك قضائه في الأيام التي يجب عليها الرمي وهي أيام التشريق فيجمع بين الأداء والقضاء مع التفريق بينهما كما سيأتي وأما بعد انقضاء أيام التشريق الذي لا يجب فيه الرمي فلا دليل على قضاء ما فاته من رمي جمرة العقبة.

وبعبارة أخرى: تدل الصحيحة على القضاء فيما إذا أصبح أي في الغد ولكن لا بد من الغاء اعتبار الغد إذ لا خصوصية له فالمستفاد منها وجوب القضاء في الأيام التي يجب فيها الرمي فيجمع بين الأداء والقضاء مع الفصل بينها، وأما اليوم الذي لا يجب فيه الرمي أداء فالصحيحة غير دالة على قضاء ما فاته من رمي جمرة العقبة فإذا لا دليل على القضاء بعد انقضاء أيام التشريق، ولذا قيدنا وكذلك الفقهاء القضاء بأيام التشريق.

ثم إن هذه الصحيحة لم يذكر فيها أن سبب الترك كان هو النسيان

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الجهل بل المذكور فيها أنه عرض له عارض فلم يرم وهذا يشمل الناسي والجاهل بل يشمل الترك عن التساهل والتسامح في اتيان الرمي ونحو ذلك من الموانع والعوارض فالميزان ما يمنعه عن أداء الواجب على أنه لو ثبت التدارك في مورد النسيان ففي مورد الجهل أولى لأن مورد النسيان لا تكليف أصلا بخلاف مورد الجهل فإنه يمكن التكليف في مورده.

ويمكن أن يستدل بصحيح جميل الوارد في جميع أعمال الحج الدال على إن تأخير ما حقه التقديم وبالعكس غير ضائر بصحة العمل فقد روي المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال لا حرج).

ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج) (١).

ويؤيده ما روي عن البزنطي نحوه. وصدره وإن كان في مورد النسيان ولكن لا تحتمل أن جميع هذه الموارد التي يقع فيها التقديم والتأخير منشأها النسيان بل الغالب هو الجهل.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

---

(١) لو تذكر أو علم بعد أيام التشريق أي بعد اليوم الثالث عشر فالمعروف بين الأصحاب هو القضاء في السنة القادمة لأن الرمي لا يقع إلا في أيام التشريق وأما غيرها من الأيام فغير قابلة لوقوع الرمي فيه واستندوا في ذلك إلى رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق) (١).

ولكنها ضعيفة بمحمد بن يزيد لأنه لم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به.

إلا أن مقتضى اطلاق صحاح معاوية بن عمار لزوم الرجوع والرمي متى تذكر ولو كان بعد أيام التشريق ففي صحيحة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) ما تقول في امرأة جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يرمي والرجل كذلك) (١).
وفي صحيحة أخرى عنه قال: قلت: رجل نسي (رمي) الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شئ (٢).
وفي صحيحة ثالثة: عنه رجل نسي رمي الجمار، قال يرجع فيرميها قلت: فإن نسيها حتى أتى مكة، قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد (٣).
وهذه الصحاح وإن كان موردها رمي الجمار ولكن يثبت الحكم في رمي الجمرة العقبة بالأولى لأنه من أعمال الحج بخلاف رمي بقية الجمار فإنه واجب مستقل.
فلو كنا نحن وهذه الصحاح لالتزمنا بلزوم الرجوع ولو بعد أيام التشريق).
ودعوى: أن ظرف الرمي أيام التشريق لا دليل عليها سوى رواية عمر بن يزيد الضعيفة.
ولكن المشهور التزموا بمضمون رواية عمر بن يزيد وحمل الشيخ اطلاق روايات معاوية بن عمار على ما دلت عليه رواية عمر بن يزيد من وجوب الرجوع والرمي مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها يقضي في السنة القادمة بل تسالم الأصحاب على ذلك ولم ينقل الخلاف من

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و ١.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣.
(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي (١).

أحد وقالوا وبذلك ينجبر سند الخبر المزبور وقال: صاحب الجواهر (١) وبذلك يظهر أنه لا وجه للتوقف في سقوط الرمي بعد خروج زمانه ولذا ذكرنا في المتن أن الأحوط لمن كان في مكة أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

نعم إذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لا يجب عليه الرجوع بلا كلام للتصريح بذلك في صحيحتي معاوية بن عمار فيبقى عليه القضاء في السنة القادمة فإن عملنا برواية عمر بن يزيد المتقدمة فهو وإلا فلا يجب عليه شئ كما في الصحيحتين.

(١) إذا نسي الرمي يوم العيد وأتى ببقية الأعمال وتذكر بعد الطواف فهل يجب عليه إعادة الطواف رعاية للترتيب أم لا؟

ولا يخفى أن صحيحة ابن سنان المتقدمة الواردة فيمن لم يرم الجمرة يوم العيد التي أمرت بالرمي في اليوم اللاحق لم يذكر فيها الطواف وأنه أتى به أم لا؟

إلا أن الظاهر عدم وجوب إعادة الطواف لصحيح جميل المتقدم

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢) (الذبح أو النحر في منى)
وهو الخامس من واجبات حج التمتع) (١).

---

(١) بالضرورة وبالكتاب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وبالنصوص المستفيضة، منها قول أبي جعفر (ع) في صحيح زرارة (في المتمتع قال: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة) وأخفضه شاة) (١).

وقد وقع الكلام في وجوب الهدي لأهل مكة إذا تمتعوا لمشروعية حج التمتع لهم أيضا فالمشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف من أحد في وجوب الهدي على المكي إذا تمتع.

ولكن المحكي عن الشيخ في المبسوط (٢) عدم وجوب الهدي عليه فكأنه خص وجوب الهدي على البعيد إذا تمتع، بناءا على رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) إلى الهدي لا إلى التمتع المذكور في الآية قبل ذلك يعني: أن الهدي الذي تقدم ذكره وظيفة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإن الإشارة ترجع إلى القريب ولا ادعوا أن الإشارة إذا تعقبت الشرط

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥ وباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣.
(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٠٧ أوائل قصل أنواع الحج وشرائطها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجزاء ترجع إلى الجزاء خاصة لا إلى الشرط والجزاء معا (نظير قولنا: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصيا) فإن الإشارة ترجع إلى الجزاء دون الشرط كما مثل بذلك في الجواهر.
ويرد: بأن (ذلك) إشارة للبعيد و (هذا) إشارة للقريب
فالإشارة في الآية ترجع إلى البعيد وهو التمتع المذكور قبل الهدي.
فقد قال عز من قائل: (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (١) أي ذلك الحج التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا ظهور للآية في قول الشيخ.
ولو فرضنا ظهورها في القول المزبور فلا بد من رفع اليد عن ذلك لظهور الروايات المعتبرة المفسرة للآية فإنها تدل بوضوح على أن المشار إليه في قوله (ذلك) إنما هو حج التمتع لا خصوص الهدي.
ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: لأبي جعفر
قول الله عز وجل في كتابه (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة الحديث) (٢)،
وفي صحيحة أخرى: (ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٣) وغيرهما من الروايات.
فاطلاق الروايات الدالة على لزوم الهدي في حج التمتع بحاله ولم

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ٣ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر فيه قصد القربة (١)
والايقاع في النهار، ولا يجزيه
الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلا، نعم يجوز
للخائف الذبح والنحر في الليل (٢).

يرد عليه تقييد، فلا فرق بين المكي وغيره إذا تمتعا.
(١) لأن الحج من العبادات فلا بد من اتيان أجزائه وأفعاله وأعماله مقرونة بالقربة.
(٢) لا اشكال ولا خلاف في لزوم ايقاع الذبح أو النحر في نهار يوم العيد ولا يجزي ايقاعه في ليلة العيد.
ويستدل له بالسيرة القطعية الجارية بين المسلمين المتصلة بزمان النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ولو كان
ايقاع الذبح في الليل جائزا لوقع أو نقل من أحد المعصومين أو من أحد من الأصحاب أو من سائر المسلمين.
ويستفاد اعتبار ذلك أيضا من تعبير يوم العيد بيوم النحر في
النصوص (١) وعن أيام التشريق بأيام الأضحية، كما أنه يستفاد لزوم ايقاعه في النهار من اعتبار وقوعه بعد الرمي كما سيأتي لقوله: في صحيح معاوية بن عمار: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك (٣) وقد تقدم قريبا أن الرمي لا بد من ايقاعه في النهار.

---

(١) الوسائل: باب ١٣ و ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة وباب ٦ من الذبح.
(٢) الوسائل: باب ٨ - من الذبح - ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الاتيان به بعد الرمي (١). ولكن لو قدمه على الرمي جهلا أو نسيانا صح ولم يحتج إلى الإعادة.

ويمكن أن يستدل لذلك بالترخيص لخصوص الخائف أن يرمي بالليل ويضحي بالليل (١).

وأما النساء الضعفاء والشيوخ فلم يرخص لهم الذبح في الليل وإن جاز لهم الرمي ليلا فإن تخصيص الخائف بالترخيص في الذبح بالليل وعدم ترخيصه لغيره من الضعفاء والنساء يكشف عن لزوم وقوع الذبح في النهار.

نعم يجوز للخائف الذبح في الليل كما يجوز له الرمي كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في الخائف أنه لا بأس أن يضحي بالليل) (٢).

(١) لعدة من الروايات البيانية وغيرها من الروايات التي دلت على أنه لو قدمه جهلا لا يضر في الاجتزاء المؤيدة بصحيح جميل المتقدم

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة وباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الذبح ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح وباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى (١).

الدال على أن تقديم ما حقه التأخير وبالعكس نسيانا أو جهلا غير ضائر في الحكم بالصحة.
فيستفاد من ذلك اعتبار الترتيب ولزوم ايقاعه بعد الرمي، وقد عرفت دلالة صحيح معاوية بن عمار المتقدمة قريبا على تأخير الهدي عن الرمي.
ولكن الشرط ليس على الاطلاق وإنما هو شرط ذكري. ولذا لو قدمه على الرمي جهلا أو نسيانا لم يحتج إلى الإعادة لصحيح جميل المتقدم.
ولا تجب على الناسك مباشرة الذبح جزما (كما سيأتي) وإلا لكان وجوب المباشرة واضحا مع أنه لم يقل أحد بوجوبها وقد ورد في بعض الروايات الواردة في النساء والضعفاء الذين يفيضون بالليل ويرمون بالليل أن يؤمروا من يذبح عنهم ويوكلوا من يذبح عنهم.
والمتفاهم من هذه النصوص (١) عدم لزوم المباشرة في الذبح ولا نحتمل خصوصية للنساء والضعفاء.
بل يمكن أن يقال إنه لا مقتضى لوجوب المباشرة من الأول حتى نحتاج في جواز الايكال إلى الدليل فإن المستفاد من الآية الكريمة والنص كصحيحة زرارة المتقدمة وجوب الهدي على الحاج والمطلوب منه وقوع هذا الفعل الخارجي فلا يستفاد من الأدلة وجوب صدوره منه بنفسه مباشرة.
(١) للقطع به عند الأصحاب وللسيرة القطعية المستمرة من زمن

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النبي (صلى الله عليه وآله) إلى زماننا، ويدل عليه مضافا إلى ما ذكر الكتاب العزيز بضميمة ما ورد في تفسيره من الروايات.
أما الكتاب فقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (١).
فيظهر من الآية الكريمة أن الهدي له محل معين خاص لا يجوز ذبحه في غيره وفي رواية معتبرة فسر المحل بمنى، عن زرعة قال: سألته عن رجل أحصر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج (٢).
فضم الرواية إلى الآية ينتج أن الكتاب العزيز يدل على لزوم الذبح بمنى.
بل يمكن الاستدلال بنفس الآية الشريفة مع قطع النظر عن المعتبرة المفسرة لها لأن الآية صريحة في أن الهدي له محل خاص معين وليس ذلك غير منى قطعا فيتعين كونه منى.
ويدل عليه أيضا صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحوه في غير منى لم يجز عن صاحبه) (٣).
فإنه دال على عدم الاجتزاء لو ذبح في غير منى في حال الاضطرار وعدم الاختيار فكيف بحال التمكن والاختيار.

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيد ذلك بعدة من الروايات الضعيفة.
منها: رواية إبراهيم الكرخي في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فينحره بمكة إن شاء) (١) وهي ضعيفة بإبراهيم الكرخي.
ومنها: رواية عبد الأعلى، قال: قال أبو عبد الله (ع) لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى) (٢) وهي أيضا ضعيفة بعبد الأعلى فإنه مشترك بين الثقة والضعيف فإن عبد الأعلى اسم لعبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة بشهادة الشيخ المفيد وعلي بن إبراهيم القمي وكذلك اسم لعبد الأعلى بن أعين مولى آل سام الذي لم تثبت وثاقته بل الظاهر أن الراوي في هذه الرواية هو عبد الأعلى غير الثقة بقرينة رواية أبان عنه في هذه الرواية وغيرها من الروايات واحتمل بعضهم اتحاد عبد الأعلى مولى آل سالم مع عبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة.
ويدل على الاتحاد ما في رواية الكليني والشيخ من التصريح بأن عبد الأعلى بن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سالم.
والجواب: إن غاية ما يثبت بذلك أن والد كل منهما مسمى بأعين ومجرد ذلك لا يكشف عن الاتحاد ويكشف عن التعدد أن الشيخ عد كلا منهما مستقلا من أصحاب الصادق (ع).
ومنها: رواية مسمع عن أبي عبد الله (ع) منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد) (٣) والدلالة واضحة فإن المستفاد منها المفروغية عن كون منى مذبحا وأنه لا يختص المذبح بمكان خاص من منى ولكن السند ضعيف بالحسن اللؤلؤي فإنه الحسن بن الحسين فإنه وإن كان ممن

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الذبح ١ و ٦ و ٧
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الذبح ١ و ٦ و ٧
(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب الذبح ١ و ٦ و ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يمكن بذلك كما قيل إنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحل بذلك وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك (١).

وثقه النجاشي ولكن يعارض توثيقه بتضعيف ابن الوليد له وتبعه تلميذه الشيخ الصدوق وأبو العباس بن نوح فإن ابن الوليد استثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان ينفرد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي.
ومنها: النبوي (منى كلها منحر) (١).
(١) بعد ما عرفت من لزوم ايقاع الذبح في منى يقع الكلام فيما إذ لم يتمكن المكلف من ذلك لمانع خارجي كما في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر كما قيل، فهل يؤخر الذبح عن يوم العيد إلى زمان يتمكن من الذبح في يوم العيد في غير منى.
ولا يخفى أن فقهائنا الأبرار لم يتعرضوا لصورة العجز عن الذبح في منى لعدم الابتلاء بذلك في الأزمنة السابقة وإنما حدث ذلك في زماننا فالمسألة من المسائل المستحدثة.
والذي ينبغي أن يقال: إن من لم يتمكن من الذبح في منى يوم العيد قد يستمر عدم تمكنه من الذبح في منى إلى آخر ذي الحجة وقد

---

(١) المستدرك: باب ٣٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يستمر بل يتمكن من الذبح في منى أيام التشريق أو في ساير أيام شهر ذي الحجة أما الأول: فمقتضى القاعدة هو الذبح في يوم العيد في غير منى أي في المذبح الفعلي عينته السلطة هناك ويسقط اشتراط وقوع الذبح بمنى.

والوجه في ذلك أن الكتاب والسنة كصحيحة زرارة (في المتمتع قال: وعليه الهدي) متفقان على وجوب أصل الهدي (١).

وكذلك قوله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر (٣) يدل على وجوب الهدي حيث جعل الله تعالى البدن من شعائر الله وأعلام دينه.

فمقتضى هذه الاطلاقات وجوب أصل الذبح وإنما قيدناه بلزوم وقوعه في منى لصحيح منصور بن حازم ولما ورد في تفسير الآية المباركة ولكنها لا يدلان على التقييد المطلق بل غاية ما يدلان عليه إنما هو التقييد في الجملة، فإن الرواية المتقدمة المفسرة للآية الشريفة لم تكن في مقام بيان وجوب الذبح على اطلاقه حتى في مورد العذر وإنما هي في مقام بيان أن المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدي محله وكذلك صحيح منصور بن حازم فإن السؤال والجواب فيه غير ناظرين إلى الشرطية المطلقة وإنما هما ناظران إلى من ضل هديه ونحره من وجده فأجاب (ع) أنه إذا نحره من وجده بمنى أجزء عن صاحبه وإن نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فغاية ما يستفاد من ذلك

(١) البقرة: ١٩٦ - الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.
(٢) الحج: ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاشتراط في الجملة.
وكذلك الاجماع المدعي على وجوب ذبحه بمنى لا يشمل مورد العجز عن ذبحه بمنى.
فالمرجع حينئذ هو اطلاقات أدلة وجوب الذبح فإن دليل القيد إذا لم يكن له اطلاق فيؤخذ باطلاق دليل أصل الواجب ومقتضاه الذبح في أي مكان شاء.
فعلى ما ذكرنا لا موجب للانتقال إلى الصوم بدل الهدي فإن الصوم الذي هو بدل عن الهدي إنما يجب على من لم يتمكن من الهدي لفقده وأما من يتمكن من الهدي ويجد ثمنه ولكن لا يتمكن من الذبح بمنى فلا يشمله هذا الحكم.
وبالجملة: فمقتضى القاعدة المستفادة من الأدلة وجوب الذبح في يوم العيد في غير منى كالمذبح الفعلي المتعين ويجزيه ذلك.
وأما الثاني: وهو ما لو تمكن من الذبح بمنى في غير يوم العيد فيتعين عليه تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة.
والوجه في ذلك أن لزوم الذبح في يوم العيد كما سيأتي مبني على الاحتياط فإن المسألة كما ستعرف قريبا (إن شاء الله تعالى) خلافية فإن عمدة دليل لزوم ايقاع الذبح في يوم العيد إنما هو الأمر بالحلق بعد الذبح كما في رواية عمر بن يزيد (إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك) (١).
والمفروض أن الحلق لا بد من ايقاعه يوم العيد على كلام سيأتي إن شاء الله تعالى فلازم ذلك وقوع الذبح في يوم العيد، ولكن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد (١) ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم (٢) لزمه التدارك إلى آخر

ذلك لا يقتضي سقوط الذبح بمنى لأن الحلق إنما يترتب على الذبح الصحيح وهو الذبح بمنى.
وبعبارة أخرى: الترتيب المعتبر بين الذبح والحلق إنما هو بين الذبح المأمور به والحلق فما دل على الترتيب لا يدل على أنه متى يجب الحلق أو الهدي ومتى لا يجب. فمقتضى اشتراط وقوعه في منى جواز التأخير عن يوم العيد حتى يذبح في منى في أيام التشريق أو في بقية أيام ذي الحجة، وقد ورد جواز التأخير لمن لم يجد الهدي لفقده وتمكن من ثمنه أن يودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة (١).
والحاصل: شرطية وقوع الحلق بعد الذبح إنما هي بعد الذبح الصحيح وإن لم يتمكن من ذلك فيجوز له الحلق بالفعل ويحل بذلك ويؤخر ذبحه وما يترتب عليه من الطواف وصلاته والسعي إلى ما بعد الذبح.
(١) استدلوا عليه بالتأسي ومن الواضح أنه لا يدل على الوجوب بل غايته الأفضلية، والعمدة ما ورد من الأمر بالحلق بعد الذبح كما في رواية عمر بن يزيد المتقدمة بناءا على لزوم الحلق في يوم العيد فاللازم وقوع الذبح في يوم العيد.
(٢) لا ريب في الحكم بالصحة لصحيح جميل وصحيح محمد بن حمران (٢)

---

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح.
(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ وباب ٢ من أبواب الحلق ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة فإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط. وأما إذا تركه عالما عامدا فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح (١).

الدالين على أن الترتيب شرط ذكرى فلا موجب الفساد كما لا موجب لسقوط الذبح فيكون الذبح مأمورا به حتى بعد الحلق، فإن تذكر في أيام التشريق فيذبحه فيها لما دل على أن أيام التشريق هي أيام الأضحية وإلا فإن استمر عذره إلى آخر ذي الحجة فيذبحه فيه أيضا لاطلاق أدلة وجوب الذبح فالتقييد بأيام التشريق للمختار ولمن تذكر فيها وإلا فيجوز الذبح في ساير أيام ذي الحجة لما ورد فيمن لم يجد الهدي لفقده أن يودع ثمنه عند ثقة ويوكله ليذبحه ولو إلى آخر ذي الحجة فإذا جاز الذبح من الوكيل في بقية ذي الحجة يجوز من نفس من وجب عليه الهدي بطريق أولى.

(١) سنذكر في محله قريبا (إن شاء الله تعالى) أن طواف الحج مترتب على الذبح والحلق فلو ترك الذبح جهلا أو نسيانا أو عذرا يلزم عليه الذبح في أيام التشريق أو آخر ذي الحجة فيلزم عليه تأخير الطواف رعاية للترتيب المعتبر فإن طاف قبل الذبح وتذكر أو علم عدم الذبح فهل يعيد طوافه أم لا؟.

مقتضى قاعدة الترتيب إعادة الطواف ولكن مقتضى صحيح جميل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨٣): لا يجزي هدي واحد إلا عن شخص واحد (١).

ومحمد بن حمران المؤيدين بخبر البزنطي (١) عدم الإعادة وأن الترتيب شرط ذكري وأما إذا قدم الطواف عالما عامدا ولو عن عذر يحكم بفساد الطواف لفقدان الترتيب ولعدم شمول صحيح جميل وصحيح ابن حمران للمقام.

(١) لا ريب في مقتضى الآية الكريمة (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) (٢) والروايات المعتبرة كصحيحة زرارة (في المتمتع قال: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة الحديث) (٣).

وصحيحة محمد بن مسلم لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى هو اجزاء هدي واحد عن شخص واحد فلا يجزي هدي واحد عن شخصين أو أكثر فإن الهدي اسم للحيوان بتمامه فإذا وجب الهدي على شخص لازمه اجزاء هدي واحد بتمامه عن شخص واحد بل صحيح

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ و ٦ وباب ٢ من أبواب الحلق ح ٢.

(٢ البقرة: ١٩٦.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥ وباب ١٨ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد بن مسلم صريح في ذلك فاشتراط شخصين في هدي واحد والاجتزاء به يحتاج إلى دليل.
وقد يقال بجواز اشتراك خمسة أو سبعة أو خوان واحد بهدي واحد اعتماد على عدة من الروايات.
وعمدتها ثلاث روايات:
أحدها: معتبرة حمران قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مأة دينار، فسأل أبو جعفر (ع) عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها قال: قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم يجزي؟ فقال: عن سبعين) (١).
والجواب: إنه لم يذكر فيها الهدي الواجب لأن الهدي غير واجب على جميع أصناف الحجاج وإنما يجب على المتمتع خاصة وأما المفرد بالحج فلا يجب عليه الهدي فيحمل الهدي على المندوب في حج الافراد فإن المفرد بالحج يستحب له الهدي (ولعل أكثر الحجاج سابقا كان حجهم حج افراد).
ويؤكد ذلك ما في صحيح محمد الحلبي الذي فصل بين الهدي الواجب والمندوب (عن النفر تجزيهم البقرة، فقال: أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم) (٢). فإنه صريح في عدم الاجتزاء في الهدي والاجتزاء في الأضحى المراد به الأضحية المستحبة.
ثانيها: صحيحة الحجاج (عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١١ و ٣
(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك إلا من ضرورة) (١).
بناءا على حمل قوله: (لا أحب) على المرجوحية مع الجواز.
وفيه: أن قوله: (لا أحب) لا يدل على الجواز وإنما يدل على الكراهة والمبغوضية وهي أعم من الكراهة المصطلحة والحرمة بل كثيرا ما يستعمل هذه الكلمة في الحرمة في اللغة العربية وغيرها فالرواية على خلاف المطلوب لعله أدل.
ولو تنزلنا فغاية الأمر عدم دلالته على الحرمة.
ثالثها: صحيحة معاوية بن عمار (يجزي عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد) (٢).
وربما يتخيل أنها مقيدة لعدم جواز الاشتراك.
والنتيجة بمقتضى قانون الاطلاق والتقييد هي اجزاء هدي واحد عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد (٣).
وفيه: إن هذه الرواية رواها أبو الحسين النخعي عن معاوية بن عمار وللنخعي رواية أخرى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي تدل على عدم جواز الاشتراك في الهدي في منى وجوازه في الهدي في الأمصار (قال (ع) تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلا عن واحد) (٤).
فبقرينة عدم جواز الاشتراك في منى وجوازه في الأمصار تكون

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠.
(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٥.
(٣) الخوان ما يوضع عليه الطعام.
(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨٤): يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر، أو الغنم. ولا يجزي من الإبل إلا ما أكمل السنة

الرواية موردها الأضحية لا الهدي الواجب ففي الحقيقة تكون هذه الرواية مقيدة للأضحية وأن الأضحية المستحبة لو ذبحت في منى فلا يجزي الواحد عن شخصين وأما في ساير الأمصار فيجزي عن أكثر من واحد فيظهر إن لمنى خصوصية، وهي عدم اجزاء الهدي الواحد إلا عن واحد فتكون هذه قرينة للرواية الثانية في أن التخصيص بالنسبة إلى الأضحية، لا الهدي فالنتيجة أن الأضحية في منى لا تجزي إلا عن واحد إلا إذا كانوا أهل خوان واحد.

ولو أغمضنا عن روايته الثانية الدالة على عدم جواز الاشتراك.

وكنا نحن والرواية الدالة على جواز الاشتراك عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد لكانت دلالته على الاجتزاء حتى في الهدي الواجب بالاطلاق فتقع المعارضة بينها وبين صحيح الحلبي المتقدم الدال على عدم اجزاء الاشتراك في الهدي فإن مقتضى اطلاق صحيح الحلبي عدم الفرق بين من وجب عليه الهدي كانوا من خوان واحد أم لا، والنسبة عموم من وجه لأن صحيح الحلبي مطلق من حيث خوان واحد وعدمه وصحيح معاوية مطلق من حيث الهدي وعدمه فيقع المعارضة في الهدي بالنسبة إلى جماعة إذا كانوا من خوان واحد فإن صحيح الحلبي باطلاقه يدل على عدم اجزاء الاشتراك وصحيح معاوية يدل باطلاقه على الاجزاء ويتساقطان فيرجع إلى اطلاق الأدلة العامة الدالة على لزوم الهدي على كل أحد ومقتضاه اجزاء هدي واحد بتمامه عن شخص واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة ودخل في السادسة ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط (١).

---

(١) لا ريب في أن المعتبر في الهدي أن يكون من الأنعام الثلاثة الإبل، والبقر، والغنم ولا يجزي غيرها من الحيوانات كالغزال والطير ونحوهما.
ويدل على ذلك مضافا إلى التسالم والضرورة قوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا. إلى أن قال تعالى: ويذكرون اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) (١) لاجماع المفسرين الفقهاء واللغويين (٢) على أن المراد ببهيمة الأنعام الحيوانات الثلاثة الإبل، والبقر، والغنم.
وكذلك يدل عليه النصوص الكثيرة منها صحيحة زرارة المتقدمة غير مرة (في المتمتع قال: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة: وآخره شاة) (٣).
هذا من حيث الجنس.
وأما استنانه فلا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ومن البقر من أكمل سنته، ودخل في الثانية وكذلك المعز

---

(١) سورة الحج آية ٢٨.
(٢) البهيمة وهي كل ذات أربع من دواب السير والبحر وكل ما كان من الحيوان لا يميز فهو بهيمة.
فبهيمة الأنعام من قبيل إضافة الجنس إلى ما هو أخص منه.
(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما في صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) عن علي (ع) أنه كان يقول: الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز) (١) وفسر الثني في الإبل بما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

والظاهر أنه لا خلاف ولا كلام في ذلك إنما وقع الكلام في المراد من ثني المعز فالمشهور ماله سنة ودخل في الثانية وذهب جماعة إلى أن ثنى المعز ما دخل في الثالثة.

أقول: لا شك أن التحديد بما ذكر في الروايات إنما هو بالنسبة إلى أقل ما يجزي وإلا فلا اشكال في اجزاء الأزيد فليس ما ذكر في النصوص حدا للأكثر، فعليه لو دار الأمر بين كون الواجب ما دخل في الثانية أو في الثالثة فيدخل المورد من صغريات مسألة الشك في الأقل والأكثر إذ نعلم بوجوب ذبح الجامع بين الأقل والأكثر ونشك في خصوص اعتبار الأكثر فالمرجع البراءة العقلية والشرعية ونرفع القيد والكلفة الزائدة بالأكثر بالبراءة ونحكم باجزاء الأقل وهو ما دخل في الثانية وإن لم يكمل السنتان نعم لا ريب أن ما دخل في الثالثة أحوط كما ذكرنا في المتن.

وأما البقر فالحكم فيه ما في المعز بعينه من حيث القاعدة من الرجوع إلى أصالة البراءة عن الأزيد فنقتصر في البقر بما أكمل سنة ودخل في الثانية. وأما بالنسبة إلى النصوص الواردة فيه ففي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال: ذوات الأرحام، وسألته عن أسنانها فقال: أما البقر لا يضرك

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأي أسنانها ضحيت) (١).
فربما يتوهم معارضته لصحيح العيص المتقدم الدال على اعتبار الثني، ولكن التأمل يقضي بعدم التعارض لأن ثني البقر الذي فسر بما دخل في الثانية أول ما يصدق عليه اسم البقر ولو كان سنه أقل من ذلك لا يصدق عليه اسم البقر وإنما هو عجل فيتفق مورد العيص ومورد صحيح الحلبي ولا تعارض بينهما.
وبعبارة أخرى: صحيح الحلبي يؤكد أن المعتبر ما صدق عليه اسم البقر والبقر لا يصدق على ما كان سنه أقل من سنة وإنما يصدق على ما أكمل سنة ودخل في الثانية فيتفق صحيح الحلبي مع صحيح العيص ولا أقل من الشك في صدق اسم البقرة على الأقل من ذلك فلا بد من اعتبار اكمال سنة واحدة والدخول في الثانية تحفظا على صدق العنوان وهو (البقرة).
ومما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة إلى معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال: أسنان البقرة تبيعها ومسنها في الذبح سواء) (٢).
فإنه فسرت التبيعة بأقل من السنة فيكون معارضا لصحيح العيص المتقدم الدال على اعتبار الثنى وهو ما دخل في الثانية ولكن الظاهر أنه لا تعارض بينهما لأن التبيعة ذكرت في باب الزكاة وتسالموا هناك بأن المراد من التبيعة ما أكمل سنة واحدة ودخل في الثانية ومن المستبعد جدا أن يراد بالتبيعة هنا غير ما يراد في باب الزكاة، بل الظاهر وحدة المراد بها في الموردين فيتحد التبيعة مع الثنية.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٥.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجزي من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية (١).

نعم: لو أريد من الثنية ما دخل في الثالثة يتحقق التعارض بين صحيح العيص وصحيح محمد بن حمران، ولكن قد عرفت أن الصحيح في تفسير الثنية مما دخل في الثانية فما ذكره المشهور من اعتبار الدخول في الثانية في البقر هو الصحيح.

ثم إن الشيخ أحمد الجزائري صاحب كتاب آيات الأحكام ذكر رواية محمد بن حمران عن الكافي (أسنان البقر ثنيها ومسنها سواء) وعلى نسخته فلا تعارض في البين برأسه إلا أن الموجود في نسخ الكافي التي بأيدينا وكذلك المنتفي والوافي والوسائل وغيرها ممن نقل عن الكافي (تبيعها) لا (ثنيها) (١).

(١) لا خلاف في الاجتزاء بالجذع عن الضان كما في النص ففي معتبرة ابن سنان (يجري من الضأن الجذع) (٢).

---

(١) والظاهر أن الجزائري (عليه الرحمة) ذكر في الرواية (تبيعها) كما في الوسائل لا (ثنيها) ويشهد لذلك قوله (ره) بعد الرواية بلا فصل (والتبيع ما دخل في الثانية فإن كان المذكور في الرواية ثنيها لا مناسبة لتفسير التبيع في هذا المقام بلا فصل فيعلم أن الغلط والاشتباه من الناسخ لا من المؤلف.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة (١). ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، والأعرج والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك.
والأظهر عدم كفاية الخصي أيضا، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولا عرفا والأحوط الأولى أن لا يكون مريضا ولا

وإنما وقع الكلام في المراد من الجذع فعن جماعة تفسيره بما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، وعن جماعة ما كان له سنة تامة ودخل في الثانية ومقتضى القاعدة هو الاقتصار والبراءة من الزائد.
لأن الشك في المقام من الشك بين الأقل والأكثر وإن كان الأحوط الاجتزاء بما أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية.
ثم إنه لو تم ما ذكره المشهور من الاكتفاء بالدخول في الثانية في المعز ففي الجذع من الضأن لا بد من الاجتزاء قبل ذلك لأن الضأن أكبر وأخشن من الجذع من المعز ففي النص أن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح (١).
(١) لا ريب أن عدم اجزاء الفاقد عما يعتبر فيه مما يقتضيه القاعدة لعدم الدليل على اجزاء الفاقد عن المأمور به فإن اجزاء الفاقد عن المأمور به يحتاج إلى الدليل نعم في بعض الشروط المعتبرة لو انكشف الخلاف بعد الذبح ورد الدليل بالاجزاء. هذا تمام الكلام في السن.

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موجؤا ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيرا لا مخ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما والأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته (١).

وأما من حيث الصفات المعتبرة فيه فلا بد من كونه تمام الاجزاء والأعضاء وعدم نقص عضوي فيه حتى إذا كان النقص غير دخيل في حياته وعيشته كمقطوع الأذن لصحيح علي بن جعفر (عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجزي أن يكون ناقصا) (١) فإن المستفاد منه اعتبار كون الحيوان تام الخلقة والأعضاء عدم الاجتزاء بالناقص ولو كان النقص لا يضر بحياته العادية ولا يخل بسعيه ومشيه وأكله كمقطوع الأذن ونحوه.

ويظهر من هذه الصحيحة ومعتبرة السكوني عدم النقص من حيث الصفة وإن كان أصل العضو موجودا كالأعرج والأعور فإن أصل الرجل والعين موجودة ولكن لا ينتفع بها في المشي أو الرؤية وصحيح علي بن جعفر قد طبق فيه الناقص على مورد السؤال وهو العوراء وفي معتبرة السكوني صرح بعدم اجزاء عدة من الأمور كالعور أولا العجفا والخرقا، والجذعاء ولا العضباء (٢).

وكذا لا يجزي مكسور القرن أو مقطوعه كما في معتبرة السكوني

---

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ١ و ٥ و ٣

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ١ و ٥ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لتفسير العضباء في المعتبرة بمكسورة القرن ولكن في صحيح جميل فصل بين القرن الداخل والخارج وجعل العبرة بكسر القرن الداخل (قال (عليه السلام): في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا) (١) ونحوه صحيح آخر عنه (٢) فسلامة القرن الداخل معتبرة وإن لم تكن دخيلة في حياة الحيوان وعيشه على النحو المتعارف وفسر القرن الداخل بالأبيض الذي في وسط الخارج.

وأما الخصي ففي صحيحة ابن مسلم المنع عنه (قال: وسألته أيضحي بالخصي؟ فقال: لا) بل يظهر من صحيح عبد الرحمان عدم الاجزاء حتى لو ذبحه وهو لا يعلم ثم علم أنه كان خصيا (عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه) (٣).

ولكن يظهر من معتبرات أخر جواز الأضحية بالخصي واطلاقها يقتضي الجواز في الهدي أيضا ففي صحيح الحلبي (قال (ع): النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: (الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى) فيعلم من ذلك جواز الخصي وإن كان دون غيره في الفضل إلا أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقه وحمله على الأضحية المندوبة لصراحة الصحاح المتقدمة في المنع عن الهدي بالخصي.

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.
(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ١ و ٣ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما بقية الصفات فالظاهر عدم اعتبارها فيما إذا لم تكن دخيلة في حياة الحيوان كمرضوض الخصيتين والموجوء فإن المنفعة المطلوبة غير موجودة في المرضوض فهو كالخصي ولكن مع ذلك يجتزي به لعدم صدق الناقص على هذا الحيوان فإن الناقص إنما يصدق على فاقد العضو كفاقد الأذن ونحو ذلك وإن لم يكن دخيلا في حياة الحيوان وألحقنا بالفاقد الأعور والأعرج وأما المرضوض والموجوء فلا موجب لعدم الاجتزاء بهما لعدم دخلهما في حياة الحيوان وعدم صدق الناقص عليهما بل ورد في بعض الروايات المعتبرة (١) جواز الموجوء ومرضوض الخصيتين مع أنه مثل الخصي في عدم التوالد والتناسل فلو فرض عموم دليل الناقص وشموله لمثل ذلك ما دل على جواز الموجوء ومرضوض الخصيتين مخصصا ومقيدا لعموم الناقص.

وأما المهزول فالظاهر عدم الاجتزاء به في الهدي والاجتزاء به في الأضحية المندوبة ويدل عليه عدة من الروايات.

منها: صحيح الحلبي (وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه).

وفي صحيح ابن مسلم وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه) (٢).

وأما الكبير الذي لا مخ له فالظاهر جواز الاجتزاء به لعدم ما يدل على المنع سوى رواية عامية مروية عن غير طرقنا وهي رواية البراء ابن عازب (٣).

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.
(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الذبح ح ٥.
(٣) الجواهر: ج ١٩ ص ١٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا مانع بمشقوق الأذن أو مثقوبها.
والوجه في ذلك أن صحيح الحلبي وإن كان يظهر منه عدم الاجتزاء لقوله (ع) (وإن كان شقا فلا يصلح) (١).
ولكن لا يمكن الالتزام بالمنع لأن مشقوق الأذن لو كان ممنوعا لظهر وبان لأن شق الأذن في الحيوانات كثير جدا ومما يكثر الابتلاء به فكيف يخفي المنع عنه على الأصحاب مع أنهم صرحوا بجواز الاكتفاء بالمشقوق ومثقوب الأذن على أن المستفاد من معتبرة السكوني المتقدمة (٢) اختصاص المنع بالمقطوع ومن الواضح أن القطع مسبوق بالشق دائما فلو كان الشق مانعا لما كان القطع مانعا برأسه بل الشق السابق يكون مانعا فلا مجال حينئذ لكون القطع مانعا فيعلم من اعتبار مانعية القطع أن الشق بنفسه غير مانع.
ويؤيد ما ذكرناه بمرسل البزنطي باسناد له عن أحدهما (ع) قال: سأل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة، فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس) (٣).
وأما المريض فلا بأس به لعدم الدليل على المنع إلا النبوي المتقدم.
ولا يصدق عنوان الناقص عليه، فإن المرض يقابله الصحة والنقص يقابله الكمال فإن تم الاجماع في المقام فهو وإلا فالأظهر الاجتزاء بالمريض.
وأما التي لم يخلق لها قرن ولا ذنب فهل تجزئ أم لا؟ فيه كلام

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعن المشهور الاجتزاء بذلك واستشكل في الجواهر (١) لأنه مناف لاطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصا فإن النقص أهم من النقص العارض أو النقص الأصلي حسب خلقته.
ولكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور.
والوجه في ذلك أنه لو كان جنس الحيوان كلك حسب خلقته الأصلية فإن الحيوانات تختلف خلقة بحسب اختلاف البلاد فإذا فرضنا أن معزا لا ذنب له حسب جنسه وخلقته الأصلية فلا ريب في عدم صدق عنوان الناقص على ذلك ومجرد وجود الذنب في صنف آخر لا وجب صدق الناقص على الفاقد في نوع آخر، وأما إذا فرضنا أن فردا من أفراد نوع لا ذنب له خلقة اتفاقا فالأمر كذلك أيضا فإن النقص إنما يلاحظ بحسب حياته وعيشه كالعوراء والعرجاء ونحوهما.
وبعبارة أخرى: الأعضاء التي تساعد الحيوان على عيشه وحياته يعتبر فقدها نقصا وأما فقد العضو الذي لا يؤثر في استمرار حياته وعيشه لا يصدق عليه النقصان.
وأما عدم الاجتزاء بالأعرج وبمكسور القرن ومقطوع الأذن فللنص ولذا لا ريب في عدم صدق الناقص على الحيوان الذي أخذ صوفه أو شعره ولم يقل أحد بعدم اجزائه باعتبار نقصان بعض أجزائه فحال القرن والذنب حال الصوف فالاطلاقات كافية في الحكم بالاجتزاء بالتي لم يخلق لها قرن أو ذنب من أصله ولو شك في تقيدها بصحيح على ابن جعفر لعدم العلم بالمراد من النقص يؤخذ بالقدر المتيقن من عنوان النقص وهو مقطوع الرجل بالعرض ونحو ذلك، فما نسب إلى المشهور

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (١).

هو الصحيح.

(١) خلافا للمشهور وعمدة الروايات الواردة في المقام إنما هي صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا) فإنها صريحة في عدم الاجتزاء في الهدي الواجب في الصورة المذكورة في الرواية.

وبإزائها صحيح معاوية بن عمار (في رجل يشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزء عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره) (١) فإنه يعارض صحيح ابن جعفر بالاطلاق فإن مقتضى اطلاق صحيح علي بن جعفر عدم الاجزاء إذا كان ناقصا فيما إذا لا يعلم إلا بعد شرائه سواء نقد الثمن أم لا ومقتضى اطلاق صحيحة معاوية بن عمار أنه إذا نقد الثمن يجزي علم بالنقص بعد الشراء أم لا.

فيقع التعارض فيما إذا نقد الثمن ولم يعلم بالعيب إلا بعد الشراء فمقتضى اطلاق صحيح علي بن جعفر هو عدم الاجتزاء ومقتضى صحيح معاوية بن عمار هو الاجتزاء ولكن صحيح عمران الحلبي يقيد كلا الاطلاقين (قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه

---

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدي إنما هو في فرض التمكن منه فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأ الفاقد وما تيسر له من الهدي (١).

ثم علم فقد تم) (١) فإنه يدل على الاجتزاء في مورد الاجتماع فما دل على الاجزاء محمول على العلم بعد نقد الثمن وما دل على عدم الاجزاء محمول على العلم قبل نقد الثمن فلا تعارض بين الروايتين.
ولكن الشيخ (ره) حمل الاجزاء على الهدي المندوب أو على تعذر رده فاقتصر في الاجزاء في صورة عدم التمكن من الرد ولا وجه له أصلا لأن صحيح عمران الحلبي صريح في الاجزاء في صورة نقد الثمن فلا بد من رفع اليد عن اطلاق صحيح علي بن جعفر.
يبقى الكلام فيما ذكره صاحب الجواهر من اعراض الأصحاب عن صحيح عمران الحلبي وصحيح معاوية إلا أنا نقول بأنه لم يثبت اعراضهم ولعلهم كالشيخ ذهبوا إلى الحمل الدلالي بين الروايات.
على أنه قد ذكرنا مرارا أنه لا أثر لاعراض الأصحاب فالعمدة ما يستظهر من النصوص.
(١) جميع ما ذكرناه من شروط الهدي إنما يعتبر في حال التمكن وقد ورد في خصوص الخصي أنه لو لم يتمكن إلا منه فحينئذ يجزيه ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال لا يجزيه

---

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الذبح ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨٧): إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزولا أجزأه ولم يحتج إلا الإعادة (١).

إلا أن يكون لا قوة به عليه (١).
والعمدة صحيح معاوية بن عمار لشموله للخصي وغيره (في حديث) قال: قال أبو عبد الله (ع): اشتر فحلا سمينا للمتعة، فإن لم تجد فموجوءا فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي) (٢).
فإن المستفاد منه أن الشروط المذكورة إنما هي معتبرة حال التمكن وذلك هو الموافق للآية الكريمة (فما استيسر من الهدي) فالتقييدات مختصة بحال التمكن ولا يسقط وجوب الهدي بتعذر الصحيح.
(١) ويدل على الاجزاء المذكور عدة من الروايات المعتبرة.
منها: صحيحة محمد بن مسلم (وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه) (٣).
إنما الكلام فيما لو وجدها مهزولة قبل الذبح فهل يجزي أم لا؟.
مقتضى اطلاق عبارة الشرائع وصريح غيره هو الاجزاء عملا باطلاق الروايات فالذي يضر ما إذا كان عالما بهزالها وأما إذا اعتقد سمنها ووجدها مهزولة ولو قبل الذبح فيجزي ولكن الجواهر قيد عبارة الشرائع بما بعد الذبح وقال (ره) (نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز) وذكر أن اطلاق الروايات الدالة على الاجزاء منصرف إلى ما لو

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ٧.
(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ٧.
(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انكشف الهزال بعد الذبح واستدل لعدم الاجزاء باطلاق صحيح محمد بن مسلم الشامل لما قبل الذبح وما بعده (سأل عن الأضحية فقال: أقرن فحل سمين عظيم الأنف والأذن إلى أن قال إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين الحديث (١).

ويرده: بأنه ليس في المقام ما يدل على عدم الاجزاء وما نقله من صحيح محمد بن مسلم قد سهي في نقل متنه وخلط بين روايتين لمحمد بن مسلم (٢) وليس فيهما هذه الجملة وهي قوله: (وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه) بل الموجود في الصحيحة (أجزأت عنه) فالاستدلال بالصحيحة ساقط بالمرة.

وأما دعوى الانصراف في بقية الروايات إلى ما بعد الذبح فلا شاهد لها ولو فرضنا انصراف كلمة الوجدان إلى ما بعد الذبح فكلمة (فخرجت) كما في صحيح ابن مسلم غير منصرفة إلى ما بعد الذبح قطعا بل هي مطلقة بالنسبة إلى ما بعد الذبح وما قبله فالاطلاق بالنسبة إليها باق على حاله. فالذي لا يجزي ما لم يكن ناويا سمنها وخرجت مهزولة كما في الصحيح وأما إذا اشتراها ناويا سمنها وخرجت مهزولة أو نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه.

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٤٨.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢ وباب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجدا للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزا للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر (١). وما إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه وإلا لزم الاتيان به إذا شك في هزال الهدي فذبحه، امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءا ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأ ذلك.

---

(١) لقاعدة الفراغ الجارية في جميع العبادات والمعاملات، وأما لو شك في أصل وقوع الذبح وصدوره، فلا يحكم بوقوعه إلا بعد الدخول في عمل آخر مترتب على الذبح فإن التجاوز لا يتحقق في هذه الصورة إلا بالدخول في غيره كما إذا شك في أصل الذبح بعد الحلق أو التقصير فإن مكان الذبح قبل الحلق ولو من باب الاحتياط اللزومي فيحكم حينئذ بوقوعه ولا يعتني بشكه.
ولو شك في هزال الهدي وسمته ومع ذلك ذبحه ناويا به الامتثال لأمر الله تعالى ولو رجاءا بمعنى أنه لو كان مهزولا ذبح ثانيا وإذا كان سمينا اكتفى بذلك فإن بقي على شكه فلا يجزي وكذلك إذا ظهر مهزولا وأما إذا ظهر سمينا فقد استشكل بعضهم في الصحة لعدم الجزم بالنية.
وفيه ما لا يخفى: فإن الجزم بالنية غير معتبر في صحة العبادة ويصح اتيان العبادة رجاءا ولو مع التمكن من الجزم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨٩): إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه ابداله (١).

تذييل

قد عرفت أنه لو اعتقد سمن الحيوان ثم تبين أنه كان مهزولا يجتزي به بعد الذبح بل وقبل الذبح ولكن الحكم بذلك كان في مورد شراء الحيوان وأما ما لو ملك الحيوان بغير سبب الشراء كما إذا ملكه بالإرث أو الهدية ونحو ذلك واعتقد سمنه فبان أنه مهزول فهل يجزي كما كان ذلك في مورد الشراء أم لا؟.

فنقول: إن كان العيب الموجود في الحيوان غير الهزال كالعرج والعور فلا دليل على الاجزاء نظير فقدان السن إذا لا دليل على اجزاء غير المأمور به عن المأمور به. فهل الهزال كساير العيوب أم لا.

الظاهر هو الثاني لأن السمن ليس شرطا واقعيا بخلاف سلامة الحيوان من العيوب لاطلاق الأدلة ولذا لا فرق في اعتبارها بين العلم والجهل وأما الهزال فلم يرد دليل على المنع عنه وعدم الاجزاء به وإنما ورد النص عن الهزال المعلوم وأما إذا تبين الهزال بعد الشراء فلا دليل على عدم الاجتزاء به ولا اطلاق على المنع كما تقدم في المسألة (٣٨٧) فالمرجع اطلاقات أدلة الهدي ولا أقل من الرجوع إلى أصالة البراءة.

(١) يدل على ذلك أمران:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩٠): لو اشترى هديا فضل اشترى مكانه هديا آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر أمواله والأحوط الأولى ذبحه أيضا وإن وجده بعد ذبحه.

أحدهما: ما تقدم من أنه إذا نقد الثمن يجزي وإن ظهر كونه معيبا فيعلم من ذلك أن النقص الحادث غير مضر كالنقص الموجود سابقا إذا لم يعلم به حال البيع ولا يحتمل اختصاص عدم المنع بالعيب الموجود سابقا.

وبعبارة أخرى: العيب السابق غير مضر فكذلك العيب الحادث إذا كان الشراء بعنوان أنه سليم وسمين لعدم احتمال الفرق بين الأمرين.

الثاني: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي، قال يذبحه وقد أجزأ عنه) (١).

والظاهر أنه لا خصوصية للكسر بل المتفاهم من ذلك مطلق العيب فالعبرة بحدوث العيب بعد اهداء الهدي وبلوغه المنحر وهو حي والمستفاد منه عموم الحكم لمطلق العيب العارض بعد الشراء، وسيأتي (إن شاء الله تعالى) إن اهداء الهدي يوجب تعيين هذا الحيوان بالهدي ولا يجوز ابداله ولا يختص ذلك بالاشعار في حج القران.

---

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني ذبح الأول أيضا على الأحوط (١).

---

(١) لا ريب في أن مقتضى القاعدة الأولية أنه لو ضل هديه يجب عليه أن يشتري مكانه هديا آخر لأن الواجب عليه ذبح الهدي ومجرد الشراء لا يوجب سقوط المأمور به عنه.
فيقع الكلام في جهات.
الأولى: هل يكتفي في سقوط الهدي ببلوغه محله وهو منى وإن ضاع أو أنه يبدله بهدي آخر لأن الواجب عليه الذبح فما لم يتحقق ذبح الهدي يكون التكليف باقيا في ذمته.
والذي يظهر من الجواهر وجود القول بالاجتزاء إذا ضل الهدي بعد بلوغه المحل، ولم يذكر القائل من هو.
وعلى كل حال: لا ينبغي الاشكال في ضعف هذا القول لاطلاق الأدلة المقتضي لوجوب الهدي، والاجتزاء بمجرد الشراء وبلوغ الهدي محله لا دليل عليه.
مضافا إلى معتبرة أبي بصير (عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر الحديث (١)
ولا يضر وجود محمد بن سنان في طريق الشيخ فإن طريق الصدوق إلى ابن مسكان صحيح.
نعم: وردت عدة روايات بعضها معتبرة دلت على الاكتفاء بمجرد الشراء ولكن موردها الأضحية المندوبة لا الهدي الواجب فتكون الروايات أجنبية عن المقام كصحيحة معاوية بن عمار (عن رجل اشترى أضحية

---

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الذبح ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شئ) (١) وبعضها وإن وردت في الهدي كرواية علي بن أبي حمزة (إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله) (٢) فإن المذكور في الصدر وإن كان الأضحية ولكن المراد بها الهدي الواجب بقرينة قوله فقد بلغ الهدي محله ولكنها ضعيفة جدا بعلي بن أبي حمزة البطائني المعروف بالكذب وبعضها مطلق يشمل الأضحية المندوبة والهدي الواجب كخبر أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه من غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) (في رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه) (٣) ولكن الرواية ضعيفة بالارسال للفصل الطويل بين أحمد بن عيسى وأصحاب الصادق (ع) ولا يمكن روايته عنهم بلا واسطة، على أنها مطلقة تقيد بالهدي غير الواجب.

الجهة الثانية: لو اشترى البدل ثم وجد الأول فهل يذبح الأول أو الثاني أي البدل.

يفرض تارة وجدانه قبل ذبح الثاني وأخرى يوجد بعد ذبح الثاني أما إذا وجده قبل الذبح ففي الحقيقة يكون عنده هديان فيذبح أيهما؟ صريح عبارة الوسائل في باب ٣٢ من الذبح هو التخيير في ذبح أيهما شاء ولا يخفى ضعفه فإن صحيح أبي بصير المتقدم قد صرح بوجوب ذبح الأول الذي ضاع (قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و ٢.
(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و ٢.
(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها) (١) فتكون هذه الصحيحة مقيدة لصحيحة أبي بصير الدالة على ذبح الأول إذا وجده على الاطلاق أشعره أم لا.

والظاهر أنه لا موجب لهذا التقييد لأن مورد كل من صحيح الحلبي وصحيح أبي بصير أجنبي عن الآخر فإن الظاهر أن مورد صحيح الحلبي هو حج القران فإن الواجب فيه هو النحر بالسياق وإن لم يسق فلا يجب النحر فالوجوب يتحقق بأحد أمرين إما بالسياق أو بالاشعار ونلتزم بذلك في حج القران فلو اشعر البدنة يتعين عليه نحرها وإن وجدها بعد نحر بدنة أخرى، وإن لم يسق ولم يشعر لا يجب عليه شئ فالرواية أجنبية عن حج التمتع الذي فيه الهدي من دون أي قيد وشرط وأنه يتعين بالشراء.

فالمتحصل مما ذكرنا: إنه يظهر من الأدلة أن الحكم بوجوب الذبح قائم بالطبيعي فسقوطه بهلاك الفرد الشخصي لا وجه له حتى ولو قلنا بتعينه بالشراء لأن الضياع أو الهلاك إنما هو للفرد الخارجي الشخصي لا للطبيعي المأمور به.

وأما رواية أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) الدالة على الاجزاء فسندها كما ذكرنا ضعيف للارسال لوجود الفصل الكثير بين أحمد بن عيسى وأصحاب الصادق (ع) فإنه من أصحاب الجواد والهادي (عليهما السلام) بل قد أدرك أحمد بن محمد بن عيسى من زمن الغيبة أزيد من عشرين سنة

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١ التهذيب: ج ٥ ص ٢١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه حضر جنازة أحمد بن محمد بن خالد في سنة ٢٨٠ فكيف يمكن أن يروي عن أصحاب الصادق (ع).
ولو فرضنا أنه يمكن روايته عن واحد واثنين أو ثلاثة من أصحاب الصادق (ع) لاحتمال طول أعمارهم ولكن لا نحتمل روايته عن جماعة كثيرة من أصحاب الصادق (ع) لعدم احتمال طول اعمار جميعهم.
وعلى الجملة: لو قلنا بأن الرواية مرسلة كما هو الظاهر فالأمر سهل وإن قلنا بأنها مسندة ومعتبرة فالمتن على ما في الوسائل مطلق فيرفع اليد عن الاطلاق وتحمل على الهدي المندوب.
ولكن الرواية مذكورة في التذهيب والوافي والحدائق بنحو آخر (١) وهو (في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه إلى آخر الحديث).
فتكون الرواية واردة في خصوص حج التمتع فيعارضها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الوارد في التمتع الدال على عدم الاجزاء صريحا (عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك، فهل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه) (٢) فيتساقطان والمرجع الاطلاقات الدالة على وجوب الهدي.
ومثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صحيح أبي بصير المتقدم (عن رجل اشترى كبشا فهلك، قال: يشتري مكانه آخر الحديث) (٣).
فإن صحيح أبي بصير وإن لم يرد فيه التمتع ولكن ما دل على الاجزاء يخصص رواية أبي بصير فتكون رواية أبي بصير بعد التخصيص مختصة بحج التمتع فحالها حال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.

(١) التهذيب: ج ٥ ٢١٧ - الوافي ج ٨ ص ١٧١.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤
(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم هنا صحيحة أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج تدل على الاجزاء إذا عرف بالهدي يعني إذا وصل إلى عرفة عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ) (١).

ولكن الدلالة بالاطلاق ولم يصرح فيها بالتمتع الذي يجب فيه الهدي بالأصل فتحمل على الهدي تطوعا في حج القران فتكون النسبة بينها وبين ما دل على الضمان وعدم الاجزاء عموم من وجه لأن مقتضى اطلاق صحيح الحلبي الدال على الضمان وجوب الابدال سواء ضل الهدي بعد عرفة أم لا ففي صحيح الحلبي (أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها أن قدر على ذلك إلى أن يقول وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك والمضمون هو الشئ الواجب عليك في نذر أو غيره) (٢).

ونحوه صحيح معاوية بن عمار (سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها) (٣).

وصحيح عبد الرحمن المتقدم يدل على الاجزاء إذا عرف بالهدي سواء كان هديا تطوعا أم لا فيقع التعارض في المجمع وهو الهدي الواجب إذا عرف به فمقتضى صحيح الحلبي ومعاوية بن عمار عدم الاجزاء ومقتضى صحيح عبد الرحمن هو الاجزاء وبعد التساقط فالمرجع عموم الآيات والروايات الدالة على وجوب الهدي وعدم الاجزاء بالضايع.

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الذبح ح ٤ (٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحد هديا ضالا عرفه إلى اليوم الثاني عشر فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه (١).

بل لو فرضنا وجود رواية أخرى تدل على الاجزاء بالاطلاق من حيث الهدي الواجب والمندوب نلتزم بوجوب الابدال في الهدي الواجب وأن الاجتزاء بمجرد الشراء يحتاج إلى دليل وهو مفقود فإن التكليف بالذبح لا يسقط بمجرد الشراء وتعينه بفرد خاص لما عرفت من أن متعلق التكليف هو طبيعي الهدي وهو متمكن منه.

وأما رواية بلوغ الهدي محله (١) فهي في مقام بيان غاية بلوغ الهدي وحرمة المحرمات عليه وأنه إذا بلغ الهدي يجوز له الحلق وليست ناظرة إلى الاكتفاء والاجتزاء بمجرد شراء الهدي وإن ضل وضاع.

ثم لا يخفى أن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على الاجتزاء إذا عرف بالهدي فقد رويت بطريقين.

أحدهما: ما رواه الصدوق عن شيخه أحمد بن محمد بن يحيى العطار وقد ذكرنا في محله أنه لم يوثق فتكون الرواية على هذا الطريق ضعيفة.

ثانيهما: ما رواه الشيخ عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد (في الفهرست) وهذا الطريق صحيح فيعلم أن الصدوق له طريق آخر إليه وهو الصحيح الذي ذكره الشيخ في الفهرست (٢).

(١) يقع البحث في هذه المسألة عن جهات:

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧.

(٢) الفهرست: ص ١٣٤ برقم ٤٧٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: لو ضل الهدي ووجده شخص آخر وذبحه فهل يجزي عن صاحبه أم لا؟.
المعروف والمشهور بينهم هو الاجزاء ولكن ناقش فيه المحقق في الشرايع والنافع.
ويستدل له بأمرين:
أحدهما: إن التصرف في الهدي الضال بالذبح للواجد محرم شرعا لأنه من لقيط الحرم وأخذ لقطة الحرم والتصرف فيها محرم.
ثانيهما: إنه يجب على الحاج نفسه الذبح مباشرة أو تسبيبا ومجرد صدور الذبح عن شخص آخر ما لم يستند إلى صاحبه لا يقتضي الاجزاء عن المكلف بالذبح.
وأورد عليه في الجواهر (١) أن ذلك اجتهاد في مقابل النص لدلالة صحيحة منصور بن حازم على الاجزاء صريحا (في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه) (٢).
مضافا إلى أنه يمكن القول بجواز الالتقاط في خصوص هذا المورد للنص الخاص.
الثانية: إنه بناءا على الاجزاء هل يجزي عن صاحبه مطلقا وإن ذبحه عن نفسه أو ذبحه بعنوان غير الهدي أم يعتبر في الاجزاء عن صاحبه أن يذبحه عنه.
ذكر في الجواهر أيضا أن الاجزاء مطلقا غير مجز لأن النص الدال

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٢٧.
(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الاجزاء ناظر إلى عدم اعتبار خصوصية صدور الذبح من صاحبه ويكتفي به ولو صدر عن الغير ولا ينظر إلى بقية الشروط المعتبرة في الهدي والذي منها استناد الذبح إلى صاحبه وإلى الحاج نفسه فحال هذا الشرط حال بقية الشروط المعتبرة في الذبيحة من الاستقبال والتسمية فالاجزاء يختص بصورة صدور الذبح عن صاحبه.

ويدل على ذلك أيضا صحيح محمد بن مسلم (ثم ليذبحها عن صاحبها) (١) فالمتفاهم من النصوص أن الساقط إنما هو مجرد استناد الذبح إليه مباشرة أو تسبيبا فلا يدل النص على الاجزاء حتى ولو لم يقصد الذبح عن صاحبه.

الثالثة: هل يستحب التعريف بالهدي أم يجب؟

ظاهر النص هو الوجوب لقوله: في صحيح ابن مسلم (فليعرفه) ولا دليل على عدم الوجوب سوى الأصل الذي اعتمد عليه في الجواهر وهو المقطوع بالنص.

وما صدر من الجواهر أيضا اجتهاد في مقابل النص.

الرابعة: هل يجب التعريف حتى بعد الذبح حتى يجد صاحبه ويخبره بالذبح أم يختص التعريف بما قبل الذبح؟

ظاهر النص وجوب التعريف قبل الذبح قال: في صحيح ابن مسلم (فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها).

الخامسة: هل يجب الذبح في عشية اليوم الثالث أم يجوز للتقدم إلى أول يوم العيد.

ظاهر صحيح ابن مسلم هو وجوب التأخير إلى عشية الثالث.

---

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة فإن مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة (١).

السادسة: وجوب التعريف وجوب نفسي أو شرط في الاجزاء؟
الظاهر أن وجوب التعريف تكليف متوجه إلى الواجد نفسه ولا دخل في الاجزاء فإن صحيحة منصور الدالة على الاجزاء مطلقة من حيث التعريف وعدمه ولا مقيد لها وإنما التكليف بالتعريف واجب استقلالي متوجه إلى الواجد نفسه فلو عصى وارتكب محرما ولم يعرف وذبحه أجزء عن صاحبه ولا دخل للتعريف في الاجزاء وعدمه وإن عصى الواجد ولم يعمل بوظيفته.

(١) المعروف والمشهور بين الأصحاب أن من فقد الهدي ووجد ثمنه يخلفه ويودعه عند من يشتريه طول ذي الحجة فإن لم يجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة.
وخالفهم ابن إدريس وقال ينتقل فرضه إلى الصوم كما في الآية الكريمة ووافقه المحقق في الشرايع، ويقع الكلام في موارد ثلاثة:
الأول: من لم يجد الهدي ولا ثمنه ثم وجده في أيام التشريق أو بعده والمفروض أنه لم يصم.
الثاني: نفس الصورة ولكن نفرض أنه صام ثم وجد الهدي.
الثالث: مورد مسألتنا وهي من لم يجد الهدي ولكن وجد ثمنه
أما الأول: فلا ريب في أن من لم يجد الهدي ولا ثمنه وظيفته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصوم للآية المباركة والروايات الكثيرة ولكن لو فرضنا أنه لم يصم ووجد الثمن والهدي في أيام التشريق ففي هذا الفرض تسالموا على وجوب الذبح كما في الجواهر (١) لأنه متمكن من الهدي ويشمله صدر الآية المباركة (فما استيسر من الهدي) ففي الحقيقة هو واجد للهدي وإنما تخيل عدم التمكن من الهدي فلا موجب لسقوط الهدي.

نعم في معتبرة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) (عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الأيام حتى إذا كان يعد النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: لا بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت) (٢).

ولكنها متروكة جزما للتسالم على الذبح فيما إذا لم يصم طبقا للآية الكريمة لأنه كما ذكرنا واجد للهدي حقيقة وإنما تخيل عدم كونه واجدا فلا يشمله قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج).

هذا مضافا إلى أن الرواية لم تثبت بهذا المضمون فإن الكليني والشيخ رواها بعين هذا السند من دون قوله: (ولم يصم الثلاثة الأيام) فقد رويا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم (وهو كرام) في الرواية الأولى عن أبي بصير عن أحدهما (ع) (قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت) (٣).

والرواية واحدة جزما فالاختلاف من سهو الشيخ (قده) أو

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٦.

(٢) الوسائل: باب ٤٤ من الذبح ح ٤ والتهذيب: ج ٥ ص ٤٨٣.

(٣) الوسائل: باب ٤٤ من الذبح ح ٣ والكافي ج ٤ ص ٥٠٩ والتهذيب ج ٥ ص ٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من النساخ وعلى كل حال هذه الزيادة أي (ولم يصم الثلاثة الأيام) لم تثبت ولا أقل أن الرواية مطلقة فتحمل على ما إذا صام ثلاثة أيام كما صرح في صحيحة حماد بأنه لو صام ثلاثة أيام يسقط عنه الهدي (عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال: اجزاء صيامه) (١):

فتقيد صحيحة أبي بصير بما إذا صام ثلاثة أيام وأما لو لم يصم فوظيفته الذبح بلا اشكال للآية الكريمة والروايات وعدم ما يدل على الاجتزاء بالصوم.

المورد الثاني: ما إذا يجد الهدي ولا الثمن وصام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي وتمكن منه في اليوم الثاني عشر مثلا فقد وقع الخلاف في ذلك فعن الأكثر الاكتفاء بالصوم وعن القاضي وجوب الهدي، والروايات في ذلك متعارضة.

منها: ما دل على الاجتزاء بالصيام كصحيح حماد المتقدم.

ومنها: ما دل على لزوم الهدي كمعتبرة عقبة بن خالد (٢) وسنتعرض لذلك قريبا (إن شاء الله تعالى في) في مسألة ٣٩٥.

وبالجملة: هذان الموردان خارجان عن محل كلامنا.

المورد الثالث: وهو ما إذا كان واجدا للثمن ولكن لم يجد الهدي فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع أنه يخلف الثمن عند من يشتري طول شهر ذي الحجة فإن لم يجد فيه ففي العام المقبل ولا ينتقل فرضه إلى الصيام ولا مخالف في البين إلا ابن إدريس والمحقق وقالا بانتقال فرضه إلى الصوم كما يقتضيه اطلاق قوله تعالى: (فمن لم يجد لصيام

(١) الوسائل: باب ٤٥ من الذبح ح ١ و ٢.
(٢) الوسائل: باب ٤٥ من الذبح ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثة أيام في الحج) فإن عدم وجدان الهدي صادق وإن كان واجدا لثمنه.
ودعوى: أن وجدان الهدي يعم وجدان نفس الهدي وثمنه فالمراد من عدم الوجدان عدم وجدان الهدي أو عدم وجدان ثمنه ضعيفة: فإن الظاهر من الآية الكريمة عدم وجدان نفس الهدي ولا يعم الثمن كما أن دعوى أن وجدان النائب كوجدان نفس الحاج ضعيفة أيضا فإن للظاهر عدم وجدان نفس الحاج المكلف بالهدي فلو كنا نحن والآية المباركة فالحق مع ابن إدريس والمحقق لأن مقتضى ظاهر قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) إن من فقد الهدي ينتقل فرضه إلى الصيام ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين كونه واجدا للثمن أم لا.
إلا أن صحيحة حريز تدل صريحا على ايداع الثمن عند من يشتريه كما ذهب إليه المشهور بعينه فعن حريز بسند صحيح عن أبي عبد الله (ع) (في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة) (١).
ومع صراحة هذه الرواية الصحيحة لا يمكن المصير إلى ما ذهب إليه ابن إدريس والمحقق فما وقع من الحلي (قده) يمكن الاعتذار عنه بعدم عمله بأخبار الآحاد كما هو المعروف عنه وإن اعترض عليه صاحب الجواهر (٢) بأن هذا الخبر لا يعامل معه معاملة الخبر الواحد لاعتضاده بعمل رؤساء الأصحاب الذين هو الأساس في حفظ الشريعة كالشيخين والصدوقين والمرتضى وغيرهم. ولكن لا نعرف وجها لما

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلا عنه عشرة أيام ثلاثة في الحج (١). في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وسبعة إذا رجع إلى بلده (٢).

ذهب إليه المحقق. فالصحيح هو القول المشهور.

(١) لا ريب في أن المتمتع بالحج إذ لا يتمكن من الهدي ولا ثمنه يجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (١)، وللنصوص الكثيرة: منها: صحيحة معاوية بن عمار، وحماد، ورفاعة (٢).

(٢) يبدء بصيام ثلاثة أيام من اليوم السابع إلى التاسع كما في معتبرة رفاعة ومعاوية بن عمار وحماد المتقدمة.

والظاهر من ذلك وجوبه وعدم جوز التقديم على اليوم السابع.

ولكن المحقق في النافع والعلامة وغيرهما جوزوا التقديم من أول شهر ذي الحجة وقد حمل الشيخ ما دل على البدئة من اليوم السابع على الاستحباب جمعا بين هذه الروايات وموثقة زرارة (عن عبد الله بن مسكان قال: (حدثني أبان الأزرق عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤ و ١٤ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك) (١).
وأبان الأزرق وإن لم يوثق في الرجال لكنه من رجال كامل الزيارات فتكون هذه الرواية قرينة على أن الأمر في الصحاح المتقدمة استحبابي.
وأما على مسلك المشهور فيشكل الحكم بجواز التقديم لضعف رواية الأزرق عندهم إلا أن يقال: بالانجبار إن تم.
ولكن في رواية أخرى موثقة لزرارة ورد أيضا جواز التقديم فليس مدرك الحكم منحصرا برواية الأزرق راجع باب ٥٤ من أبواب الذبح حديث ١.
ويؤيد ما ذكرناه من جواز التقديم باطلاق الآية بل فسر في بعض الروايات (في الحج) بذي الحجة كما في معتبرة رفاعة المتقدمة.
فتحصل: أن مستند جواز تقديم صيام ثلاثة أيام إنما هو روايتان:
الأولى: رواية الأزرق والثانية رواية زرارة التي عبر عنها في الجواهر بخبر زرارة أو موثقه (٢) فكان نظره (قده) إلى ما رواه صاحب الوسائل عن الكليني بسند صحيح عن زرارة عن أحدهما (ع)
وسهل بن زياد وإن كان مذكورا في السند ولكنه غير ضائر لأنه منضم إلى أحمد بن محمد بن عيسى فهذه الرواية على ما ذكره الوسائل (٣) في هذا الباب عن الكليني موثقة ورواه أيضا في باب آخر (٤) عن الكليني

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٨.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ١٧٧.
(٣) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الذبح ح ١.
(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن سهل (منفردا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والرواية على هذا النقل ضعيفة لوجود سهل منفردا في السند، ولا ريب أن ما في الوسائل اشتباه جزما لأن الكليني (قده) لم يرو إلا رواية واحدة عن زرارة (١) وفي سندها سهل لكن منضما إلى أحمد بن محمد بل اشتبه صاحب الوسائل في كلا الموردين الذين ذكر فيهما رواية زرارة لأن الكافي روى في أول باب صوم المتمتع إذا لم يجد هديا رواية عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى ثم ذكر رواية ثانية عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة فزعم صاحب الوسائل أن الرواية معلقة على السند المذكور في الرواية الأولى ولذا ذكر عين السند الأولى في رواية زرارة في الباب الرابع والخمسين من الذبح من الحديث الأول وذكر في الباب السادس والأربعين من الذبح عن سهل منفردا مع أنه لا قرينة على تعليق الرواية الثانية المذكورة في الكافي على السند الأول المذكور في رواية رفاعة فإن الكليني كثيرا ما ينقل الرواية ابتداءا عن أشخاص يكون الفصل بينهم وبينه كثيرا فالرواية حينئذ تكون مرسلة لأن الكليني يرويها ابتداءا عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ولا ريب في سقوط الوسائط بينه وبين أحمد بن أبي نصر.

ثم إن في رواية أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى التي رواها الكليني في باب صوم المتمتع إذا لم يجد هديا سقطا لا محالة لأن أحمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة بلا واسطة بل يرويان عنه بواسطة أو واسطتين فتكون الرواية كالمرسلة والمجلسي (عليه الرحمة) بعد ما تنبه بالسقط ذكر أن الغالب في الواسطة إما

(١) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط أن تكون السبعة متوالية (١)

فضالة أو ابن أبي عمير أو ابن فضال أو ابن أبي نصر والأخير هنا أظهر بقرينة الخبر الذي ذكر بعد رواية رفاعة حيث علق الخبر الثاني عن ابن أبي نصر فيدل ذلك على تقدم ذكره في سند الخبر الأول.
ولكن ما ذكره (قده) مجرد ظن لا يمكن المصير إليه إذ من المحتمل أن تكون الواسطة شخصا غير هؤلاء ولا يعلم من هو ولا نجزم بأنه هو أحمد بن أبي نصر.
ومما يؤكد ما ذكرنا أن الشيخ روى عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى (١) فالحسين بن سعيد يروي عن رفاعة بالواسطة مع أنه متقدم في الرتبة عن أحمد بن محمد فكيف برواية أحمد بن محمد عن رفاعة بلا واسطة مع أنه متأخر رتبة عن الحسين بن سعيد.
(١) لا خلاف بين الأصحاب في اعتبار التوالي في الثلاثة والنصوص في ذلك متضافرة
وأما في السبعة ففيه خلاف المعروف بينهم عدم لزوم التوالي والتتابع وجوزوا التفريق فيها ولكن الأحوط هو التوالي فيها أيضا لصحيح ابن جعفر (والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعه) (١) ولكن المشهور لم يعلموا به واستندوا في جواز التفريق إلى معتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت: لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع) إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: أفرقها؟ قال: نعم).

---

(١) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمرة المتمتع (١).

والرواية على مسلك المشهور ضعيفة السند لأن في السند محمد بن أسلم وهو لم يوثق في الرجال ولكن الرواية على مسلكنا معتبرة لأن محمد بن أسلم من رجال كامل الزيارة ومن رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وهم ثقات إلا أنه لا منافاة بين هذه الرواية وصحيحة علي بن جعفر لأن الجمع الدلالي العرفي موجود لأن صحيح ابن جعفر يمنع عن التفريق ومعتبرة إسحاق تدل على الجواز صريحا والجمع العرفي يقتضي الحمل على الاستحباب.

ولكن مع ذلك يشكل الجزم بالجواز لأن مورد السؤال في رواية إسحاق عدم التمكن من الصوم في بلده واضطر إلى السفر ببغداد فيسأل أنه هل يصوم في غير بلده أيضا فكأنه تخيل السائل أن اللازم هو الصوم في بلده وموطنه كما هو الظاهر من الآية الشريفة والنصوص فأجاب (ع) بأنه يجوز الصوم في غير بلده، وعليه فيمكن أن يكون المراد بالتفريق ما يقابل التوالي كما أنه يمكن أن يكون المراد به التفريق في البلاد بمعنى أنه لا يعتبر في السبعة اتيانها في موطنه بل يجوز التفريق فيها بأن يأتي بأربعة أيام مثلا في بلده وثلاثة أخرى في غير بلده فتكون الرواية حينئذ أجنبية عن التفريق مقابل التوالي فاعتبار التوالي في السبعة إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط.

(١) يدل على ذلك قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) فإذا أراد التقديم وأراد أن يصوم من أول ذي الحجة لا بد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر فيها التوالي (١) فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك (٢).

(مسألة ٣٩٤): المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع

أن يكون متلبسا لاحرام عمرة التمتع وإلا فيلزم عليه التأخير إلى أن يتمتع. وأما اعتبار التوالي في الثلاثة فيدل عليه عدة من الروايات كصحيح ابن جعفر (١) وصحيح عبد الرحمن وغيرهما (٢).

(١) قد مر بيان الوجه في ذلك قريبا.

(٢) وأما صيام سبعة أيام فيصومها إذا رجع إلى بلده كما في الآية الكريمة فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة سواء توطن فيها أو أراد البقاء مدة طويلة ففي النصوص أنه يصوم بمكة ولكن يصبر إلى أن يصل الحجاج إلى بلادهم أو أن يصبر إلى أن يمضي شهر واحد من إقامته في مكة والمستفاد من النصوص أن المسافة إذا كانت بعيدة جدا بحيث لا يصل الحجاج مدة شهر واحد إلى بلادهم كأهالي خراسان فحينئذ لا يجب الصبر إلى وصول الحجاج إلى بلادهم بل يكفي أن

---

(١) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤ وباب ٥٣ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صام الثامن والتاسع ويوما آخر بعد رجوعه من منى (١)

يصبر مقدار شهر واحد.
(١) لو لم يتفق صوم اليوم السابع صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام الثالث بعد أيام التشريق كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ويدل على ذلك عدة من الروايات:
منها: خير عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر) (١) لكنه ضعيف بمفضل بن صالح أبي جميلة.
ومنها: ما رواه الصدوق عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق) (٢).
وطريق الصدوق إلى يحيى الأزرق في المشيخة صحيح ولكن يصرح في المشيخة بيحيى بن حسان الأزرق وهذا بنفسه لم يوثق بل ليس له بهذا العنوان رواية في الكتب الأربعة وربما يحتمل أنه تحريف يحيى ابن عبد الرحمان الأزرق وذكر حسان في مشيخة الفقيه من طغيان قلم النساخ والكتاب ولكنه بعيد جدا للبون البعيد بين عبد الرحمن وحسان وظاهر كلام الشيخ في رجاله حيث عد يحيى الأزرق ويحيى بن حسان الكوفي ويحيى بن عبد الرحمان الأزرق ويحيى بن حسان كلا منهم مستقلا في أصحاب الصادق (ع) هو مغايرة كل منهم مع الآخر وأنهم رجال متعددون فيكون يحيى الأزرق في السند مرددا بين الثقة

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١ و ٢
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيره فإن الموثق من هؤلاء إنما هو يحيى بن عبد الرحمان الأزرق ومن المحتمل أن يراد به يحيى الأزرق المذكور في السند يحيى بن حسان ويحيى بن عبد الرحمن الأزرق ولعل غيرهما لا وجود له والتكرار في كلام الشيخ غير عزيز ولعل تكراره مبني على عدم التزامه بذكر الرجال على ترتيب حروف النهجي فيقع حينئذ في السهو والاشتباه فيذكر شخصا في مكان وينسى يذكره في مكان آخر أيضا وعلى كل حال يحيى الأزرق مردد بين شخصين يحيى بن حسان ويحيى بن عبد الرحمن والمعروف منهما الذي له كتاب وروايات إنما هو ابن عبد الرحمن بل يحيى بن حسان ليس له رواية في الكتب الأربعة فينصرف اطلاق يحيى الأزرق إلى المعروف من هذين الشخصين وهو ابن عبد الرحمن ويؤكد ما ذكرنا أن صفوان يروي في غير (١) هذا المورد عن يحيى ابن عبد الرحمان الأزرق كما أن في روايتنا هذه روي عنه صفوان فتكون الرواية موثقة لأن المراد بيحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمان الأزرق وأما ذكر الصدوق وتصريحه في في المشيخة بأن ما رواه عن يحيى الأزرق في الكتاب فهو يحيى بن حسان الأزرق فهو من الاشتباه في التطبيق حيث زعم أن يحيى الأزرق المذكور في السند هو يحيى بن حسان الأزرق فإن يحيي بن حسان لا رواية له في الكتب الأربعة أصلا.

فتحصل: أنه لو لم يصم اليوم السابع لعدم كونه محرما بالتمتع فيه أو كان عاجزا عن الصوم أو غافلا عنه فيجب عليه صوم الثامن والتاسع ويوما آخر بعد أيام التشريق فيكون ذلك تخصيصا في اعتبار التوالي:

(١) التهذيب: ج ٥ باب الخروج إلى الصفا ح ٥٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(تأخير صوم اليوم السابع اختيارا)
وهل يجوز تأخير صوم اليوم السابع اختيار فيه خلاف. إن قلنا بأن المدرك لهذا الحكم هو الاجماع فهو مختص بصورة عدم التمكن ولا يشمل حال الاختيار.
وإن قلنا بأن مستند الحكم إنما هو خبر الأزرق المتقدم فالظاهر أنه لا يشمل حال الاختيار لأن السؤال عمن قدم ودخل مكة يوم التروية متمتعا والظاهر منه أنه لم يصم قبل قدومه ولكن صاحب الجواهر (١) ذكر أن الرواية تشمل حال الاختيار أيضا فإن القدوم يوم التروية لا ينافي صوم يوم قبله قبل القدوم فالرواية مطلقة من حيث التمكن وعدمه.
والجواب عنه: أنه لا اطلاق للرواية من هذه الجهة لأن الظاهر من قوله: (قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية) أنه كان يعلم بوجوب الصوم عليه ثلاثة أيام قبل العيد ولكن لم يتمكن من صيام اليوم السابع فدخل يوم التروية فصام يوم التروية ويوم عرفة فالرواية منصرفة عن المتمكن وتختص بصورة الضرورة على أنه لو قلنا باطلاق رواية الأزرق المتقدمة من هذه الجهة يقع التعارض بينها وبين الروايات الدالة على وجوب صيام اليوم السابع والثامن والتاسع ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم جواز الاكتفاء بغير ذلك والقدر المتيقن خروج صورة عدم التمكن من صيام اليوم السابع من هذه الروايات وأما المتمكن والتارك اختيارا فيبقى تحت اطلاق المنع فيتحقق التعارض في مورد التمكن والمرجع بعد التعارض والتساقط اطلاق أدلة اعتبار التوالي والنتيجة عدم جواز

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التأخير من اليوم السابع اختيارا:
وجوب المبادرة إلى الصوم
وهل تجب المبادرة إلى صيام اليوم الثالث بعد أيام التشريق أم يجوز له التأخير إلى آخر ذي الحجة.
ذهب جماعة إلى وجوب المبادرة ولا دليل على ذلك سوى ما ورد أنه يصوم يوما بعد أيام التشريق وذلك لا يدل على وجوب المبادرة.
(تعارض الروايات)
قد عرفت أن مقتضى موثقة الأزرق أن من لم يصم في اليوم السابع وجب عليه صوم اليوم الثامن والتاسع ويوما آخر بعد رجوعه من منى.
ولكن ربما يقال بإزاء رواية الأزرق روايات أخر تقع المعارضة بينهما فتسقط بالمعارضة. والصحيح أنه لا معارضة في البين فإن تلك الروايات على طوائف:
الأولى: ما يدل بالاطلاق كخبر الواسطي، قال: سمعته، يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات) (١).
فإنه باطلاقه يدل على أن من لم يتابع في صيام ثلاثة أيام فما صامه من اليومين يذهب هدرا ولا يحتسب وعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مكة بعد رجوعه من منى.
والجواب أولا: إن الخبر ضعيف السند بعلي بن فضل الواسطي.
وثانيا: إنه لم يذكر فيه صوم اليوم الثامن والتاسع كما هو مورد كلامنا بل هو مطلق من حيث وقوع صيام اليومين فنخرج عنه برواية الأزرق في خصوص ما لو وقع الصوم في اليوم الثامن والتاسع.
فالمتحصل من الجمع بينهما إنه لو صام يومين قبل الثامن ولم يتابع بثلاثة أيام يذهب صومه هدرا وعليه أن يصوم ثلاثة أيام أخر متتابعات في مكة وإن صام اليوم الثامن والتاسع وصام يوما بعد أيام التشريق يكتفي بذلك ولا يضر الفصل.
الثانية: ما دل على أنه من لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وإن فاته صوم هذه الأيام فلا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق ولا ريب أن الفوت يصدق بفوت اليوم السابع أيضا فمن فاته صوم اليوم السابع ليس له صيام يوم الثامن ولا التاسع بل عليه إن يصوم ثلاثة أيام متواليات بعد أيام التشريق كما في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فإن فاته صوم هذه الأيام فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق) (١).
وفي بعض الروايات ورد أنه لو فاته ذلك يتسحر ليلة الحصبة

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويصوم ذلك ويومين بعده كما في صحيحة معاوية بن عمار (١) ونحوها صحيحة حماد (صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده) (٢) فهذه الروايات ونحوها غيرها تدل على أن من فات عنه صوم اليوم السابع فلا يصوم يوم الثامن والتاسع بل يصوم الثلاثة الأيام بعد أيام التشريق متواليات أو يصوم يوما من النفر ويومين بعده.

والجواب عن ذلك: إن دلالة هذه الروايات أيضا بالاطلاق فإن الفوت قد يفرض بفوت الجميع وقد يفرض بفوت صوم اليوم التاسع كما قد يصدق بفوت يوم الثامن وقد يفرض بفوت اليوم السابع فقط وكل من هذه الافراد قد يفرض أنه فات اختيارا أو غير اختياري وهذه الروايات تشمل جميع هذه الفروض والأقسام بالاطلاق وتخرج بقانون الاطلاق التقييد في خصوص فوت صيام اليوم السابع كما هو مورد موثق الأزرق فإن النسبة بينه وبين تلك الروايات نسبة المطلق والمقيد والنتيجة أن من فات عنه صيام اليوم السابع يصوم اليوم الثامن والتاسع ويوما آخر بعد أيام التشريق ولا يضر الفصل في خصوص هذا المورد وأما في بقية الفروض والافراد المتصورة فليؤخر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق ولا يصوم اليوم الثامن والتاسع كما في تلك النصوص.

ثم إن هنا رواية صحيحة ذكرها الوسائل عن الشيخ بالاسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج والسند صحيح ومتنها على ما في الوسائل نحو

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متن صحيح معاوية بن عمار المتقدمة (عن متمتع لم يكن معه هدي قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فإن فاته صوم هذه الأيام. فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق) (١).

هكذا نقلها في الوسائل وكذلك الوافي والحدائق ولكن الموجود في التهذيب والاستبصار ما يخالف ذلك ففي الاستبصار (٢).

(سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ قال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق) وكذا في التهذيب (٣) وكتب المعلق على التهذيب أن النسخ المخطوطة توافق ما في التهذيب المطبوع وكذلك الاستبصار فهذه الزيادة التي ذكرها الوسائل والوافي والحدائق (قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة) غير موجودة في نسخ التهذيب والاستبصار المطبوعة والمخطوطة فتكون هذه الرواية بناءا على نسخ التهذيب والاستبصار من الروايات الدالة على جواز تقديم صيام الثلاثة الأيام على اليوم السابع وأنه يجوز البدئة بالصوم من أول شهر ذي الحجة فحينئذ لا بد من رفع اليد عنها قطعا لأن مفاد هذه الرواية بناءا على هذا المتن أن من فاته صوم هذه الأيام الثلاثة قبل اليوم السابع فيصوم بعد أيام التشريق مع أنه لا اشكال ولا ريب في أن صيام اليوم

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.
(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨١.
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع والثامن والتاسع مجزي قطعا فكيف يقول بأن ما فاته صوم هذه الأيام الثلاثة قبل يوم التروية يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق.
الطائفة الثالثة: ما دل على النهي عن صيام يوم التروية ويوم عرفة كصحيحة العيص (عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده) ونحوها صحيحة ابن الحجاج الناهية عن صوم يوم التروية ويوم عرفة (١) وقد حمل الشيخ النهي على النهي عن صوم يوم التروية أو يوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع وانضمام اليوم الثامن بالتاسع فلا ينافي ذلك ما في خبر الأزرق من صيام التروية ويوم عرفة فإنه تصح إضافة يوم الثالث إلى ذلك بعد أيام التشريق نعم لو صام يوم التروية فقط أو يوم عرفة منفردا فلا يصلح للإضافة إليه بصيام يوم آخر بعد أيام التشريق وبالجملة فالمنهي صيام يوم التروية فقط أو صيام يوم عرفة فقط وما ذكره الشيخ متين جدا فإنهم قد ذكروا أن حرف (لا) إذا لم تتكرر يدل على أن الممنوع هو المجموع وأما إذا تكررت فتدل على أن الممنوع كل واحد من الفردين مستقلا ومقتضى الاطلاق يدل على الانضمام والاجتماع أيضا فإذا قيل لا تجالس زيدا ولا تجالس عمروا معناه لا تجالس زيدا بانفراده ولا تجالس عمروا بانفراده واطلاقه يقتضي النهي عن اجتماعهما وانضمامهما بخلاف ما لو قيل لا تجالس زيدا وعمروا فإنه يدل على المنع عن الانضمام ولا يشمل الانفراد والاستقلال فقوله: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة يدل على الانفراد ولا يشمل ضم

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٥ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى (١)

صوم يوم التروية بيوم عرفة.
فتحصل: أنه لو لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوما آخر بعد رجوعه من منى ويغتفر الفصل بيوم العيد.
(لو فاته صوم يوم التروية)
(١) لو فاته صوم يوم التروية فالمشهور والمعروف بينهم أنه يصوم الثلاثة الأيام بعد أيام التشريق ولا يصوم شيئا منها في أيام التشريق وعن بعضهم أنه يصوم اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ويومين بعده فيجوز ايقاع يوم واحد من الثلاثة الأيام في أيام التشريق ومال إلى هذا القول صاحب الجواهر (١).
وقد ذكر (ره) أن الانصاف مع ذلك عدم امكان انكار ظهور النصوص في إرادة صوم يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر أو الثاني عشر وأما النصوص فمنها ما يدل على جواز الاتيان بها في أيام التشريق كمعتبرة غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) أن عليا (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له) (٢).

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٧٢ - ١٧٦.
(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له) (١).

والظاهر أن الخبر ضعيف السند بجعفر بن محمد الذي يروي عن عبد الله بن ميمون القداح وربما يتوهم أنه جعفر بن محمد القمي الأشعري الذي يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى في غير هذا المورد وجعفر بن محمد الأشعري ثقة ولكن لا يمكن الجزم بذلك لأن جعفر بن محمد الأشعري يروي عن عبد الله ميمون القداح في مائة وعشرة مورد وليس فيها محمد بن أحمد بن يحيى فيكون جعفر هذا شخصا آخر مجهولا لا لا محالة فالعمدة موثقة إسحاق بن عمار التي في سندها غياث بن كلوب وهو ثقة أيضا ولو فرضنا صحة الروايتين سندا فلا ريب أنهما شاذتان ومتروكتان ومعارضتان بالنصوص الكثيرة المتواترة الناهية عن الصوم في أيام التشريق على أنهما موافقتان لمذهب بعض العامة فتحملان على التقية ويكفي في الحمل على التقية موافقة الرواية لمذهب بعض العامة.

وأما ما مال إليه في الجواهر من جواز ايقاع الصوم في اليوم الثاني عشر وتتميمه بيومين بعده مع أن اليوم الثاني عشر من أيام التشريق فيدل عليه ما ورد من صوم يوم النفر صحيح العيص، (عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده) (٢)

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٦.
(٢) الوسائل: ٥٢ من أبواب الذبح ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحتان لحماد الوارد في إحداهما فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر وفي الأخرى فلينشئ يوم الحصبة وهي ليلة النفر (١) وهذه الروايات باعتبار ذكر يوم النفر وتفسير الحصبة بليلة النفر تدل على هذا القول والنفر نفران، الأول وهو اليوم الثاني عشر وهو النفر الأعظم والثاني هو اليوم الثالث عشر.

وبالجملة: الروايات تدل على جواز صوم يوم النفر وهو صادق على اليوم الثاني عشر.

وأما صحيح معاوية بن عمار (بعد ما حكم بصيام ثلاثة أيام السابع والثامن والتاسع قال: قلت فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده) (٢)، فلا دلالة فيه على هذا القول حيث لم يفسر فيه الحصبة بيوم النفر بخلاف روايات العيص وحماد فيحتمل أن يكون المراد بالحصبة في رواية معاوية اليوم الثالث عشر فلا تنطبق هذه الرواية على هذا القول وهو جواز صوم اليوم الثاني عشر.

وهناك صحيحة أخرى لعبد الرحمان بن الحجاج الحاكية لسؤال عباد البصري من الإمام أبي الحسن (ع) قال: فإن فاته ذلك (أي صوم يوم السابع والثامن والتاسع) قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن حسن، قال: فأي شئ قال: قال: يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرا كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بديلا ينادي أن هذه

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣ وباب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٤.

(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد الحديث (١).
وهذه الصحيحة على خلاف مطلوبهم أدل للنهي في ذيل الرواية عن صيام أيام التشريق فيكون المراد من يوم الحصبة يوم الرابع عشر كما في مجمع البحرين مستشهدا بهذه الرواية وإلا فلا ينتظم جوابه (ع) بسؤال عباد الذي حكي قول عبد الله بن حسن بجواز صيام أيام التشريق ونفاه الإمام وبالجملة لا يمكن إرادة يوم الثاني عشر الذي هو من أيام التشريق من صبيحة الحصبة بل لا يمكن إرادة اليوم الثالث عشر أيضا.
والجواب عما ذكره صاحب الجواهر أولا أن عمدة ما ورد في المقام إنما هو صحيح العيص وروايتان لحماد وأما صحيح عبد الرحمن فقد عرفت أنه لا يدل على أن المراد بالحصبة اليوم الثاني عشر بل تكون دالا على أن المراد بصبيحة الحصبة هو اليوم الثالث عشر أي النفر الثاني فيكون معارضا لخبر العيص وخبري حماد الدالة على أن المراد بصبح يوم الحصبة يوم الثاني عشر لتفسير الحصبة فيها بيوم النفر فلا تصلح الروايات بعد التعارض للاستناد إليها ويحتمل ولو بعيدا أن يكون التفسير من الراوي نفسه.
وثانيا: هذه الروايات تعارض بما دل على أن الأيام التي يصام فيها ليس فيها شئ من أيام التشريق لا خصوص يومين بل في بعض الروايات قد صرح بأنه يصوم بعد أيام التشريق وأصرح من ذلك كله معتبرة صفوان عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها) (١) ونحوها غيرها مما دل على المنع من صيام أيام التشريق وكذا صحيح ابن سنان (فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق) (٢) فهذه الروايات بأجمعها تعارض ما دل على جواز صيام اليوم الثاني عشر فإن حملناه على التقية فهو وإلا فيقع التعارض والمرجع بعد التساقط للعمومات الكثيرة الدالة على أنه لا صيام في منى (٣) فإن أيام منى أيام أكل وشرب وبعال كما في روايات بديل بن ورقاء ولا مخصص لهذه الروايات.

وإني استغرب جدا من صاحب الجواهر حيث ذكر هذه الروايات المعارضة ولم يلتفت إلى التعارض وذكر أن المحرم صوم أيام التشريق لمن أقام بمنى ولم يخرج منه وأما إذا خرج كاليوم الثاني عشر فلا مانع من الصوم فيه.

ولا يخفى ضعفه فإن الميزان في جواز الصوم لو كان بجواز الخروج من منى وعدم الإقامة فيه لجاز الصوم في مورد آخر الذي يجوز له الخروج بل الظاهر أن النهي عن الصوم في اليوم الثاني عشر لوحظ فيه الخروج ففي هذا الفرض ورد المنع عن الصوم.

بقي الكلام فيما رواه الكليني عن رفاعة (عن المتمتع لا يجد الهدي قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال: قلت وما الحصبة؟ قال: يوم نفره الحديث) (٤) وهذه الرواية قد ذكرنا أنها ضعيفة السند

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.
(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الصوم المحرم.
(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الشيخ رواها بسند صحيح عن رفاعة باختلاف يسير في المتن من دون تطبيق الحصبة على يوم النفر قلت فإن جماله لم يقم عليه؟ قال يصوم الحصبة وبعده بيومين، قلت يصوم وهو مسافر الحديث) (١) فإن المستفاد من الرواية على طريق الكليني جواز الصوم يوم النفر لتطبيق الحصبة على يوم نفره فيختص الجواز بموردها وهو فيما إذا لم يقم عليه جماله فتكون الرواية مخصصة للمنع من صيام أيام التشريق فنقول بجواز صوم يوم النفر الذي هو من أيام التشريق في صورة ما لم يقم عليه جماله ولا معارض لذلك، ولكن هذه الزيادة والتطبيق غير مذكورة في الرواية على طريق الشيخ مضافا إلى ذلك أن أحدا من الفقهاء لم يلتزم بها التفصيل هذا مضافا إلى ضعف سند الرواية على طريق الكليني لأن أحمد بن محمد بن عيسى لا يمكن روايته عن رفاعة بلا واسطة فإن رفاعة من أصحاب الصادق (ع) ولم يدرك الرضا (ع) وأحمد بن عيسى من أصحاب الجواد والعسكري (عليهما السلام) بل كان حيا في سنة ٢٨٠ والشاهد على ذلك أن أحمد بن محمد يروى عن الحسين بن سعيد فهو رتبة متأخرة عن الحسين بن سعيد والحسن بن سعيد يروي عن رفاعة مع الواسطة فكيف يروي أحمد بن محمد عن رفاعة بلا واسطة، فالعمدة رواية العيص وروايتي حماد وقد عرفت حالها والجواب عنها.

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى (١)
ولا يؤخره من دون عذر.

من صيام الثالث عشر وإن كان من أيام التشريق، وبعبارة أخرى: لا يجوز له صيام الثاني عشر مطلقا سواء كان في منى أو في غيره، وأما الثالث عشر فلا يجوز له صيامه إذا كان بمنى، وأما إذا كان بمكة أو غيرها فيجوز له صومه.

(١) وهل تجب المبادرة إلى صيام ثلاثة أيام بعد رجوعه من منى نسب المدارك إلى الأصحاب وجوب المبادرة ولا يخفى أن المستفاد من عدة من الروايات وجوب المبادرة لقوله: (يصوم يوم الحصبة ويومين بعده) نعم هنا مطلقات لا يستفاد منها وجوب المبادرة وإنما تدل على لزوم الصوم بعد أيام التشريق وبعد رجوعه من منى فالعمدة روايات الحصبة الدالة على لزوم المبادرة ولكن مع ذلك لا نقول بوجوب المبادرة لصحيحة زرارة الدالة على جواز التأخير إلى العشر الأواخر من ذي الحجة (من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك) (١).

فلا بد من حمل تلك الروايات على الاستحباب نعم يجب صومها قبل الرجوع إلى أهله.

تعقيب

الروايات الواردة فيمن لم يصم الثلاثة الأيام قبل العيد وأنه يصومها

---

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم الحصبة وبعده بيومين على طوائف ثلاث.
الأولى: ما يستفاد منه أنه يبدء بالصوم من اليوم الرابع عشر وأن يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر كما في مجمع البحرين وغيره ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج وقد استشهد صاحب المجمع بها أيضا (فقال له عباد وأي أيام هي، قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: فلا تقول: كما قال عبد الله ابن حسن، قال: فأي شئ قال: قال يصوم أيام التشريق، قال: أن جعفرا كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بديلا ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد) (١).
فإن هذه الرواية صريحة في أن يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر للقرينة القطعية على ذلك وهي نقله (ع) عن النبي (صلى الله عليه وآله) المنع عن صيام أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولو جاز الصوم في اليوم الثالث عشر لما تم استشهاده (ع) بمنع النبي (صلى الله عليه وآله) وكان قوله (ع) موافقا لقول عبد الله بن حسن الذي رده بنهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم هذه الأيام الثلاثة.
الثانية: ما ذكر فيه أن يصوم يوم الحصبة ويومين بعده من دون تعرض فيه لتفسير يوم الحصبة وأنه يوم النفر كما في صحيحة معاوية بن عمار فإنه بعد ما حكم بأنه يصوم قبل التروية ويوم عرفة قال: قلت: فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعده) (١) ونحوها صحيحة رفاعة على طريق الشيخ (قال يصوم الثلاثة أيام بعد النفر، قلت فإن جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين) (٢) فإن حملنا الحصبة المذكورة فيهما على ما في صحيحة عبد الرحمان المتقدمة فيكون المراد منها اليوم الرابع عشر وأما لو حملت على ما ذهب إليه الفقهاء وهو اليوم الثالث عشر فيدل الخبران على البدئة بالصوم من اليوم الثالث عشر ولكنهما غير دالين على الصوم ولو كان في منى إلا بالاطلاق ونخرج عنه ونقيده بالصوم في مكة للروايات الناهية عن صيام أيام منى.

وتوضيح ذلك: أنه إذا قلنا بأن دلالة صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة رفاعة على جواز صوم اليوم الثالث عشر بالنسبة إلى الصوم في منى ومكة بالاطلاق ودلالة الروايات الناهية (٣) عن الصوم أيام منى بالعموم الوضعي واللازم تقديم العموم الوضعي على الاطلاق فالنتيجة أن صوم اليوم الثالث عشر ممنوع إذا كان بمنى وأما إذا كان في غير منى فيجوز صومه، وإن قلنا بأن دلالة تلك الروايات الناهية عن صيام أيام منى ليست بالعموم الوضعي وإنما هي بالعموم الاستغراقي وهو بالاطلاق أيضا ولكن يقدم على العموم البدلي فالنتيجة واحدة فإن اطلاق ما دل على صيام اليوم الثالث بالنسبة إلى مكة ومنى على البدل ولكن النهي عن صيام أيام التشريق وأيام منى على نحو العموم الاستغراقي ويقدم على البدلي فالنتيجة عدم جواز صيام الثالث عشر إذا كان بمنى

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح.
(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٢.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن قلنا بأن العموم الاستغراقي لا وجه لتقديمه على البدلي لأن كلا منهما يحتاج إلى مقدمات الحكمة فقهرا يتحقق التعارض ويتساقطان والمرجع العمومات الناهية عن صيام ثلاثة أيام كما في روايات بديل وندائه من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) بأن لا يصوموا أيام منى فإنها أيام أكل وشرب (١).

الطائفة الثالثة: روايتان لحماد ورواية لعيص (٢) فسرت الحصبة فيها بيوم النفر وهي معارضة لصحيحة عبد الرحمن حيث فسرت يوم الحصبة باليوم الرابع عشر كما عن أهل اللغة فتسقط هذه الروايات الثلاث للمعارضة مضافا إلى أن المراد بالنفر غير واضح لأن النفر نفران الأول وهو اليوم الثاني عشر والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فإن أريد به النفر الثاني أي اليوم الثالث عشر كما عن الفقهاء فيجزي فيه ما ذكرناه في صحيحة رفاعة على طريق الشيخ وصحيحة معاوية بن عمار وأنهما مطلقتان بالنسبة إلى الصوم في مكة أو في منى فإذا كانت الدلالة بالاطلاق فتعارض ما دل على المنع من صيام ثلاثة أيام فيرجع إلى العمومات الناهية عن صيام ثلاثة أيام كما في روايات بديل وإن أريد به النفر الأول أي اليوم الثاني عشر وإن كان لا قائل به بذلك فالمعارضة بين هذه الروايات الثلاث.

وما دل على المنع من صيام أيام التشريق أوضح لأن لازم ذلك اختصاص المنع بيوم واحد وهو اليوم الحادي عشر وهذا بعيد جدا

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الصوم المحرم.
(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣ وباب ٥ من أبواب الذبح ح ٥ وباب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيتساقطان بالمعارضة فاليوم الثاني عشر لا يصومه مطلقا سواء كان في مكة أو في منى فإن رجع في اليوم الثاني عشر إلى مكة يصوم اليوم الثالث عشر وإن رجع في اليوم الثالث عشر يصوم اليوم الرابع عشر وأما اليوم الثالث عشر فلا يصومه إذا كان بمنى.

وهنا رواية أخرى نعدها طائفة رابعه يستفاد منها أن المراد بالنفر اليوم الرابع عشر وهي معتبرة أبي بصير عن أحدهما (ع) (قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت) (١) فإن المراد بالنفر بقرينة قوله: في ذيل الرواية (فإن أيام الذبح قد مضت) هو اليوم الرابع عشر لأن أيام الذبح تنتهي في اليوم الثالث عشر واطلاق النفر على اليوم الرابع عشر باعتبار خروج الحجاج ونفرهم إلى بلادهم في اليوم الرابع عشر غالبا فتكون هذه المعتبرة قرينة على أن المراد بالنفر في بقية الروايات هو اليوم الرابع عشر.

بقي شئ: وهو أنه هل يعتبر في صوم الثلاثة أن يصومها بمكة أو يصح مطلقا لم أر من تعرض لذلك نفيا واثباتا سوى شيخنا الأستاذ (قده) في مناسكه صرح بعدم الاعتبار وأنه يصح مطلقا نعم لا بد من وقوع صيامها في ذي الحجة، وقبل الرجوع إلى بلاده، إلا أن الظاهر من الروايات أن يصومها في مكة لصحيحة معاوية بن عمار (فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (٢) صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢) الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر أي الرجوع ثم قال في القاموس والصدر محركة (اليوم الرابع من أيام النحر).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضا (١).

مقام صام في الطريق) (١).
ولصحيحة ابن مسكان، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها أيام التشريق قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها) (٢).
ونحوهما صحيح ابن سنان (ولكن يقيم بمكة يصومها) (٣).
وظاهر جميع ذلك هو الوجوب ولا قرينة لرفع اليد عن ظهورها ولا تصريح في الروايات بجواز الاتيان به في غير مكة ولا ندري أن الأستاذ النائيني (رحمه الله) استند إلى أي شئ.
ويظهر من متن التهذيب لزوم الاتيان بالصوم في مكة لقوله: ومن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق إن شاء (٤)، ويعلم من هذه العبارة أن محل هذا الصوم مكة إذا إذا كان ممن له عذر من نسيان أو عائق يعوقه.
(١) كما هو المشهور ويدل عليه جملة من النصوص، فيها الصحيحة منها: صحيحة معاوية بن عمار (قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصوم في الطريق؟ قال إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى

---

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.
(٣) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ١.
(٤) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهله) (١).
وبإزاء ذلك روايتان: الأولى: صحيحة سليمان بن خالد أو عبد الله مسكان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام قلت: له أفيها أيام التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله) (٢).
فإنه يدل على أنه إذا لم يتمكن من الصيام في مكة فليصم عند أهله وظاهره التعيين فيعارض ما دل من التخيير بين أن يصوم في الطريق أو عند أهله، وذكر في الجواهر (٣) أن هذه الرواية رواها كاشف اللثام عن ابن مسكان، ولكن التدبر يقتضي كون الخبر عن سليمان بن خالد.
أقول: قد روى الشيخ في موردين من التهذيب والاستبصار (٤) هذه الرواية في أحدهما ذكرها عن سليمان بن خالد عن ابن مسكان وفي المورد الثاني ذكرها عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد والمتن متحد تقريبا، ولا ريب في وقوع التحريف في أحد الموردين إذ يبعد جدا أن يروي عبد الله بن مسكان هذه الرواية لسليمان بن خالد ويرويها بعين المتن سليمان بن خالد لعبد الله بن مسكان.
وكيف كان: الرواية معتبرة سواء كانت عن عبد الله بن مسكان أو

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.
(٣) الجواهر: ج ١٩ ص ١٧٣.
(٤) التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٩ و ٢٣٣، والاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن سليمان بن خالد ومفادها الصوم في أهله فتكون معارضة لما دل عل التخيير بين الطريق وأهله.

(تعقيب حول صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة)

قد عرفت أن الشيخ أورد هذه الصحيحة في الكتابين في موردين تارة نسبها إلى سليمان بن خالد وأخرى إلى ابن مسكان وذكر كاشف اللثام أن الرواية لابن مسكان وأورد عليه في الجواهر بأن التدبر فيما رواه في التهذيب يقتضي كون الخبر عن سليمان، ولا ريب في وقوع الاشتباه في أحد الموردين كما تقدم، ولكن لو كنا نحن والسند الذي ذكره الشيخ في أحد الموضعين (١) وهو ما رواه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان، (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع ولم يجد هديا الحديث) لكان الحق مع كاشف اللثام إذ يعلم أن راوي الخبر عن الإمام (ع) هو ابن مسكان لا سليمان وإلا لو كان الراوي سليمان بن خالد أيضا فيكون السند هكذا الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان فيكون علي ابن النعمان معطوفا على النضر بطريق التحويل من اسناد إلى اسناد آخر فحينئذ يلزم أن يقول: قالا: سألنا أبا عبد الله (ع)، ولكن الشيخ أورد هذا الحديث في مورد آخر بطريقين أدرج السندين في الآخر،

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو ما رواه (١) الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان عن ابن مسكان وأدرج سندا آخر وهو ما رواه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد فحينئذ لا يمكن الحكم بصحة الروايتين لما عرفت من أنه لا يحتمل أن سليمان ابن خالد يروي لابن مسكان ما سمعه من الإمام (ع)، ومرة أخرى يروي ابن مسكان نفس الحديث لسليمان فلا بد من السقط في السند كما في الجواهر فلا بد من إعادة ذكر سليمان بن خالد بعد ذكر ابن مسكان فتكون الرواية عن سليمان بن خالد بطريقين أحدهما عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ثانيهما الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد أو نقول: بأن سليمان بن خالد زائد فتكون الرواية عن ابن مسكان كما في كشف اللثام فيكون المقام من دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة هذا كله مع قطع النظر عما يستظهر من الشيخ في الاستبصار من أن الحديث لابن مسكان لأنه (قده) روى أولا عن ابن مسكان (٢) ثم ذكر خبرين آخرين، وقال: فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان فيعلم من ذلك أن الخبر لابن مسكان لا لسليمان فيكون ذكر سليمان زائدا.

أضف إلى ذلك أن سليمان بن خالد ليس له رواية عن عبد الله بن مسكان، وإنما عبد الله بن مسكان يروي عن سليمان بن خالد، فذكر سليمان بن خالد في السند اشتباه ولعله وقع من النساخ.

---

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٧.
(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ وص ٢٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة (١)

الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم (الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا تصومها في السفر) (١).
والجواب إما عن صحيح محمد بن مسلم فهو بظاهره مقطوع البطلان إذ لا شك في تظافر النصوص في جواز الصوم الثلاثة بعد رجوعه من منى إلى مكة وهو مسافر فكيف بصحيح محمد بن مسلم ينهى عن الصوم في السفر فلا بد من رد علمه إلى أهله.
وأما صحيح سليمان بن خالد الذي أمر بالصوم بعد الرجوع إلى أهله فظاهره الوجوب التعييني ولكن نرفع اليد عن الوجوب التعييني لأجل بقية الروايات المجوزة للصيام في الطريق فيحمل الأمر في صحيح سليمان ابن خالد على الوجوب التخييري فإن المعارضة بين الصريح والظاهر فإن تلك الروايات الكثيرة صريحة في الوجوب التخييري وصحيح سليمان ظاهر في الوجوب التعييني ومقتضى القاعدة رفع اليد عن الظهور بصراحة الآخر. ثم إنه مع قطع النظر عن كون صحيح ابن مسلم مقطوع البطلان يمكن أن يحمل النهي الوارد فيه على الكراهة لأن غاية ما في الباب ظهور النهي في الحرمة ونرفع اليد عن الظهور بصراحة بقية الروايات في الجواز.
(١) لو لم يصم في الطريق فلا اشكال في وجوبه عند الرجوع إلى أهله ووصوله إلى بلده، وهل يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة

---

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أم يجوز الجمع والتتابع بينهما فيه كلام.
اختار الجواهر (١) وتبعه المحقق النائيني جواز الجمع بينهما وذكرا أن الفصل يجب على من يصوم بمكة وأما لو صام في البلد والأهل فلا مانع من الوصل، والظاهر أنه لا وجه لما ذكراه لصراحة صحيح ابن جعفر في لزوم الفصل والتفريق (ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا) (٢) وليس بإزائه سوى المطلقات كصحيح سليمان بن خالد المتقدم (فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله) ورفع اليد عن المطلق بالمقيد أمر غير عزيز فحمل صحيح ابن جعفر على خصوص من صام في مكة كما في الجواهر لا وجه له.
نعم هنا رواية تدل بظاهرها على لزوم التتابع والوصل بين الثلاثة والسبعة وهي رواية الواسطي قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم لليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات) فإن قوله: صام عشرة أيام متتابعات ظاهر في لزوم الوصل والتتابع بين الثلاثة والسبعة وعدم جواز التفريق بينهما فتقع المعارضة بينها وبين صحيح علي بن جعفر الدال على لزوم التفريق وعدم جواز الوصل بينهما.
والجواب عن ذلك: أولا إن الرواية ضعيفة سندا فلا تصلح للمعارضة.
وثانيا: إن دلالتها بالظهور لأن موارد التتابع فيها ثلاثة التتابع بين نفس الثلاثة كما في صدر الرواية والتتابع بين نفس السبعة والتتابع

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٨٧.
(٢) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة (١).

بين الثلاثة والسبعة ولا ريب أن دلالتها على التتابع بين الثلاثة والسبعة وفي نفس السبعة بالظهور وصحيح ابن جعفر يدل على التتابع في موردين الثلاثة الأيام والسبعة ويدل على التفريق صريحا بين الثلاثة والسبعة فترفع اليد عن ظهور تلك الرواية بصراحة هذه الصحيحة.

(١) لو خرج شهر ذي الحجة ولم يصم الثلاثة لا في الطريق ولا في البلد تعين عليه الهدي على المشهور بل ادعى عليه الاجماع لاختصاص دليل البدلية بشهر ذي الحجة فيرجع في غيره إلى اطلاق دليل وجوب الهدي.

ونسب إلى الشيخ جواز الصوم حتى بعد انقضاء شهر ذي الحجة ولكن الهدي أفضل كما نسب إلى المفيد لزوم الصوم في غير الناسي وأما الناسي فيتعين عليه الذبح واستحسنه في الذخيرة ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار.

فمنها: ما دل على أن يصوم الثلاثة في الطريق أو عند أهله وفي بلده كصحيحة معاوية بن عمار (١) وغيرها واطلاق هذه الروايات يشمل ما إذا هل هلال محرم ولا يختص بشهر ذي الحجة وعليه اعتمد المفيد والسبزواري.

ومنها: ما بإزاء هذه الروايات كصحيحة منصور بن حازم الدال

---

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه إذا هل هلال محرم سقط عنه الصوم وتعين الشاة (قال (ع) من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صومه ويذبحه بمنى) (١) ونحوها باسناد آخر عن منصور بن حازم.

ومنها ما دل على أن من نسي صوم الثلاثة عليه الدم كصحيحة عمران الحلبي (عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله، قال: يبعث بدم) (٢).

والظاهر أن المراد بنسيان صوم الثلاثة نسيان طبيعي الصوم في تمام شهر ذي الحجة حتى قدم شهر محرم وإلا فلو نسيه في بعض الشهر فلم ينس الطبيعي الواجب عليه بل نسي فردا من أفراده. وذكر السبزواري أن المراد بصحيحة منصور الدالة على وجوب الهدي هو مورد النسيان فالناسي حكمه الهدي وأما غير الناسي أي التارك المتعمد فيصوم ولو بعد محرم.

يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في أصل المعارضة وأنه هل هناك معارضة بين المطلقات وصحيحة منصور وعمران الحلبي أم لا معارضة في البين، والظاهر أنه لا معارضة في البين.

واطلاق تلك الأدلة المستفيضة لا يشمل ما لو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة.

ودعوى: اطلاق النصوص الآمرة بالصوم في الطريق أو عند الرجوع والوصول إلى بلده بالنسبة إلى دخول شهر محرم فتدل على لزوم الصوم حتى إذا هل هلال محرم فتكون معارضة لصحيحتي منصور

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١ و ٣

(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩٥): من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدي على الأحوط (١).

هديا لسقوط البدلية حينئذ وإلا لا موقع لقوله: ليس له صوم. فلا بد أن يذبحه بمنى أيام النحر.

نعم: مقتضى النبوي (من ترك نسكا فعليه دم) (١) كون الدم كفارة ولكن النبوي ضعيف سندا ولم ينقل من طرقنا والأولى ثبوت الكفارة أيضا لأجل النبوي فيذبح شاتين للهدي والكفارة.

(١) المعروف بين الأصحاب أنه لو صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي كان له المضي على الصوم وليس عليه الهدي وعن بعضهم كالقاضي وجوب الهدي وأنه لا دليل على سقوطه حينئذ.

يقع البحث تارة فيما يقتضيه النصوص وأخرى فيما يقتضيه القاعدة المستفادة من الآية الكريمة.

أما ما تقتضيه القاعدة المستفادة من الآية الشريفة كقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام) فوجوب الهدي لكشفه عن وجدان الهدي لأن الفقدان يعتبر في تمام الشهر على الترتيب بين وجدانه في يوم العيد أو في أيام التشريق أو في طول ذي الحجة فإذا وجد الهدي في شهر ذي الحجة فهو واجد له فلا ينتقل الفرض إلى البدل وهو الصيام ولذا لو علم بوجدان الهدي في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر من ذي الحجة ليس له الصوم

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة: لو كنا نحن والآية ولم تكن في البين رواية لالتزمنا بوجوب الهدي وعدم سقوطه سواء صام أو لم يصم أما في فرض عدم الصوم فالأمر أوضح لعدم وقوع المبدل فلا موجب لسقوط الهدي بعد وجدانه وأما في فرض الصوم فكذلك لأنه ينكشف أنه كان واجدا للهدي ولكن لا يدري بذلك.

نعم: هنا رواية يظهر منها أن العبرة بالوجدان وعدمه إلى يوم النحر وهي رواية أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا (ع) (المتمتع) يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد) (١) فاعتبره فاقدا إذ لم يصب الهدي إلى يوم النحر وإن وجده بعد أيام النفر، ولكن الرواية ضعيفة بالارسال لأن الكليني يرسلها عن بعض أصحابنا فلا يمكن العمل بها على أن مضمونها مقطوع البطلان إذ لا نحتمل أن تكون العبرة بالفقدان بعدم الوجدان إلى يوم النحر بعد استفاضة النصوص وتسالم الأصحاب باستمرار وقت الهدي إلى آخر شهر ذي الحجة ومناف لاطلاق الآية الشريفة لأن موضوعها التمكن والتيسير ولم يقيد بقبل يوم النحر أو بعده.

ثم إن صاحب الوسائل رواها في مورد آخر وذكر (فإن لم يصبر فهو ممن لم يجد) (٢) بدل (فإن لم يصب) وهو غلط.

وأما ما يقتضيه النصوص الواردة في المقام فقد استدل المشهور بالاكتفاء بالصوم وسقوط الهدي بعد أيام صيامه وإن وجده بعد أيام

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التشريق بصحيحة أبي بصير عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت) (١) ولا يخفى أن المراد بيوم النفر المذكور فيها يوم نفر الحجاج من مكة إلى بلادهم أي من اليوم الرابع عشر غالبا وذلك بقرينة قوله (ع): في ذيل الرواية (فإن أيام الذبح قد مضت) ومن المعلوم أن أيام الذبح تنتهي في اليوم الثالث عشر. فذكروا أن المستفاد من الرواية أن من صام ثم وجد الهدي بعد أيام الذبح وبعد أيام التشريق يسقط عنه الهدي والرواية معتبرة سندا لا قصور فيها سندا ودلالة فما ذكره صاحب الجواهر (٢) من قصورها من وجوه لا نعرف له وجها نعم بعض طرقه فيه ضعف كطريق الكليني ولكن بقية الطرق صحيحة.

والجواب عن ذلك أولا أن الرواية رويت بنحو آخر وهو قوله: (عليه السلام) (فلم نجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الأيام) وكلامنا فيمن صام.

وثانيا: إن قوله: (فإن أيام الذبح قد مضت) ينافي مع المستفيضة المعتبر وما تسالموا عليه من أن أيام الذبح تستمر إلى طول ذي الحجة.

وثالثا: لو سلمنا أن المتن الثابت في الرواية هو ما ذكرناه أولا (فلم يجد ما يهدي.. أيذبح أو يصوم) وليس فيه (ولم يصم الثلاثة الأيام) فالسؤال والجواب واضحان في أنه لم يصم من الأول وقوله: (أيصوم) ظاهر في انشاء الصوم بمكة وأنه يصوم أم يذبح

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأجاب (ع) بأنه يصوم فحمله على استمرار الصوم بالصوم في بلده بمعنى أن وظيفته انقلبت إلى الصوم بعيد جدا.

ورابعا: إن التعليل لسقوط الهدي بقوله: (فإن أيام الذبح قد مضت) ظاهر في أن سبب الحكم بالسقوط هو مضي أيام الذبح صام أو لم يصم فتكون الرواية على هذا المتن مساوقة لمتنها الآخر وهو (ولم يصم الثلاثة الأيام) فتكون الرواية على كلا المتنين مخالفة لما تسالم عليه الأصحاب من عدم سقوط الهدي فيما إذا لم يصم الثلاثة فلا بد من رد علم هذه الصحيحة إلى أهلها ولا يمكن العمل بها.

واستدل المشهور أيضا بخبر حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال: أجزأه صيامه) (١).

والخبر صريح في مذهب المشهور، ولكن الكلام في السند ففيه عبد الله بن بحر كما في الكافي (٢) وفي التهذيب والاستبصار (٣) عبد الله ابن يحيى وهذا الاختلاف موجود بين الكافي والتهذيب في غير مورد فالرواية على مسلك المشهور ضعيفة لأن المذكور في السند إن كان عبد الله بن بحر فلم يوثق وإن كان عبد الله بن يحيى فهو مجهول ولكن عبد الله بن بحر ثقة عندنا لأنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي ولكن لم يثبت أنه عبد الله بن بحر ويحتمل أنه عبد الله بن يحيى فهو مجهول فالرواية على كلا المسلكين ضعيفة ولا يمكن تخصيص القرآن

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.
(٢) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩.
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٨. الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسأله ٣٩٦): إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله

بالخبر الضعيف على أنه معارض بمعتبرة عقبة بن خالد الصريحة في عدم سقوط الهدي (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل متمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟
قال: يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له) (١)
والمحقق وصاحب الجواهر وغيرهما حملوا الرواية على الأفضلية ولكن لا موجب له فإن الرواية وإن كانت ضعيفة على مسلك المشهور ولكن على مسلكنا معتبرة لأن عقبة بن خالد من رجال كامل الزيارات فتكون معارضة لخبر حماد وبعد التساقط فالمرجع الآية الشريفة الدالة على وجوب الهدي صام أو لم يصم.
على أن الحمل على الأفضلية في خصوص المقام لا يخلو من الجمع بين المتنافيين لأن موضوع الهدي في الآية الكريمة هو الوجدان وموضوع الصوم هو عدم وجدان الهدي وفقدانه فالهدي على الواجد والصوم على الفاقد فكيف يقال بجواز الهدي والصوم له حتى يقال بأن الهدي أفضل والصوم يجتزي به إذ مرجع ذلك إلى أنه واجد وفاقد وهو غير معقول.
فالمتحصل: أنه لا دليل على الاجتزاء بالصوم ومقتضى المطلقات هو لزوم الهدي، ولكن حيث إن المشهور ذهبوا إلى أن وظيفته الصوم فالجمع بين الهدي والصوم هو الأحوط.

---

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور (١).

(مسألة ٣٩٧): إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحدا فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به (٢).

---

(١) المشهور عدم لزوم الاشتراك وسقوط الهدي بالمرة كما هو الظاهر من الآية والروايات فإن المستفاد منها التمكن من الهدي بتمامه وإلا فينتقل فرضه إلى الصوم ولكن في صحيحة عبد الرحمان ما يدل على الاشتراك (قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم متوافقون، وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، الهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة) (١) وحملها على الأضحية المستحبة كما في الجواهر بعيد جدا لأن قوله: وهم متمتعون كالصريح في الهدي الواجب وبما أن الحكم بلزوم الاشتراك خلاف المشهور لذا كان الأحوط ضم الصوم إليه أما الاحتياط بترك الاجتزاء بالهدي فواضح لأن ظاهر الآية هو التمكن من الهدي التام فالاجتزاء ببعض الهدي خلاف الاحتياط والاجتزاء بالصوم وحده خلاف الاحتياط من جهة صحيحة عبد الرحمن فالأحوط هو الجمع بين الاشتراك في الهدي والصوم.

(٢) الوجه في ذلك واضح.

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه) (١).

(مسألة ٣٩٩): الذبح الواجب هديا أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضا ولا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى (٢)، كما لا بد من أن يكون الذابح مسلما.

---

(١) لعدم الدليل واطلاق الأدلة ينفيه.

(٢) لا ريب في عدم وجوب مباشرة الذبح للتسالم واطلاق أدلة الهدي فإن متعلق الأمر قد يكون ما يعتبر فيه المباشرة قطعا كقولنا يصلي ويصوم ويعيد وأمثال ذلك وقد يكون من الأفعال التي لا يعتبر فيها المباشرة بل بحسب العادة والغلبة تصدر من الغير نظير قولنا: فلان بنى مسجدا فإنه يصح الاسناد بمجرد الأمر بالبناء وكذلك الذبح فإنه يصح اسناده إلى الآمر ولا يعتبر فيه المباشرة فإذا قيل: فلان ذبح شاة أو نحر إبلا لا يفهم منه المباشرة فإن أكثر الناس وأغلبهم لا يعرفون الذبح خصوصا النساء فإذا نسب الذبح إلى أحد لا يتبادر منه مباشرة الشخص بنفسه بل المتفاهم منه أمره وتسبيبه إلى الذبح نظير بناء الدار وخياطة الثوب والزراعة والنساجة وتخريب الدار ونحو ذلك من الأفعال فإنها لا تكون ظاهرة في المباشرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا كله مضافا إلى السيرة القطعية على عدم تصدي الحاج الذبح أو النحر.
ويؤيد بما ورد في النساء من أنهن يأمرن من يذبح عنهن هذا مما كلام فيه.
إنما الكلام في النية فهل اللازم نية الذابح المباشر أو يكتفى بنية الآمر فإن البذح عبادة يعتبر فيه القربة.
صريح عبارة المحقق في الشرايع جواز الاكتفاء بنية الذابح لأنه المباشر للعمل فعليه نيته فلا يجزي حينئذ نية المنوب عنه وحدها كذا علله في الجواهر (١) وأحاط بعضهم بالجمع بين نية الأمر والذابح والذي ينبغي أن يقال كما قد تقدم في بعض المباحث السابقة كمسألة اعطاء الزكاة وارسالها بالواسطة أن باب الوكالة غير باب النيابة.
بيان ذلك: أن الفعل قد يصدر من المباشر والعامل ولكن ينسب إلى الآمر والسبب من دون دخل قصد قربة العامل فيه أصلا كبناء المساجد وايصال الزكاة بالواسطة فإن المعتبر فيه قصد قربة الآمر ومن تعلق بماله الزكاة ولا أثر لنية العامل أو الواسطة نوى القربة أم لا فإن الآمر بأمر ببناء المسجد قصد العامل القربة أم لا فيكون بناء المسجد منسوبا إلى الآمر والمعتبر حصول القربة منه وكذا من وجب عليه الزكاة يجب عليه قصد القربة في الاعطاء ولكن قد يوصلها إلى الفقير بواسطة صبي غير مميز أو بواسطة مجنون أو بواسطة حيوان فإنه لا أثر لنية الواسطة أبدا هذا في باب الوكالة.
وقد يصدر الفعل من نفس النائب ويكون العمل عمل النائب لا

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مصرف الهدي
الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقة ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هدية، وأن يأكل من الثلث الباقي له (١).

---

(١) يقع البحث في موارد:
الأول: هل يجب الأكل من ثلث الهدي ولو قليلا كما عن جماعة واختاره المحقق في الشرايع أم يستحب كما عن جماعة آخرين بل نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب منهم الشيخ صاحب الجواهر (١).
والصحيح ما اختاره المحقق للأمر به في الكتاب والسنة كقوله تعالى: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وقال تعالى أيضا: (فكلوا منها وأطعموا القانع المعتر) (٢) وأما السنة فقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأكل ففي صحيحة معاوية بن عمار الطويلة الحاكية لحج النبي (صلى الله عليه وآله) وكيفيته (وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يؤخذ من كل بدنة منها حذوة (جذوة) من لحم ثم تطرح في مرقة (برمة) ثم تطبخ فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها) (٣) وفي صحيحة

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦١.
(٢) الحج: الآية ٢٨ و ٣٦.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحلبي (ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ، فأكل منه وحسيا من المرق) (١) وكذلك أمر بالأكل في روايات كثيرة نتعرض إليها أثناء البحث ولا ريب أن ظاهر هذه الأوامر هو الوجوب ولا وجه لرفع اليد عنه فحمل الأمر الواقع في الكتاب والسنة على الجواز بالمعنى الأعم أي الاستحباب كما صنعه في الجواهر بدعوى أن الأمر صدر في مقام توهم الحظر خصوصا بعد أن كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم كما حكاه الزمخشري في انكشاف عنهم فيكون الأمر بالأكل حينئذ ظاهرا في مطلق الإباحة ورفع الحظر مما لا وجه له.

إذ يرد عليه: أولا: إنه لم يثبت ما حكاه الزمخشري عن أهل الجاهلية.

وثانيا: إن الدين الاسلامي كان ناسخا لأحكام الجاهلية ومجرد الحرمة عند أهل الجاهلية لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب ولا يوجب وقوع الأمر في مقام توهم الحظر حتى لا يكون الأمر ظاهرا في الوجوب.

وحيث إن المشهور على الخلاف لذا قلنا بالاحتياط.

الثاني: هل يجب تثليث الهدي بأن يعطي مقدار منه صدقا ومقدار منه هدية ويأكل الناسك مقدارا منه أم يقسم قسمان الصدقة والأكل منه ولا يجب الاهداء، ذهب جماعة إلى التقسيم بأقسام ثلاثة الصدقة والاهداء والأكل منه وخالفهم ابن إدريس واكتفى بالصدقة والأكل منه ولم يذكر الاهداء بل خصه بالأضحية.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن المستفاد منها هو التقسيم إلى جهات ثلاث وأما كون الحصص متساوية فلا تدل عليه الآية فالتفاوت بينها جائز.
ولكن المحكي عن جماعة ومنهم الأردبيلي (قده) أنه يلزم التساوي في الحصص فيعطى لكل طائفة ثلث منه.
إلا أنه لم يرد فيه رواية مصرحة بذلك في هدي التمتع الذي هو محل الكلام.
نعم ورد في صحيحة شعيب العقرقوفي (قال: قلت: لأبي عبد الله (ع) سقت في العمرة بدنة فأين انحرها؟ قال بمكة، قلت: أي شئ أعطي منها؟ قال: كل ثلثا، وتصدق بثلث (١):
وفي صحيحة سيف التمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إن سعيد ابن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي فقال، إني سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا، وأطعم القانع والمعتر ثلثا، وأطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم وقال: القانع إلي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها المعتر ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك (٢).
فإن مورد الأول: وإن كان العمرة التي تساق فيها البدنة ولو ندبا ومورد الثاني: هو حج القران ومحل كلامنا هو حج التمتع إلا أن التقسيم المذكور في الروايتين إشارة إلى ما في القرآن المجيد ويظهر من ذلك بوضوح أن المراد من القرآن هو التقسيم بنسبة متساوية بلا تفاوت بين الحصص لأن ما في القرآن مطلق من حيث حج التمتع أو أو القرآن أو العمرة فإن المتفاهم منه جريان هذا الحكم في كل ما يعتبر

(١) الوسائل: باب ٤٠ من الذبح ح ١٨ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٤٠ من الذبح ح ١٨ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه الهدي.
ثم إن الأمر بالأكل من الثلث أعم من أن يؤكل منه بنفسه ويأكل معه غيره لعدم امكان أكل الثلث بتمامه لشخص واحد غالبا وقد صرح في صحيح سيف التمار المتقدم (وأطعم أهلك ثلثا).
الرابع: اعتبر المشهور الايمان في الفقير والمهدى إليه وذكروا أنه لا دليل عليه سوى الاجماع فإن تم فهو وإلا فيشكل الحكم بلزوم ذلك.
ولكن يمكن الاستدلال على اعتبار ذلك في المقام بالروايات الواردة في باب الزكاة المانعة عن اعطائها إلى غير المؤمن ولا يخفى أن التعدي من مورد الزكاة إلى باب الهدي ليس من باب القياس حتى يقال بأنه لا عبرة به في الفقه أصلا بل التعدي لأجل ما يستفاد من تلك الروايات أن غير المؤمن لا يستحق الاحسان إليه وأنه لا قابلية له لذلك لا لخصوصية في الزكاة فإنه ورد في بعض الروايات المعتبرة أنه ليس له إلا الحجر أو إلا التراب (١).
ويكشف ذلك عن عدم قابليته للإحسان إليه فلا فرق بين اعطاء الزكاة أو اعطاء غيرها من الصدقات والمبرات.
هذا مضافا إلى صحيح علي بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك) (٢).
فإنه دل على عدم اعطاء الصدقة لغير المؤمن والصدقة عنوان عام يشمل الصدقة في باب الهدي خصوصا من ذكرها في قبال الزكاة والمستفاد منه منع اعطاء الصدقات إلى المخالف خرجنا عن ذلك في خصوص الصدقات المندوبة للنص وأما مطلق الصدقات الواجبة ومنها صدقة الهدي مشمول

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ و ٧ و ٥.
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ و ٧ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للمنع المذكور في النص، ويكفينا ذلك في المنع بعد عدم الدليل على الجواز.

وأما ما ورد من اعطاء علي بن الحسين والباقر (عليهم السلام) (١) ثلث الأضاحي صدقة على جيرانهم مع أنه لا يخلو جيرانهم من المخالفين فليس من الهدي وإنما هو من الأضحية المستحبة كما هو واضح جدا فلا ينبغي الريب في الحكم المذكور.

الخامس: لو لم يعمل الناسك بوظيفته ولم يقسم الهدي ولم يعط ثلث الهدية ولا ثلث الصدقة فهل يضمن أم لا؟ لا ريب في أنه لا ضمان بالنسبة إلى الاخلال بالأكل لعدم تعلق حق الغير به وإنما ترك واجبا تكليفيا لا يترتب عليه الضمان وأما بالنسبة إلى الثلثين لو أخل بهما كما لو باع الثلث أو أكله أو أتلفه بسبب من الأسباب والجامع أنه صرفه في غير مورده فهل يضمن أم لا؟

فنقول: لو تصرف نصف الثلث بأن أهداه للغني وأهدي البقية للفقير فلا ضمان عليه أصلا لصدق الاهداء على ما أعطاه للفقير لعدم أخذ الغنى في الهدية فإن الهدية اعطاء شئ مجانا سواء كان المهدى له غنيا أو فقيرا، فحينئذ قد عمل بوظيفته من اعطاء الثلث هدية واعطاء الثلث الآخر صدقة.

نعم لو عكس الأمر وأعطى جميع الثلثين للغني أو أعطى بعض الثلث للفقير والبقية للغني فعلى مسلك من لا يرى التثليث بالتساوي فقد عمل بوظيفته أيضا، وعلى مسلك من يرى التثليث بنسبة متساوية كما هو المختار يكون ضامنا لحصة الفقراء.

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب اعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه بل يجوز الاعطاء إلى وكيله (وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي) ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك (١) ويجوز اخراج لحم الهدي والأضاحي من منى (٢).

فيه اختيارا وإن لم يكن المال ملكا لأحد.
هذا كله لو أتلفه اختيارا ولكن لو تلف الهدي قهرا بسرقة أو يأخذ متغلب قهرا وظلما أو بتلف سماوي ونحو ذلك مما لا يكون فيه تفريط فلا ضمان عليه لأن يده لم تكن يد ضمان ولا عادية.
(١) فإن المعتبر أن يعطي الثلث للفقير المؤمن ويملكه إياه والمفروض أنه قد تحقق ذلك ولو إلى وكيله إذ لا يلزم اعطاء المال إلى الفقير مباشرة فإذا صار ثلث الهدي ملكا له فله أن يتصرف فيه كيفما شاء وليس عليه أن يصرفه في جهة خاصة بل حاله حال ساير ممتلكاته وله أن يملكه لغير المؤمن من المخالف والكافر وغير ذلك من أنحاء التصرفات.
(٢) ورد المنع عن اخراج لحوم الأضاحي من منى وورد في روايات أخر أن المنع ليس لأجل خروج اللحم في نفسه وإنما لأجل حاجة الناس إليه وأما في الزمان الذي كثر اللحم ولا حاجة للناس فيه فلا مانع من اخراجه كزمان صدوره هذه الروايات وأولى منه زماننا هذا لكثرة اللحم وعدم حاجة الناس إليه (١).

---

(١) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠٠): لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئا أجزءه ذلك (١).

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء. فلا بأس بتمليكه غير المسلم (٢).

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط (٣).

---

(١) لاطلاق الأدلة فإن الايصال والاعطاء إلى الفقير يصدق بالإشاعة أيضا ولا يعتبر فيه الافراز.

(٢) قد ذكرنا حكم هذه المسألة قبيل ذلك فلا نعيد.

(٣) قد تقدم حكم هذه المسألة في أول البحث عن مصرف الهدي فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣ - الحلق والتقصير
وهو الواجب السادس من واجبات الحج (١) ويعتبر فيه قصد القربة (١) وايقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل.

---

(١) لا ريب في أصل وجوبه وهو المعروف بين الأصحاب بل في المنتهى أنه ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا في قول شاذ للشيخ في التبيان. وقد دلت عليه الآية الكريمة (١) والنصوص المتضافرة (٢).
(٢) لكونه من العبادات لأنه جزء الحج والحج من العبادات.
(٣) أي نهار العيد يقع الكلام تارة في تقديمه على نهار العيد بأن يحلق أو يقصر ليلة العيد لمن يجوز له الرمي في الليل.
والظاهر أن عدم جوازه مما قطع به الأصحاب للسيرة القطعية ولتأخره عن الذبح ومن المعلوم أن الذبح يجب ايقاعه في نهار العيد، ولصحيح سعيد الأعرج قال: قلت: لأبي عبد الله (ع): معنا نساء، قال: أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن يجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن الحديث) (٣) فإنه بمفهومه

---

(١) الفتح: الآية ٢٧.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الذبح.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدل على أن من كان عليه الذبح لا يقصر حتى يذبح، مضافا إلى أنه يمكن استفادة ذلك من الروايات الآمرة بالبدئة بالرمي وهو في النهار ويستلزم ذلك وقوع الذبح والحلق في النهار أيضا لترتبهما عليه.
وبالجملة لا ينبغي الريب في عدم جواز ايقاعه في ليلة العيد حتى ممن جاز له الرمي ليلة العيد.
وأخرى يقع الكلام في تأخير الحلق أو التقصير عن نهار العيد إلى الليل أو آخر أيام التشريق.
والمعروف والمشهور لزوم ايقاعه في نهار العيد وعدم جواز تأخيره عنه عمدا واختيارا وعن أبي الصلاح جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق ولكن لا يزور البيت قبله.
وربما يستدل للمشهور بالتأسي بفعله (صلى الله عليه وآله).
وفيه: أن فعله لا يدل على الوجوب وليس قوله صلى الله عليه وآله: (خذوا عني مناسككم) دالا على أن كل ما فعله في الحج واجب لا يجوز تركه.
وبالسيرة إذ لو كان تأخيره عمدا جائزا لوقع ولو مرة واحدة ولنقل إلينا.
وبصحيحة محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شئ إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قمال: كل شئ إلا النساء والطيب) (١) فإن قوله (ع): يحل له يوم النحر كل شئ يدل على وقوع الحلق يوم النحر إذ الحاج لا يتحلل يوم العيد بدون الاتيان

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الحلق ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي (١).

بأعمال منى وإنما يتحلل الناسك بالأعمال الصادرة في منى فكان من المفروغ عنه وقوع الحلق في يوم العيد ولذا ذكر بأنه تحل له الأشياء يوم النحر.

والحاصل: لو تم ما ذكر من الاستدلال فهو وإلا فلا ريب في أن ايقاع الحلق في نهار العيد وعدم تأخيره عنه أحوط كما صرحنا بذلك في المتن فالتعبير بالأحوط في قبال من قال بجواز التأخير عمدا إلى آخر أيام التشريق.

هذا كله في حال العمد والاختيار وأما لو نسي الحلق نهار العبد أولم يتمكن منه في النهار لعدم التمكن منه في نفسه أو لأجل ايقاع الرمي أو الذبح في أواخر النهار فلم يتمكن من الحلق في نهار العبد فيجوز له الحلق حينئذ متى شاء سواء في الليلة الحادي عشرة أو في نهار غده.

ولكن لا ريب أن التأخير إلى النهار والآتيان فيه أحوط.

(١) وهل يجب تأخير الحلق عن الذبح أم يجوز التقديم عليه، نسب إلى جماعة جواز التقديم.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من لزوم تأخيره عن الذبح ويدل عليه أولا السيرة مضافا إلى ما في صحيح سعيد الأعرج (فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن) فإنه كالصريح في لزوم التأخير فإن المتفاهم منه أنه لو كان عليهن ذبح لا يجوز لهن التقصير إلا بعد الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على ذلك أيضا صحيح جميل الوارد في الناسي (عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج) (٢).

فإن ظاهر كلمة (ينبغي) وإن كان هو الاستحباب ولكن في المقام بقرينة صدور الرواية.

(لا ينبغي أن يزور البيت قبل أن يحلق شاهدا إلا أن يكون ناسيا) يراد بها العمل بالوظيفة فالمعنى كانت وظيفتهم التأخير فقدموه ومن ذكر الحلق قبل الذبح يعلم أن المرتكز عند المسلمين كان تقديم الذبح وتأخير الحلق وأن وظيفتهم الأولية كانت ذلك ولكن قدمه نسيانا والمراد بالنسيان ما هو الأعم منه ومن الجهل.

ثم إن هنا رواية ذكرها الشيخ في الاستبصار باسناده عن موسى بن القاسم عن علي (عليه السلام) قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه متى شاء) (٣).

وطريق الشيخ إلى موسى بن القاسم صحيح ومن ذكر (عليه السلام) يعلم أن المروي عنه أحد الأئمة (ع) فتكون الرواية معتبرة والدلالة واضحة.

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.
(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن ليس لموسى بن القاسم رواية عن أحد المعصومين بلا فصل يسمى بعلي وإنما روى عن علي بن جعفر وغيره ممن يسمى بعلي والظاهر أن المراد بعلي في هذه الرواية هو علي بن جعفر وعن العلامة التصريح بعلي بن جعفر فتكون الرواية مقطوعة غير مسندة إلى الإمام وذكر كلمة (عليه السلام) كما في الاستبصار من غلط النساخ ولذا لم تثبت هذه الجملة في الوسائل ولا في الوافي ولا في التهذيب (١).

فتحصل: أن اللازم ايقاع الحلق في نهار العيد وتأخيره عن الذبح والرمي.

ولكن ورد في المقام روايات دلت على جواز الحلق إذا اشتري الهدي وربطه وإن لم يذبحه وله أن يذبحه بعد الحلق وفي سند جملة من هذه الروايات علي بن أبي حمزة البطائني فهي ضعيفة نعم في رواية واحدة لم يذكر في سندها علي بن أبي حمزة وإنما رواها المشايخ الثلاثة عن وهب ابن حفص كما في الوسائل أو وهيب بن حفص كما في التهذيب والاستبصار والرواية معتبرة إن كان المذكور وهيب بلا كلام لأنه ممن وثقه النجاشي وإن كان وهب فموثق أيضا لأنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم (قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق) (٢).

وقد عمل الشيخ بهذه الروايات ومال إليه في الحدائق.

أقول: لو لم يذكر التعليل في الرواية لأمكن العمل بها ولكن

---

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٦ والاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من الذبح ح ٧ التهذيب ج ٥ ص ٢٣٥ الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسيانا أو جهلا منه بالحكم أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة (١).

ذكر التعليل فيها بقوله: (فقد بلغ الهدي محله) مانع عن ذلك وذلك لأن بلوغ الهدي محله خاص لمن كان محصورا فإنه يجب عليه الصبر حتى يبلغ الهدي ويصل محله أي أرض منى فلا يشمل المتمتع الذي وصل إلى منى واشترى الهدي فإن المراد بقوله: ومحله) هو أرض منى فإنه إذا وصل الهدي إلى منى يجوز له الحلق ولذا ورد في بعض الروايات أن يجعل بينه وبين المحصور موعدا حتى يحلق عند الموعد المقرر. والحاصل لو كان المراد ببلوغ الهدي محله هو بلوغه منى ذبح أو لا كان للاستدلال بالرواية وجه ولو أريد به العمل بالوظيفة والذبح في منى فتكون الرواية أجنبية عن المقام بالمرة وشد الهدي وربطه لا أثر له في الحكم.

وكيف ما كان فلا ريب في أن تأخير الحلق عن الذبح أحوط لو لم يكن أقوى.

(١) قد ظهر مما تقدم أن ترتيب هذه المناسك واجب في يوم النحر الرمي أولا ثم الذبح ثم الحلق

ويقع الكلام فعلا فيما لو خالف وقدم أو أخر بعضها على بعض.

يقع البحث تارة في الناسي، وأخرى: في الجاهل، وثالثة: في العالم العامد.

أما الناسي فلا ريب ولا خلاف في الاجزاء وأن الترتيب المعتبر إنما هو شرط ذكري معتبر في فرض العلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار (في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه) (١).

فإن الظاهر منه أنه أتى بمناسك يوم النحر من الرمي والحلق ولذا ذهب إلى مكة وزار البيت وطاف به وإنما نسي الذبح فقط فأمر (ع) بأنه لا بأس بذلك ويجزيه ذلك وإنما عليه الذبح خاصة وليس عليه إعادة التقصير.

وصحيحة جميل الواردة في النسيان (عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم:

يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج) (٢).

ونحوها صحيحة محمد بن حمران (٣) ولكن فيها (وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق) كما في الوسائل أو (ذبحت قبل أن يحلقوا) كما في التهذيب القديم وإلا في التهذيب الجديد كما في الوسائل) (٤):

ولا ريب أن ذكر هذا من غلط النساخ واشتباههم لأن وقوع الذبح قبل الحلق صحيح وواقع في محله فلا حاجة إلى السؤال وأنه لا حرج في ذلك والثابت في الرواية إنما هو حلقت قبل أن أذبح.

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤.
(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحلق ج ٢.
(٤) التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الجاهل فحكمه كالناسي فإنه وإن لم يصرح به في النصوص ولكن المراد بالنسيان المذكور في النصوص هو الأعم منه ومن الجهل المصطلح لأن فرض النسيان في أناس وطوائف من المسلمين قد لا يتحقق ولا ينفق في الخارج فإن النسيان قليل الاتفاق بخلاف الجهل فإنه كثيرا ما هو واقع في الخارج فإن عامة الناس لا يعلمون الأحكام الشرعية، فإرادة المعنى المصطلح من النسيان بعيدة جدا بل المراد به الأعم منه ومن الجهل فإنه الفرد الغالب.

وأما العالم المتعمد فالمعروف بينهم الاجزاء أيضا بل ادعى عليه الاجماع وذكروا أن وجوب الترتيب واجب تكليفي محض غير دخيل في صحة الحج وفساده فلو قدم أو أخر بعضا على بعض عالما عامدا لا إعادة عليه وأجزئه وإنما يكون عاصيا فيكون الوجوب المزبور وجوبا مستقلا تعبديا لا شرطيا.

وناقش في ذلك السيد في المدارك بأنه كيف يمكن القول بالصحة والاجزاء مع أن ظاهر الروايات كون الوجوب وجوبا شرطيا وتبعه صاحب الحدائق.

واستدل للمشهور بروايات:

منها: خبر البزنطي الوارد في أن طوائفا من المسلمين أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) وقد قدموا وأخروا مناسك يوم النحر، فقال صلى الله عليه وآله. لا حرج ولا حرج (١) ولم يذكر فيه النسيان ومقتضى اطلاقه هو الحكم بالاجزاء حتى في صورة العمد. وقد حمله الشيخ على النسيان بقرينة صحيحة جميل المتقدمة الواردة في مورد النسيان، وما

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صنعه الشيخ هو الصحيح، لأن فرض التعمد بترك الوظيفة في طوائف من المسلمين بعيد جدا والقول باطلاقه بعيد جدا أيضا لأن ظاهر صحيح جميل أن النسيان له دخل في الحكم بالاجزاء، هذا مضافا إلى أن الخبر ضعيف بسهل بن زياد.

واستدلوا أيضا بصحيح ابن سنان (عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال: لا بأس وليس عليه شئ ولا يعودن) (١).

ولكنه غير ظاهر في العالم المتعمد إذ كيف لم يكن عليه شئ مع أنه أثم وعصى ولا أقل أن عليه التوبة فالظاهر أن مورده الناسي أو الجاهل فإنه ممن ليس عليه شئ بل لعل قوله: (ولا يعودن) ظاهر في أنه لا يجوز له اختيار خلاف الترتيب والاخلال به عمدا وإنما الجاهل يجوز له ذلك.

مضافا إلى أنه لو تنزلنا عن ذلك فدلالته بالاطلاق ونرفع اليد عنه بالروايات الدالة على لزوم الترتيب كصحيحة سعيد الأعرج الدالة على الترتيب في حال العلم والعمد (فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن) (٢) فإنه صريح في أن من كان عليه الذبح يؤخر التقصير عنه.

وبعبارة أوضح لو كنا نحن وتلك الرويات الدالة على الترتيب كصحيحة سعيد الأعرج لكان مقتضاها لزوم الترتيب مطلقا حتى في صورة الجهل لكن خرجنا عن اطلاقها في صورة الجهل فتختص أدلة الترتيب بالعالم العامد فتنقلب النسبة بينها وبين صحيحة ابن سنان إلى

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١٠.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير (١).

العموم والخصوص المطلق فنقيد اطلاق الصحيح بأدلة الترتيب.
ومن هذا البيان يظهر الجواب عن موثقة عمار الساباطي (عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد الموسى الحديث (١).
وأما السند فالمذكور في هذا الباب في الوسائل عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة ولكن الصحيح هو عمرو بالواو لا عمر بقرينة كثرة روايات عمرو عن مصدق بن صدقة لعلها تبلغ حوالي ثلاثمائة رواية وفي التهذيب رواها عن عمرو بل في الوسائل رواها في موردين آخرين عن عمرو فالغلط من النساخ لا من الوسائل وأما الدلالة فيجري فيها ما يجري في دلالة صحيحة ابن سنان من أن دلالتها بالاطلاق فيقيد بما دل على الترتيب في العالم المتعمد وكيف كان: إن تم اجماع في المقام فهو وإلا فلا بد من القول بالوجوب الشرطي.
(١) لا ريب في أنه ليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل المتعين عليها التقصير مطلقا سواء كانت صرورة أم لا لبدت شعرها أم لا بل لو حلقت عليها كفارة إزالة الشعر.
ويدل على ذلك أولا السيرة القطعية ولم يعهد الحلق لهن أبدا.
وثانيا: النصوص منها صحيح سعيد الأعرج المتقدم (فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن) (٢)

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٨.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠٤): يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فالأحوط له اختيار الحلق بل وجوبه هو الأظهر. ومن كان صرورة فالأحوط له أيضا اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوة (١).

فإن ظاهر الأمر بالتقصير هو التعيين وعدم اجزاء الحلق عن التقصير. وذكر صاحب الوسائل رواية عن الشيخ باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير) (١). وكذا رواها صاحب الجواهر وهكذا رواها في الحدائق عن الكافي والوافي لم يذكر هذه الرواية في أبواب الحلق، وذكر المعلق على الوسائل أن الرواية لم نجدها وما ذكره المعلق هو الصحيح لعدم وجود هذه الرواية بهذا المتن في التهذيب والكافي.
نعم روى الشيخ رواية أخرى بسند صحيح عن الحلبي (قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير) الحديث (٢).
وعلى كل حال فلا اشكال في عدم جواز الحلق لهن والمتعين في حقهن التقصير.
(١) قد عرفت حال النساء وأما الرجال فهو على ثلاثة أقسام

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الحلق ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١) الملبد والمعقوص الصرورة غير القسمين.
أما القسم الثالث فلا ريب ولا خلاف في تخييره بين الحلق والتقصير وإن كان الحلق له أفضل للروايات عن أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استغفر للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة (١).
ويدل على التخيير له مضافا إلى تسالم الفقهاء وعدم خلافهم في ذلك: اطلاق الآية المباركة (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين (٢)،
وعدة من النصوص منها: صحيحة معاوية بن عمار (وإن كان قد حج فإن شاء قصر، وإن شاء حلق) (٣).
وفي صحيحة أخرى له (إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق) (٤) وغيرهما من الروايات.
وأما القسم الأول: وهو الملبد والمعقوص شعره فالمشهور أنه مخير بينهما أيضا واختاره المحقق في الشرايع.
ولكن لا مقتضى للقول بالجواز والتخيير بعد تظافر النصوص فإن الآية الكريمة وإن كانت مطلقة ولكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقها للنصوص الدالة على لزوم الحلق وتعيينه عليه كالصحيحة المتقدمة ولا

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق.
(٢) الفتح: ٢٧.
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١ و ٨
(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن ظهور كلمة (ينبغي) في الوجوب لقوله: في ذيل الصحيحة (فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق) فيعلم من ذلك أن غيره لا يجب عليه الحلق ولا يتعين عليه وإنما الذي يتعين عليه الحلق هو الملبد خاصة.

وإلا لو كان الحلق متعينا على الصرورة أيضا فلا معنى لهذا التقسيم والتفصيل المذكور في الرواية فيحمل (ينبغي) الوارد في الصرورة على شدة الاستحباب وتأكده فالمتحصل من الرواية أن الصرورة يتأكد له استحباب الحلق وأما غيره فلا تأكد فيه وإن كان الحلق أفضل وأما الملبد فيتعين عليه الحلق، ويؤكد ما ذكرنا في صحيحة أخرى لمعاوية ابن عمار حيث دلت على أن الملبد يتعين عليه الحلق وأما غيره فمخير بين التقصير والحلق واطلاقه يشمل الصرورة.

ومن جملة الروايات التي استدل بها على وجوب الحلق ما روي عن سويد القلا، عن أبي سعيد: عن أبي عبد الله (ع) قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج بدوا لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه) (١). ولكن السند مخدوش بأبي سعد كما في التهذيب (٢) فإنه مجهول وبابي سعيد كما في الوسائل والوافي لترديده بين الثقة وغيره لأنه مشترك بين أبي سعيد القماط الثقة وأبي سعيد المكاري ولا قرينة في البين أنه الثقة ولا يوجد رواية لسويد القلا عن أبي سعد في الكتب الأربعة إلا في هذا الموضع.

ومنها: موثقة عمار الساباطي (عن رجل برأسه قروح لا يقدر على

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ٣.
(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحلق، قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث) (١).
والجواب: أن مضمونها مما لا يمكن الالتزام به ولم يفت أحد بذلك لأن مفروض السؤال أن الحلق مما لا يقدر عليه ولا يتمكن منه ولا أقل أن تكون فيه مشقة شديده لفرق وجود القروح في رأسه فكيف يجب عليه الحلق ولو قلنا: بوجوب الحلق فإنما نقول به في فرض الامكان وعدم الحرج لا في صورة المشقة والحرج الشديد، على أن الحلق في مفروض السؤال مستلزم لخروج الدم فكيف يأمره بالحلق المستلزم للادماء.
ومنها: خبر بكر بن خالد (ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يحلق) (٢) ولكنه ضعيف السند ببكر بن خالد فإنه مجهول الحال.
ومنها: خبر أبي بصير (على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام) (٣) وهو ضعيف أيضا بعلي البطائني الواقع في السند. مضافا إلى أن الدلالة مخدوشة لأن الحلق لو قيل بوجوبه فإنما يجب على الصرورة أي في أول حج أتى به سواء كان حج الاسلام أم لا، ولا يجب في الحج الثاني وإن كان حج الاسلام فكون الحج حج الاسلام غير دخيل في الحلق والتقصير.
ومنها: رواية سليمان بن مهران (كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين ألا تسمع قول الله عز وجل (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الذبح ح ١٠ و ٥
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الذبح ح ١٠ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محلقين رؤوسكم ومقصرين) (١) فإن المفروض عندهم كان وجوب الحج وإنما يسأل عن العلة لذلك.

وفيه ضعف السند بعدة من المجاهيل الواقعين في السند فالمقتضي لوجوب الحلق قاصر لما عرفت من أن النصوص بينما هي ضعيفة السند وضعيفة الدلالة مضافا إلى أن التعليل بذكر المحلقين في الآية مما لا تفهمه فإن التقصير مذكور في الآية أيضا.

وعلى تقدير التنزل وتسليم تمامية المقتضي، والالتزام بعدم قصور الأدلة على الوجوب فالمانع والقرينة الخارجية موجودة على عدم الوجوب فلا بد من رفع اليد عن الأدلة المقتضية، والمانع هو قوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين. الآية) فإن الله تعالى وعد المسلمين بأنهم يدخلون المسجد الحرام حال كونهم محلقين ومقصرين أي تدخلون المسجد الحرام وأنتم بين محلق ومقصر، وهذا لا ينطبق إلا على دخولهم المسجد الحرام بعد الفراغ من أعمال ومناسك منى وأما في دخولهم الأول إلى المسجد الحرام لأداء عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو لحج القران والافراد فلم يكونوا محلقين ولا مقصرين حين الدخول والظاهر من الآية الكريمة أنهم يدخلون حال كونهم محلقين ومقصرين فقوله تعالى محلقين مقصرين حال الدخول وهذا ينطبق على اتيان أعمال الحج ومناسك منى فالآية الشريفة واردة مورد الحج إذا عرفت ذلك:

فلا ريب في أن حج المسلمين الذين حجوا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في تلك السنة كان حج صرورة إذ لم يحجوا قبل ذلك

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع ذلك خيرهم الله تعالى بين الحلق والتقصير أي تدخلون المسجد الحرام بعد أعمال الحج ومناسك منى قد حلق بعضكم رأسه وقصر بعضكم (١).

(١) لا يخفى أن ما ذكره سيدنا الأستاذ دام ظله في تفسير هذه الآية الشريفة وبيان المراد منها لم يسبق إليه أحد من المفسرين ولا من الفقهاء فيما نعلم، فإنهم ذكروا في تفاسيرهم ما ينطبق هذه الآية الشريفة على العمرة المفردة فقد قالوا إن الله تعالى لما أرى نبيه (صلى الله عليه وآله) في المنام بالمدينة أن المسلمين دخلوا المسجد الحرام فأخبر بذلك أصحابه فانصرفوا إلى مكة لأداء العمرة المفردة في السنة السادسة من الهجرة فلما وصل صلى الله عليه وآله هو وأصحابه إلى الحديبية التي تسمى في زماننا هذا ب (شميسي) قريب من مكة على طريق المدينة وقع صلح الحديبية المعروف فيها فرجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يدخلوا مكة، فقال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد الحرام.
وروي أن بعض الأصحاب (قال: ما شككت في الاسلام إلا في ذلك الوقت فجاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: يا رسول الله أليس وعدتنا أن ندخل المسجد الحرام محلقين ومقصرين فقال: له رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت لكم إنا ندخلها العام؟ فقال: لا، فقال: صلى الله عليه وآله فإنكم تدخلونها إن شاء الله) فأنزل الله هذه الآية وأخبر سبحانه بأن ما أراه النبي (صلى الله عليه وآله) هو الصدق والحق وليس بالباطل فلما كان ذو القعدة من السنة السابعة للهجرة اعتمروا ودخلوا المسجد الحرام كما وعدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبناءا على ما ذكر المفسرون تكون الآية أجنبية عن الاستدلال بها للحلق والتقصير الواردين في الحج، ولكن ما ذكره الأستاذ – أطال الله بقاءه – وجيه وقد سبقه المحقق الأردبيلي في آيات الأحكام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولا ثم يحلق (١).

(مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا أو معقوصا وإلا جمع بين التقصير والحلق ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط (٢).

---

(١) لو علم بخروج الدم عند الحلق لا يجوز له اختيار الحلق بل لا بد له أن يختار الشق الآخر للواجب التخييري وهو التقصير، لأن اخراج الدم محرم فلا يجوز له الامتثال بالفرد المستلزم للحرام بل عليه أن يختار الفرد الذي لم يستلزم الحرام وهو التقصير،

(٢) الخنثى المشكل على قسمين، لأنه تارة: لا يجب عليه الحلق بل يكون مخيرا بينه وبين التقصير لو كان رجلا واقعا كما إذا كان غير ملبد وغير معقوص وغير الصرورة.

وأخرى: يجب عليه الحلق لو فرضنا كونه رجلا واقعا كما إذا كان ملبدا أو معقوصا أو صرورة وقلنا بوجوب الحلق على الصرورة.

أما القسم الأول: فيجب عليه التقصير.

بيان ذلك: أن الخنثى يعلم اجمالا بتوجه أحد التكليفين الالزاميين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضا على الأحوط (١).

التقصير فإنه إما محرم أو واجب، فالنتيجة هي التخيير بين الأمرين لأنه من دوران الأمر بين المحذورين فيجوز له اختيار أي الفردين بمقتضى هذا العلم الاجمالي ولكن إذا اختار أحدهما يكون الفرد الثاني غير محرم قطعا لأنه إذا اختار التقصير فلا حرمة للحلق بعده لأنه لو كان امرأة فقد قصرت وأتت بوظيفتها ولا حرمة للحلق بعده، ولو كان رجلا فالوظيفة المقررة له هو الوجود الثاني وهو الحلق وما صدر منه من التقصير في أول الأمر لا يحل به بل يوجب عليه كفارة إزالة الشعر، وكذلك لو قدم الحلق لا حرمة للتقصير بعده لأنه لو كان رجلا فقد حلق وأحل به ولا حرمة للتقصير بعده، ولو كان امرأة فالتقصير الصادر بعد الحلق وظيفتها وبه يحصل الاحلال فلا حرمة له ولا أثر للحلق الصادر منه إلا ثبوت كفارة إزالة الشعر عن بدنها.

وبالجملة: يجب عليه الجمع بين الحكمين الالزاميين بملاك العلم الاجمالي الأول فإن المفروض أن الوجود الثاني غير محرم قطعا ويجوز له اختيار أي الفردين في ابتداء الأمر بملاك دوران الأمر بين المحذورين.

وأما الاحتياط بتقديم التقصير على الحلق فالوجه فيه أنه لو كان امرأة فالحلق الأول محرم قطعا ولكن لو قدم التقصير وكان رجلا قطعا فلا قطع بحرمة التقصير عليه لأن المشهور لا يقولون بوجوب الحلق.

(١) المعروف والمشهور أن المحرم المتمتع يتحلل بعد الحلق أو التقصير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحل له كل شئ من محرمات الاحرام إلا النساء والطيب، وعن الصدوق ووالده (قده) التحلل بالرمي من كل شئ إلا الطيب والنساء،
وأما المفرد أو القارن فيحل له كل شئ إلا النساء وكلامنا فعلا في المتمتع.
ويدل على المشهور عدة من الروايات.
منها: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال:
إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء والطيب (١).
ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب (٢) وغيرهما.
فما عن الصدوق ووالده لا نعرف لهما دليلا سوى الفقه الرضوي (٣) وقد ذكرنا غير مرة أن الفقه الرضوي لم يعلم كونه رواية فضلا عن اعتباره وعدمه.
نعم: في موثق الحسين بن علوان أنه يحل له كل شئ بعد رمي جمرة العقبة إلا النساء، وفي معتبرة يونس بن يعقوب أيضا أحل له كل شئ بعد الرمي حتى الطيب ومقتضاهما التحلل من كل شئ بعد الرمي حتى من الطيب (٤) وإنما تحرم عليه النساء.
والجواب: إن الخبرين مهجوران ولا قائل بهما حتى الصدوقين فإنهما ذهبا إلى التحلل بعد الرمي إلا من الطيب والنساء وأما التحلل من

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ و ٦.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ و ٦.
(٣) المستدرك: باب ١١ من أبواب الحلق ح ٤.
(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١١ و ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطيب كما في الخبرين فلم يلتزما به، على أن الخبر الثاني غير ظاهر في كونه متعمدا ولعله كان ناسيا يسأل حكمه.
على أنهما معارضين للروايات المشهورة المعروفة الدالة على عدم التحلل بعد الرمي فيسقط الخبران عن الحجية لشذوذهما وهجرهما عند الأصحاب.
بل لو فرضنا التعارض فيتساقط الطرفان فالمرجع اطلاق ما دل على حرمة ارتكاب هذه الأمور ما لم يثبت تحليله وما لم يفرغ من أعمال الحج.
وبالجملة: النساء لا تحل له إلا بعد طواف النساء وأما الطيب فلا يحل له بالحلق وإنما يحل له بعد طواف الحج والذي يدل على حرمة الطيب له حتى بعد الحلق وأنه إنما يحل له بعد طواف الحج عدة من النصوص الواردة في حج التمتع.
منها: صحيح معاوية بن عمار المقدمة (فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء) (١).
وبإزائه ما يدل على التحلل من الطيب قبل الطواف في حج التمتع ولذا ذهب بعضهم إلى الكراهة جمعا بين الطائفتين، وما دل على التحلل من الطيب أيضا قبل الطواف إنما هو روايتان
الأولى: صحيحة سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثا، قال: وسألت أبا الحسن (ع) عنها قال: نعم

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحناء والثياب والطيب وكل شئ إلا النساء (١).
ورواه الشيخ في التهذيب والاستبصار وترك فيهما قوله: (قبل أن يزور البيت) وحملها الشيخ على من حلق وزار البيت وهو بعيد جدا لأن السائل يسأل عما بعد الحلق وأنه هل يجوز له ارتكاب هذه الأمور بعد الحلق فالحلق منظور وملحوظ في سؤاله لا زيارة البيت على أن نسخة الكافي صرحت بأنه إذا حلق قبل أن يزور البيت يجوز له هذه الأمور.
الثانية: معتبرة يونس مولى علي عن أبي أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن (ع) بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بشك (بمسك) وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا) (٢).
وقد يناقش في السند بأن في السند مولى علي وهو مجهول ولكن صرح في الكافي والوسائل بيونس مولى علي وهو علي بن يقطين ويونس مولاه ثقة بلا كلام، وله روايات عن أبي أيوب الخزاز.
وربما يناقش في الدلالة كما في الجواهر بأن أخبار الراوي بأنه (ع) كان متمتعا زعما منه فلعله كان (ع) غير متمتع.
وفيه: ما لا يخفى فإن الراوي إذا كان ثقة يسمع كلامه حتى في الأخبار عن كونه متمتعا، ونحو ذلك.
والأولى أن يقال: في مقام الجمع بين الطائفتين المتعارضتين أن الطائفتين متعارضتان وليس حمل الاحلال على الكراهة من الجمع العرفي لأن الاحلال وعدمه من المتناقضين ولا يمكن الجمع بينهما إذا كانا في كلام واحد، وبعد ذلك من المتنافين.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ٧ و ١٠
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ٧ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم: لو اجتمع النهي والترخيص يمكن حمل النهي على الكراهة إلا أن الاحلال وعدمه مما لا يمكن الجمع بينهما بل هما من المتنافيين فلا بد من رفع اليد عما دل على التحلل لموافقته للتقية وإلا فيتساقطان والمرجع بعد ذلك اطلاق ما دل على حرمة استعمال الطيب إلى أن يطوف طواف الحج.

وأما الصيد بعد الحلق فمقتضى الروايات المستفيضة الدالة على أنه يحل له كل شئ إلا الطيب، والنساء حلية الصيد يأكل لحمه، أو صيده بنفسه في خارج الحرم، فالصيد بنفسه يتحلل منه الناسك بعد الحلق، فإن حرمة الصيد لها جهتان فإنه يحرم للاحرام أو الدخول في الحرم أما الصيد الحرمي فمحرم ما دام في الحرم حتى بعد طواف النساء ولا ترتبط حرمته بالاحرام والروايات الدالة على أنه يحل له كل شئ إلا الطيب والنساء ناظرة إلى الحرمة الناشئة من الاحرام ولا نظر لها إلى ما حرمه الدخول في الحرم كقلع شجر الحرم وصيد الحرم، فالصيد خارج الحرم لا موجب لحرمته لا من ناحية الحرم ولا من ناحية الاحرام فإن مقتضى تلك الروايات جوازه بعد الحلق. (١)

هذا: ولكن مقتضى بعض النصوص المعتبرة بقاء حرمة الصيد الاحرامي حتى بعد طواف النساء كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة

(١) سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى أن المراد بالصيد المذكور في صحيح معاوية هو الصيد الاحرامي فيكون خبر معاوية موافقا لجملة من الأخبار الدالة على بقاء حرمة الصيد إلى اليوم الثالث عشر من يوم النفر كما صرح بذلك في مسألة ٤٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا الصيد) فإن الظاهر بقاء حرمة الصيد الذي حرمه الاحرام ونشاء من الاحرام ومن الواضح أن الصيد الحرمي ليس مما حرمه الاحرام فحمل قوله: (إلا الصيد) على الصيد الحرمي كما صنعه صاحب الجواهر ليكون الاستثناء من الاستثناء المنقطع بعيد جدا، بل الظاهر أن الاستثناء متصل، والمراد بالصيد هو الصيد الاحرامي، ومما يدل على حرمة الصيد الاحرامي حتى بعد طواف النساء صحيح آخر لمعاوية بن عمار (قال: قلت لأبي عبد الله (ع) من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث) (١).

ومعلوم أن المراد به الصيد الاحرامي لأن الصيد الحرمي لم يحدد باليوم الثالث عشر بل هو محرم ما دام كان في الحرم، وفي صحيحة حماد (إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عز وجل (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى) فقال: اتقى الصيد) (٢) فإن النفر الثاني للناس هو اليوم الثالث عشر.

فتحصل: أنه بملاحظة هذه الروايات تبقى حرمة الصيد الاحرامي إلى زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، ولكن حيث لا قائل بمضمون هذه الروايات، حتى أن صاحب الجواهر (٣) قال لم نجد أحدا أفتى بذلك من أصحابنا بل ولا من ذكر كراهته أو استحباب تركه أو غير ذلك فلا يكون الحكم بالحرمة، وعد التحلل منه إلى

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣ و ٤.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣ و ٤.
(٣) الجواهر: ج ٢ ص ٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠٨): إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها (١).

الظهر من اليوم الثالث عشر مبينا على الاحتياط كما صرحنا بذلك في مسألة ٤٢٥.

(١) يقع البحث تارة: في الناسي، وأخرى: في الجاهل، وثالثة: في العالم العامد.

أما الناسي فوظيفته أن يرجع إلى منى ويقصر أو يحلق فيها لصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلاقة كان أو تقصيرا) (١) وتشير هذه الصحيحة إلى أن القاء الشعر لا بد أن يكون بمنى والمراد من القاء الشعر حلقه أو قصره هناك فإن الالقاء بمعنى الفصل والنزع ومنه ألقى ثوبه أي نزعه عن جسده

وأما الجاهل فلم يذكر إلا في رواية أبي بصير ولكنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، إلا أنه يجري عليه حكم الناسي للجزم بعدم الفرق بين الجهل والنسيان ولا نحتمل بطلان الحج بذلك في مورد الجهل فإنه لا يبطل في العمد فضلا عن الجهل، وقد عرفت أن المستفاد من صحيح الحلبي وجوب القاء الشعر حلقا أو تقصيرا في منى وموردة وإن كان النسيان ولكن لا خصوصية له فخصوصية النسيان ملغية والنتيجة أن حكم

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ١ و ٤

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ١ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك (١).

الجاهل كالناسي ويؤيده خبر أبي بصير.
وأما المتعمد فالمستفاد من صحيحة محمد بن مسلم هو الصحة لأنه يسأل فيها عمن زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم بعدم جواز ذلك والغالب هو الخروج يوم العيد إلى مكة لطواف البيت فأجاب (ع) بأن عليه دم شاة، ويعلم من ذلك أن حجه صحيح وإنما عليه دم شاة وأما بالنسبة إلى الحلق فوظيفته الاتيان به إذ لا موجب لسقوطه والواجب على ما هو عليه ومجرد تعمد الخروج من منى يوم العيد لا يوجب سقوط الواجب عنه وصحيح علي بن يقطين أيضا حكم بالصحة وقال: لا بأس بالحج ويبقى عليه التقصير على ما هو وظيفته.
فتحصل: أنه في جميع الحالات النسيان والجهل والعمد يحكم بصحة حجه ولزوم الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير، نعم في خصوص العالم العامد على ما سيأتي يجب عليه إعادة الطواف وأما الناسي والجاهل فلا، فالحكم بالرجوع إلى منى للحلق أو التقصير فيها مشترك بين جميع الحالات الثلاثة من النسيان والجهل العمد.
(١) هذه المسألة تنحل إلى حكمين:
أحدهما: أنه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى منى والحلق فيها حلق في مكانه ولا يسقط عنه الحلق ويدل عليه صحيح مسمع (في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق إذا ذكر في الطريق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضا ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الامكان فيما إذا تكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة (١).

أو أين كان) (١).
والظاهر: أن المراد بالنفر بقرينة قوله: (في الطريق أو أين كان) هو النفر والخروج من مكة فيدل الخبر على وجوب الحلق في أي مكان تذكر ولو في أثناء الرجوع إلى بلده وهو وإن كان مطلقا من حيث التمكن من العود إلى منى وعدمه ولكنه يتقيد بما إذا لم يتمكن من العود إلى منى وأما مع التمكن من العود فليس له الحلق إلا في منى كما في صحيح الحلبي المتقدم (٢) فيحمل خبر مسمع على ما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى منى جمعا بينه وبين صحيح الحلبي.
ثانيهما: ارسال الشعر إلى منى ويدل عليه صحيح حفص البختري (في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر إلى منى) (٣) ونحوه صحيح معاوية بن عمار لقوله: (من أخرجه فعليه أن يرده) (٤).
(١) لو طاف أو سعى قبل التقصير أو الحلق فقد يكون عالما عامدا

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ٦ و ١.
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ٦ و ١.
(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ح ١ و ٥
(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ح ١ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع ذلك يأتي بهما قبل الحلق فحينئذ لا شك في فساد الطواف والسعي لعدم اتيان المأمورية على وجهه وعدم مراعاة الترتيب المأخوذ في ذلك فبحسب القاعدة الأولية يحكم بالبطلان للاخلال بالشرط وهو الترتيب عمدا.
ويدل على ذلك أيضا صحيح علي بن يقطين المتقدم الآمر بالإعادة وأنه إذا قصر قبل الطواف يقصر ويطوف بالحج وبالجملة: لا ينبغي الريب في لزوم إعادة الطواف والسعي إذا كان عالما عامدا وعليه الجبر بشاة كما في صحيح ابن مسلم (١).
وأما إذا كان ناسيا أو جاهلا فطاف ثم علم أو تذكر بلزوم الترتيب ففي هذه الصورة ذهب المشهور إلى إعادة الطواف أيضا لأجل الاخلال بالترتيب، وفقدان الشرط فيكون الطواف واقعا في غير محله ويجب عليه الاتيان به في محله مضافا إلى اطلاق صحيح علي بن يقطين المتقدم لعدم تقييده بصورة العمد بل ادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف.
أقول: إن تم الاجماع فهو وإن لم يتم كما هو كذلك جزما لأن هذه الاجماعات ليست تعبدية قطعا فالظاهر عدم لزوم الإعادة بالنسبة إلى خصوص الجاهل والناسي وذلك لصحيح جميل ومحمد بن حمران المتقدمين فإنهما صريحان في تقديم الطواف على الحلق نسيانا فحكم (ع) بعدم البأس وقد عرفت أن الجاهل كالناسي من هذه الجهة، وقوله (ع): (لا ينبغي له إلا أن يكون ناسيا) صريح في الجواز والاجتزاء في صورة النسيان فإن قوله إلا أن يكن ناسيا استثناء من قوله لا ينبغي، كما أن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا حرج يدل على الصحة وأنه غير باطل ونسبة الصحيحين إلى صحيحة علي بن يقطين نسبة العام

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحلق ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخاص لاطلاق خبر ابن يقطين ولم يذكر في الجهل والنسيان بل هو مطلق من جهتهما فيقيد بغير الناسي والجاهل بالصحيحين.
والنتيجة: إن الترتيب شرط ذكري لا على نحو الاطلاق نظير شرطية أو جزئية بعض أجزاء الصلاة وشرائطها في حال الذكر خاصة ببركة حديث لا تعاد ولكن حيث إن المشهور ذهبوا إلى وجوب الإعادة بل في الجواهر (١) قال لا أجد فيه خلافا وحكاه عن المدارك وغيره أيضا فالاحتياط بالإعادة في محله. ويتأكد الاحتياط ما دام كونه باقيا في مكة قبل خروجه منها.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٢٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج

الطواف وصلاته والسعي، وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها (١).

---

(١) لأن الطواف حقيقة واحدة في جميع الموارد فالأحكام والشرائط المذكورة لطواف عمرة التمتع وسعيها جارية في طواف الحج وسعيه أيضا ويستفاد الوحدة من الروايات الدالة على أن حج التمتع فيه ثلاثة أطواف وإن حج الافراد أو القران فيه طوافان والعمرة المفردة فيها طوافان فإن المتفاهم من ذلك أن الطواف حقيقة واحدة في جميع الموارد وإنما يختلف بعضها عن بعض بالعدد ففي مورد يجب اثنان وفي مورد تجب ثلاثة، وكذلك تستفاد الوحدة من الروايات الواردة في كيفية الطواف وبيان أحكام الشكوك فإن ذلك لا يختص بطواف دون طواف مضافا إلى أنه قد صرح في صحيحة معاوية بن عمار بالوحدة والاتحاد لأنه (عليه السلام) يبين له طواف الزيارة والحج فقال له في حديث (ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة إلى أن قال: ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالما عامدا وجبت إعادته بعد الحلق والتقصير ولزمته كفارة شاة (١).

(مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد

أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة (٢).

دخلت مكة) (١) فإن ذلك صريح في أن طواف الحج وسعيه بعينه مثل طواف العمرة وسعيها.

(١) تقدم قريبا أنه لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير جهلا أو نسيانا لا إعادة عليه لصحيح جميل ومحمد بن حمران وأما إذا كان عالما عامدا يحكم ببطلان الطواف واللازم إعادته بعد الحلق للقاعدة إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا موجب للاجزاء ولصحيح علي بن يقطين (٢) نعم عليه كفارة شاة كما في صحيح محمد بن مسلم (٣) ففي الحقيقة يكون التقدم من جملة التروك التي يلزمه شاة إذا خالف.

(٢) الكلام في الحاج المتمتع. فإن الحاج إذا قضى مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير وجب عليه الرجوع إلى مكة لطواف الحج وصلاته والسعي، فوقع الخلاف في أنه متى يجب عليه

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحلق ح ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحلق ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجوع لاتيان الطواف والسعي.
فعن المشهور عدم جواز تأخير ذلك عن اليوم الحادي عشر وذهب جماعة إلى جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق أي إلى النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر كما نسب إلى المحقق عليه الرحمة.
وعن جماعة آخرين منهم ابن إدريس والعلامة في المختلف والسيد في المدارك جواز تأخيره طول ذي الحجة وإن كان التقديم والمضي إلى مكة يوم النحر أفضل، ولو أخره عن ذي الحجة فسد طوافه وحجه لقوله تعالى: والحج أشهر معلومات) وذو الحجة من أشهر الحج فيجب ايقاع أفعاله فيه، هذا بحسب الأقوال:
وأما بحسب الروايات الواردة في المقام فهي على أقسام.
منها: ما دل على أنه يطوف يوم النحر كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر (١).
ومنها: ما دل على جواز تأخيره إلى ليلة الحادي عشر كما في صحيح منصور بن حازم (لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت) وكصحيحة عمران الحلبي (٣).
ومنها: ما دل على جواز التأخير إلى اليوم الحادي عشر كصحيحة معاوية بن عمار (عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر) (٤).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٥.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦ و ٧ و ٨
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦ و ٧ و ٨
(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦ و ٧ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر) (١) والمراد بالكراهة هو معناها اللغوي وهو النفرة والمبغوضة وقد استعملت في كثير من الروايات والآيات في المعنى اللغوي الذي يجتمع مع الحرمة الشرعية.

وفي قبال هذه الروايات صحيحتان دلتا صريحا على جواز التأخير إلى اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني كما في صحيحة عبد الله بن سنان (لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض) (٢) وفي صحيحة إسحاق بن عمار (عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث قال: تعجيلها أحب إلي (ليس به بأس إن أخره) (٣). فتكون هاتان الروايتان قرينة على أن الأمر الواقع في تلك الروايات للاستحباب كما صرح بذلك في صحيحة عبد الله بن سنان فما ذهب إليه المشهور لا يمكن مساعدته.

وأما التأخير إلى طول ذي الحجة فقد استشكل فيه غير واحد من الأعلام منهم صاحب الحدائق بدعوى أن غاية ما يستفاد من الروايات جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق وأما التأخير إلى آخر شهر ذي الحجة فلا.

ولكن الظاهر جواز التأخير إلى آخر ذي الحجة لصحيح الحلبي (عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ قال: لا بأس إنما ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب) (٤).

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ و ٩ و ١٠.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ و ٩ و ١٠.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ و ٩ و ١٠.
(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١٢): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمريض فيجوز لهم تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين (١).

وصحيح هشام بن سالم (لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء والطيب) (١) فإنهما وإن لم يصرحا بحج التمتع ولكن ذيلهما شاهد على أن موردهما حج التمتع وذلك لتحريم الطيب قبل الطواف ومن المعلوم أن ذلك من مختصات حج التمتع وأما حج الافراد فيحل الطيب فيه بعد الحلق. ثم إنه لو قلنا باطلاقهما من حيث التأخير إلى آخر شهر ذي الحجة كما هو الظاهر فهو نعم لا يجوز التأخير إلى ما بعد شهر ذي الحجة للزوم ايقاع أفعال الحج في أشهر الحج لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) ومن المعلوم أن شهر ذي الحجة من أشهر الحج وإن لم نقل بالاطلاق فلا أقل من أصالة البراءة من التقييد بيوم أو يومين بعد أيام التشريق فمقتضى أصالة البراءة جواز التأخير إلى طول ذي الحجة، فالقول بالامتداد إلى آخر شهر ذي الحجة هو الصحيح.

(١) المعروف والمشهور بين الفقهاء عدم جواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا إلا للعاجز بخلاف القارن والمفرد فيجوز لهما التقديم

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ذكر في الجواهر الاجماع بقسميه وأن المحكي منهما مستفيض أو متواتر وعن المحقق والعلامة نسبته إلى اجماع العلماء كافة، واستقرب السيد في المدارك الجواز مطلقا وتوقف فيه صاحب الحدائق.

فلا بد من ملاحظة الروايات، فقد ورد في عدة من الروايات جواز تقديمهما على الوقوفين وقبل أن يخرج من مكة إلى عرفات ومنى فمنها: صحيحة ابن بكير وجميل جميعا، عن أبي عبد الله (ع) أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج، فقال: هما سيان قدمت أو أخرت) (١).

ومنها: صحيحة حفص بن البختري (في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: هما سواء أخر ذلك أو قدمه، يعني للمتمتع) (٢)

ومنها: ما رواه صفوان عن عبد الله بن الحجاج في الصحيح، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يتمتع ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، فقال: لا بأس) (٣).

وروى صفوان أيضا عن عبد الرحمان بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (ع) وذكر مثله والظاهر أنهما رواية واحدة إذ من المستبعد جدا أن عبد الرحمان يروي لصفوان تارة بلا واسطة عن موسى بن جعفر (ع) وأخرى مع واسطة علي بن يقطين فذكر علي بن يقطين في إحدى الروايتين زائد أو ناقص في الخبر الآخر

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان لا ريب في صحة السند ووضوح الدلالة.
وبإزاء هذه الروايات عدة من الروايات التي تدل على عدم جواز تقديم الطواف على الوقوفين إلا للخائف والمرأة التي تخاف أن يسبقها الحيض ونحو ذلك من ذي الأعذار كالمريض والمعلول.
فمنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى (١). ونحوها معتبرة إسماعيل بن عبد الخالق الواردة في الشيخ الكبير والمريض والمعلول وربما يقال: بعدم منافاة هذه الرواية للروايات المتقدمة المجوزة لعدم المفهوم للوصف، ولكن قد ذكرنا غير مرة أن الوصف وإن لم يكن له مفهوم ولكن ينفي الحكم المطلق الساري وإن كان لا ينفي عن غيره ولا ينافي ثبوت الحكم في مورد آخر ولكن ينفي سريان الحكم وثبوته للمطلق وإلا لكان التقييد وذكر الوصف لغوا فالمستفاد من الخبر أن الحكم بالجواز غير ثابت على الاطلاق.
ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن التمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى، فقال: نعم من كان هكذا يعجل الحديث (٢) فإن قوله (ع) من كان هكذا) له مفهوم ينفي الجواز عمن لم يكن هكذا فيعارض الروايات المتقدمة المجوزة.
ومنها: صحيح علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن الأول (ع)

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٦.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا) (١) ولا ريب في ثبوت المفهوم لذلك لأن الجملة الشرطية مذكورة في كلام الإمام (ع) ومقتضى المفهوم عدم جواز التقديم على اطلاقه.

ثم إن هنا رواية ذكرها في الوسائل عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت) (٢).

وكذا ورد السند في التهذيب كما في بعض النسخ (٣) والظاهر أن في العبارة سقطا والصحيح صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق كما في النسخ الأخرى ويؤكد ذلك أن صفوان بن يحيى الأزرق لا وجود له في الرواة ويحيى الأزرق اسم لعدة أشخاص فيهم الثقة والضعيف فيكون يحيى الأزرق المذكور في السند مرددا بين الثقة والضعيف ولكنه ينصرف إلى الثقة وهو يحيى بن عبد الرحمان لاشتهاره وقد تقدم تفصيل ذلك في مسألة ٣٩٤ فراجع ونحوها رواية بن أبي حمزة الواردة في المرأة التي تخاف الحيض وهو أيضا ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني فتصلح

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٢.
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للتأييد (١) فالروايات متعارضة.
وقد حمل الشيخ الأخبار المجوزة المطلقة على صورة الضرورة كالشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض وقال (ره): فأما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال وكذا صاحب الجواهر لحمل المطلق على المقيد، واستبعده صاحب المدارك فإن تقييد قوله: هما سيان قدمت أو أخرت على صورة الضرورة والعجز بعيد جدا، وحمل بعضهم الأخبار المانعة على الكراهة للجمع العرفي بين النهي والتجويز بدعوى: أن الروايات المانعة ظاهرة في الحرمة والروايات المجوزة صريحة في الجواز ومقتضى الجمع رفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة وحمله على الكراهة.
وهذا بعيد أيضا لأن مفهوم قوله: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير ثبوت البأس لغير وفي الروايات المجوزة نفي البأس والجمع بين لا بأس وفيه البأس من الجمع بين المتناقضين بحيث لو اجتمعا في كلام لكان مما اجتمع فيه المتناقضان.
فالصحيح تحقق التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج وتقديم أحدهما على الأخرى، فاللازم تقديم الأخبار المانعة.
والوجه في ذلك أنا علمنا من كثير من الروايات البيانية لكيفية الحج حتى الروايات الحاكية لحج آدم (ع) (٢) تأخر الطواف عن الوقوفين وأعمال منى.
وكذلك يستفاد التأخر من صحيح سعيد الأعرج الوارد في إفاضة

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن عليهم أن يحرموا للحج ثم يطوفون (١).

النساء ليلا، قال: فيه (فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن البيت ويسعين بين الصفا والمروة الحديث (١).
وقد تقدم قريبا أخبار كثيرة ذكر فيها أنه يزور البيت يوم النحر أو من غده أو يزور البيت إلى آخر يوم من أيام التشريق أو إلى طول ذي الحجة (٢) وأيضا ورد في النصوص عدم تقديم الطواف على أعمال منى الرمي والذبح والحلق كما ذكرنا كل ذلك في محله فمن جميع ذلك يعلم أن المرتكز هو تأخير الطواف عن الوقوفين بل عن أعمال منى فيكون الترجيح للأخبار المانعة لكونها موافقة للسنة فلا بد من طرح الأخبار المجوزة ورد علمها إلى أهلها. مضافا إلى أنه لو كان التقديم جائزا مع كون المسألة مما يبتلي به كثيرا لظهر الحكم بالجواز وبان وشاع مع أنه ادعي الاجماع على المنع ولم يذهب إلى الجواز إلا بعض متأخري المتأخرين فالتقديم غير جائز اختيارا وإنما يجوز العاجز ولذي الأعذار.
(١) وذلك لأن طواف الحج لا بد من صدوره بعد التلبية والاحرام للحج، فقبل التلبية والاحرام للحج لا يصح منه طواف الحج.
ويظهر ذلك أيضا من الروايات المجوزة لتقديم الطواف المحمولة على الجواز لذي الأعذار كصحيح عبد الرحمان (عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة قبل خروجه

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والآتيان بالسعي في وقته والأحوط تقديم السعي أيضا وإعادته في وقته (١)

إلى منى، فقال: لا بأس) (١).
ونحو صحيح علي بن يقطين (٢) ويؤيد بخبر علي بن أبي حمزة الصريحة في ذلك (فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها) (٣).
(١) قد عرفت أنه لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين للمختار وإنما يجوز تقديم الطواف للعاجز كالشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض.
وهل يختص جواز التقديم بالطواف كما في النصوص أو يعم السعي أيضا. ظاهر المشهور جواز تقديمهما معا للمريض والعاجز.
ولا يخفى أن ما ذكروه إنما يتم بناءا على تقييد الأخبار المجوزة المطلقة بصورة العجز وحملها عليها لأن تلك الأخبار المجوزة جوزت تقديمهما معا على الوقوفين فإذا حملناها على صورة العجز من باب حمل المطلق على المقيد فالنتيجة جواز تقديمهما في صورة العذر.
ولكن قد عرفت أن تلك الأخبار المطلقة المجوزة مطروحة لمخالفتها للسنة فالمتبع حينئذ الأخبار المجوزة لذي الأعذار والمذكور فيها خصوص الطواف فاللازم الاقتصار على جواز تقديم للطواف دون السعي فيقدم الطواف وأما السعي فيؤتي به في وقته لعدم الزحام فيه بخلاف الطواف

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ و ٣.
(٣) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضا مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة (١).

فإن فيه الزحام للاتيان به تطوعا أيضا بخلاف السعي فإنه لا تطوع فيه والقادم لا يسعى إلا مرة واحدة وأما الطواف فيستحب الاتيان به مكررا والاكثار فيه على أن السعي لا تعتبر فيه الطهارة ويمكن صدوره من الحائض بخلاف الطواف الذي يعتبر فيه الطهارة.

وبالجملة: فالحكم بجواز التقديم يختص بالطواف ولكن الأحوط تقديم السعي أيضا خروجا عن مخالفة المشهور وإعادته في وقته.

(١) لو قدم الخائف أو العاجز كالشيخ الكبير وتمكن بعد ذلك من الطواف فهل تجب عليه الإعادة أو يجتزي بما تقدم؟

الظاهر هو الاجتزاء وعدم لزوم الإعادة لأن الحكم بجواز التقديم حكم واقعي لا ظاهري حتى لا يجتزي به عند انكشاف الخلاف فإن الموضوع للترخيص هو الخائف والشيخ الكبير العاجز والمفروض تحقق ذلك خارجا فلا موجب للإعادة.

يبقى الكلام في الوقت الذي بخوف فوته يجوز التقديم هل هو يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق أو إلى آخر ذي الحجة؟ يعني مناط التعذر الموجب لجواز تقديم الطواف هل كونه متعذرا من الطواف في خصوص يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق أو إلى طول ذي الحجة لم أر من تعرض لذلك سوى شيخنا النائيني (ره) فإنه ذكر في مناسكه أن مناط التعذر هو كونه متعذرا إلى آخر أيام التشريق لا خصوص يوم النحر ولا مطلقا فلو علم بالتمكن من الطواف في أواخر ذي الحجة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متمكنة من الطواف يوم النحر وليس لها الطواف قبل ذلك ويؤكد ما ذكرنا جواب الإمام (ع) (إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت) إذ يعلم من ذلك أن الموضوع لجواز التقديم هو الاضطرار.
وبالجملة: لا شاهد في الرواية أن ابتداء حيضها من يوم النحر ليصادف حيضها أيام التشريق بل الظاهر منها كون المرأة حائضا يوم النحر ولو يسبق حيضها.
فالمراد بعدم التمكن من الطواف عدم التمكن منه في مجموع الوقت ولو بعد أيام التشريق فلو علم بالتمكن من الطواف في أواخر ذي الحجة لا يجوز له التقديم. فالتحديد بأيام التشريق لا وجه له أصلا.
هذا كله في طواف الحج وسعيه وأما طواف النساء فهل يجوز تقديمه أم لا. لم يدل دليل على جواز تقديمه والنصوص المتقدمة خالية عن ذلك فإن وقته ممتد بل لا وقت له وإنما هو واجب مستقل يؤتي به في أي وقت شاء ولو بعد ذي الحجة ولو فرض عدم تمكنه منه أصلا يستنيب نعم يجوز تقديمه للخائف على نفسه من دخول مكة فيمضي بعد أعمال منى إلى بلده أو إلى حيث أراد ولا يجب عليه دخول مكة وذلك للنص وهو صحيح علي بن يقطين (لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا) (١).

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد (١).

(مسألة ٤١٤): من طرء عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب (٢).

---

(١) قد قدمنا حكم هذه المسألة فلا نعيد وقد عرفت من أن تقديم طواف النساء مختص بالخائف على نفسه من دخول مكة وأما غيره فلا يجوز له التقديم.

(٢) المستفاد من النصوص الواردة في الطواف (١) أن الطواف له مراتب ثلاث لا ينتقل الفرض إلى المرتبة اللاحقة إلا بعد العجز عن السابقة. الأولى أن يوقف المكلف بنفسه مباشرة الثانية أن يطاف به بأن يحمله الانسان فيطاف به الثالث أن يستنيب شخصا ليطوف عنه، ومن مصاديق ذلك المرأة الحائض التي لم يتيسر لها الطواف فإن تمكنت من البقاء في مكة إلى آخر ذي الحجة وجب عليها البقاء لتطوف بنفسها وإن لم تتمكن من البقاء فاللازم عليها الاستنابة وأما الطواف بها فلا يمكن أيضا لعدم جواز دخولها المسجد وأما السعي فحيث لا تعتبر فيه

---

(١) الوسائل: باب ٤٧ و ٤٩ من أبواب الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضا على الأحوط والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه ولكن لا يجوز له شئ من الاستمتاعات المتقدمة على الأحوط وإن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع (١).

الطهارة فالواجب عليها السعي بنفسها بعد طواف النائب.

(١) مواطن التحلل ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق وبه يتحلل من أكثر المحرمات إلا الطيب والنساء كما في الروايات (١).

الثاني: بعد طواف الحج وصلاته والسعي فإنه يحل له الطيب وعن العلامة في المنتهى حلية الطيب بالطواف وعدم توقف حل الطيب على السعي وعن كاشف اللثام أنه لا يتوقف على صلاة الطواف وإنما يحل بالطواف والسعي وإن لم يصل صلاة الطواف كما إذا تركها نسيانا فسعي فإنه يحل له الطيب حينئذ لاطلاق النص وعدم ذكر الصلاة في النصوص.

ولكن الظاهر توقف حلية الطيب على الطواف وصلاته والسعي الواقع بعد الطواف أما توقفه على السعي فيدل عليه صحيح معاوية بن عمار (فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء.

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما توقفه على صلاة الطواف فيدل عليه ما دل على توقفه على الطواف لاندراج صلاته فيه وأما عدم التصريح بذكرها في النصوص فإما لأجل تبعية الصلاة للطواف وذكر الطواف مغن عن ذكرها وإما لأن السعي متوقف على صلاة الطواف ولا يجوز تقديمه على الصلاة، ويكفينا في توقف حلية الطيب على الطواف وصلاته والسعي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (ثم طف بالبيت سبعة أشواط. ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ أحرمت منه إلا النساء) (١) فلو كان في البين اطلاق فيقيد بهذه الصحيحة الدالة على توقف حلية الطيب على الأمور الثلاثة. ويؤكد ذلك معتبرة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (ع) قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف وصل ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) وسعى بين الصفا والمروة (وقصر) فقد حل له كل شئ ما خلا النساء) (٢) والرواية معتبرة فإن سليمان بن حفص وإن لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال ولكنه من رجال كامل الزيارات إنما الكلام في متنه لأن الشيخ رواها في التهذيب مع كلمة (وقصر) وذلك شاهد على أن مورد الرواية هو العمرة لأن الحج ليس فيه تقصير بعد السعي فتكون الرواية أجنبية عما نحن بصدده مضافا إلى أنه غير معمول بها عن جميع الأصحاب لأن العمرة المتمتع بها ليس فيها طواف النساء ولكن الشيخ في التهذيب حملها على الحج لقوله: فإن

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ وغيره.
(٢) الوسائل: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة لأن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء ورواها الشيخ في الاستبصار بدون قوله: (وقصر) فيكون موردها الحج والذي أظن أن كلمة (قصر) لم تكن ثابتة في الأصل وإنما أثبتها النساخ ولذا حملها الشيخ على الحج في التهذيب فلم يعلم أن الشيخ ذكر كلمة قصر، وكيف كان تدل الرواية على توقف حلية للطيب على الطواف وصلاته والسعي فيكون الرواية مؤكدة لما ذكرنا.

وأما الصيد الاحرامي فقد تقدم أنه لا يحل إلى الظهر من اليوم الثالث عشر وإن طاف وسعى لدلالة النص على ذلك (١).

التحلل الثالث: إذا طاف النساء حل له النساء بلا اشكال

وإنما وقع الكلام في المراد بتحريم النساء فهل هو جميع الاستمتاعات منها أو خصوص المقاربة.

ففي القواعد وشرحها أن المراد بها الوطوء وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد عليها وإن حرم بالاحرام، وعن الشهيد حرمة العقد عليهن أيضا بل المفهوم منه حرمة الاشهاد.

أقول: أما بالنسبة إلى العقد والاشهاد، فلا ينبغي الريب في الجواز لأن المتفاهم من النساء هو الاستمتاعات منهن.

فالظاهر جواز العقد له بعد الحلق.

ودعوى: أن مقتضى الاستصحاب حرمة العقد أيضا لأنه قد حرم بالاحرام ونشك في زواله بعد طواف الحج، وقبل طواف النساء

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى وباب ١٦ من أبواب الحلق والتقصير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى

والأصل بقائه.
مدفوعة: أولا بأنه من الاستصحاب في الأحكام الكلية ولا نقول به كما حقق في محله.
وثانيا: بأنه يكفي في رفع اليد عن ذلك صحيحة الفضلاء لقوله: (إلا فراش زوجها) (١)، فإنه يدل على أنه لو طاف طواف الحج وسعى يحل له كل شئ إلا فراش زوجها المراد به الوطوء خاصة، ولا شك أن فراش زوجها لا يشمل العقد ولا الاشهاد عليه قطعا، وسيأتي أن حلية العقد بل الاستمتاعات لا تتوقف على طواف الحج وسعيه وأما بالنسبة إلى بقية الاستمتاعات كالتقبيل واللمس بشهوة فلا ريب في شمول النساء كذلك ولكن هذه الصحيحة كالصريحة في أن المحرم هو الجماع خاصة دون بقية الاستمتاعات فإن المراد بفراش زوجها كناية عن المقاربة فإنها تحتاج إلى الفراش، وأما بقية الاستمتاعات من التقبيل واللمس فلا تحتاج إلى الفراش.
ولا شك أن مجرد النوم على فراش زوجها غير محرم عليها حتى في حال الاحرام، فالمراد بفراش زوجها هو الوطئ خاصة.
وأما حلية بقية المحرمات حتى العقد والاستمتاع بهن بعد الحلق، وعدم توقفها على طواف الحج وطواف النساء فيدل عليه صحيح الحلبي الآتي قريبا.

---

(١) الوسائل: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير (١).

---

(١) إذا قدم طواف الحج على الوقوفين أو طواف النساء لعذر من الأعذار فهل يجوز له الطيب أو النساء قبل اتيان أعمال منى أو يتحلل منهما بعد أعمال منى.
الظاهر عدم التحلل منهما إلا بعد مناسك منى لأن طواف الحج أو طواف النساء الذي يحل له الطيب أو النساء هو المترتب على أعمال منى لا مطلق الطواف ولو تقدم على الوقوفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طواف النساء
الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته (١)

---

(١) لا ينبغي الريب في أصل وجوبه على جميع الحجاج اجماعا بقسميه كما في الجواهر (١) ونصوصا. وهي كثيرة جدا.
منها: ما دل على أن حج التمتع فيه ثلاثة أطواف أحدها طواف النساء وحج القران والافراد فيهما طوافان كما في عدة من النصوص المعتبرة (٢) أحدهما طواف النساء.
ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله ليس يحل له أهل) فإنها واضحة الدلالة على أن وجوبه لأجل تحلة النساء، ولو كان جزما للحج وجب عليه الاتيان به حلت به النساء أم لا فيعلم أنه لا مانع من حيث الحكم الوضعي من الرجوع إلى البلد بدون طواف النساء إلا من حيث حلية النساء فكأنه فرض لهم جواز الرجوع اختيارا ولكن لا تحل له النساء.
والحاصل: طواف النساء وإن كان يجب الاتيان به، ولا يجوز

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٤٠٥.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهما وإن كان من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمدا لا يوجب فساد الحج (١)

له تركه بالمرة، ولكن يظهر من الرواية أن وجوبه ليس بملاك وجوب الاتيان بأعمال الحج وأجزائه بل لأجل تحلة النساء.

(١) يدل على ذلك جملة من النصوص:

منها: صحيحة معاوية بن عمار (وعليه طواف بالبيت إلى أن قال وطواف بعد الحج وهو طواف النساء).

ومنها: صحيحة أخرى له (وطواف بعد الحج وهو طواف النساء).

ومنها: صحيحة الحلبي (وطواف بالبيت بعد الحج) (١).

فإن المستفاد من هذه النصوص أن هذا الطواف ليس من الحج وإنما يؤتى به بعد أعمال الحج فهو واجب مستقل وعمل مرتبط بالحج وإنما اللازم اتيانه بعد أعمال الحج والفراغ منه ولو كان جزءا من الحج فلا يقال وطواف بعد الحج فإن هذا التعبير كالصريح في أنه ليس من الحج وإنما هو واجب في نفسه.

وممن صرح بذلك صاحب الجواهر (٢) قال (ره) هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج، واستدل بصحيح الحلبي المتقدم وبصحيح الخزاز (٣) الوارد في الحائض التي لم تطف طواف النساء، (ولا ينتظرها جمالها

---

(١) الوسائل: باب من أقسام الحج ح ١ و ١٢ و ٦.

(٢) الجواهر ج ١٩ ص ٣٧٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء (١)، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال.

(فقال: تمضي فقد تم حجها) وفي السرائر (الثالث طواف النساء فهو فرض وليس بركن فإن تركه متعمدا لم يحل له النساء حتى يقضيه ولا يبطل حجته).

(١) لاطلاق النصوص وخصوص بعض الروايات منها صحيحة الفضلاء المتقدمة (١) الواردة في المرأة المتمتعة، وفي صحيح علي بن يقطين (عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم (٢) فإن المستفاد منه وجوبه على كل أحد حتى على القواعد من النساء أو الذي لا يرغب إلى النكاح وليس من شأنه الاستمتاع وفي معتبرة إسحاق بن عمار (وذلك على الرجال والنساء واجب) ويظهر من ذلك كله وجوبه على الخناثي لأنهم إما رجال أو نساء مضافا إلى ما دل على أن حج التمتع فيه ثلاثة أطواف منها طواف النساء، وذلك لا يفرق بين كان الحجاج رجلا وامرأة أو خناثي فإن المستفاد من هذه النصوص أن طواف النساء من خواص الحج وآثاره من دون نظر إلى من يصدر منه الحج.

---

(١) الوسائل: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن المستفاد من النصوص أنه لم لم يأت بطواف النساء حرم عليه من النساء خصوص الجماع، وأما بقية الاستمتاعات فتحل له.
وأما بالنسبة إلى ما بعد الحلق أو التقصير فمقتضى اطلاق النساء حرمة بقية الاستمتاعات، ولكن مقتضى صحيح الحلبي جواز الاستمتاعات بعد الحلق، وبقاء حرمة الجماع خاصة فقد روى عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب (١) فإن الظاهر من قرب النساء هو الجماع كما في قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٢). فيعلم أن الممنوع بعد الحلق إنما هو الجماع والطيب وأما بقية المحرمات فتحل بعد الحلق حتى العقد عليهن والاستمتاعات بهن.
بقي هنا شئ وهو أنه ورد في صحيح معاوية بن عمار وجوب الكفارة على من قبل امرأته قبل طواف النساء فيعلم من ذلك حرمة بقية الاستمتاعات قبل طواف النساء وإلا لو كانت جائزة لم تثبت فيها الكفارة (قال: سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال عليه دم يهريقه من عنده) (٣).
والجواب عن ذلك أنه لا عامل بهذه الرواية أصلا ولم يقل أحد من الفقهاء بلزوم الكفارة على المحل وإن كانت المرأة بعد لم تطف طواف النساء.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ٦.
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢.
(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال: الشيخ صاحب الجواهر (١) في ذيل هذه الصحيحة.
ولم يحضرني أحد عمل به علي جهة الوجوب، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب لأن الفرض كونه قد أحل فلا شئ عليه إلا الإثم إن كان.
وفي المختلف (٢): قال المفيد وسلار (٣) من قبل امرأته، وقد طاف طواف النساء، وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فإن كانت مطاوعة فالدم عليها دونه، ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف في ذلك على حديث مروي.
والأمر كما ذكره العلامة والجواهر لأن خبر معاوية بن عمار مطلق لم يذكر فيه الاكراه فلا يمكن أن يكون مستندا للمفيد وسلار فالخبر لأعامل به أصلا.
على أن دلالتها بالاطلاق لأنه لم يرد فيها أنها طافت طواف الحج أو قصرت بل ورد فيها أنها لم تطف طواف النساء وذلك مطلق من حيث إنها قصرت أم لا أو طافت طواف الحج أم لا.
ثم إنه هل تحرم النساء على المميز الصبي إذا لم يطف طواف النساء بناءا على شرعية عبادته خصوصا في الحج للنصوص الدالة على مشروعية الحج للصبي (٤).

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٣٩١.
(٢) المختلف: ج ٢ ص ١١٥ الطبع الحجري.
(٣) المراسم: ص ١٢٠ طبعة منتدى النشر.
(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وباب ١٨ من أبواب الميقات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (١).

(مسألة ٤١٨): طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط (٢).

عليه فحرمة النساء بترك طواف النساء من الأحكام المختصة بالبالغين

(١) لا ريب في وجوب طواف النساء على النائب لوجوب الاتيان به بعد الحج من دون خصوصية للموارد. وهل يجب على النائب أن يأتي بطواف النساء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الظاهر هو الثاني لأن النائب يأتي بأعمال الحج عنه ويأتي بالعمل الواجب على المنوب عنه سواء كان ميتا أو حيا ولا اشكال أن ما وجب على المنوب عنه هو الحج وما يلحقه من طواف النساء والنائب ينوب عنه في جميع ما وجب على المنوب عنه ومنه طواف النساء فالعمل للمنوب عنه وهو الواجب عليه وإنما النائب يأتي بما وجب عليه، وبعبارة أخرى: يلزم على النائب أن يأتي بعمل يوجب فراغ ذمة المنوب عنه عما وجب عليه ولا ريب أن طواف النساء قد وجب على المنوب عنه فلا بد من أن يأتي النائب به نيابة عن المنوب عنه كساير الأعمال والأفعال للحج من الوقوفين والطواف والسعي والرمي وغيرها من أجزاء الحج.

(٢) لا يخفى أنه لم يذكر كيفية طواف النساء وشرائطه في النص ولكن لا ريب في شمول كل ما يعتبر في الطواف فيه لأن الظاهر مما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١٩): من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض وغيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان أو انسان، وإذا لم يتمكن منه أيضا لزمته الاستنابة عنه ويجري هذا في صلاة الطواف أيضا (١).

يعتبر في الطواف عدم اختصاصه بطواف دون طواف فجميع أقسام الطواف وافراده في جميع الأحكام مشتركة وهذا واضح جدا.

(١) قد ذكرنا غير مرة أن النصوص تدل على أن الطواف له مراتب ثلاث الطواف مباشرة ثم الإطافة به ثم الطواف عنه، ويظهر منها عدم اختصاص هذا الحكم بطواف الحج بل يعد ذلك به أحكام مطلق الطواف من دون فرق بين أقسامه وافراده.

فرع: لم يوقت طواف النساء بوقت من الأوقات في الروايات كأيام التشريق أو شهر ذي الحجة وأما اللازم اتيانه بعد طواف الحج والسعي وعدم جواز تقديمه عليهما.

ولكن قد تقدم جواز تأخير طواف الحج والسعي إلى آخر ذي الحجة اختيارا فلازمه جواز تأخير طواف النساء أيضا بلا اشكال.

وهل يجوز تأخيره من شهر ذي الحجة واتيانه في شهر محرم مثلا اختيارا أم لا.

ذكر المحقق النائيني في مناسكه أنه لا يجوز له تأخيره عن شهر ذي الحجة فلو لم يأت به إلى أن خرج شهر ذي الحجة أثم وعصى ولكن لو أتى به في أي وقت كان أجزأه وحل له النساء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء سواء أكان

ففصل (قدس سره) بين الحكم التكليفي والوضعي ولا نعرف وجها لما ذكره (قدس سره) فإن طواف النساء واجب وعمل مستقل وليس من أركان الحج وأجزائه فيؤتى به في أي وقت شاء غاية الأمر بعد الفراغ من أعمال الحج ولم يرد في رواية من الرويات تحديده بوقت من الأوقات وأما قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) فهو خاص لأعمال الحج والمفروض أن طواف النساء عمل مستقل يؤتى به بعد الحج فلا تشمله الآية الكريمة.

فمقتضى اطلاق الروايات جواز الاتيان به بعد شهر ذي الحجة نعم لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي وإنما يؤتى به بعد السعي، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار (ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم قد أحللت من كل شئ وفرغت من حجك كله) (١) وثم الترتيب.

ويدل عليه أيضا الروايات المتقدمة التي دلت على أنه يأتي بطواف النساء بعد الحج ومن المعلوم أن السعي من الحج وأركانه فالدليل غير منحصر بصحيحة معاوية بن عمار كما يظهر من الجواهر (٢).

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متعمدا مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسيانا حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء.

---

(١) إذا ترك طواف النساء حتى أتى أهله وبلده، فتارة يتركه عالما عامدا، وأخرى: يتركه جاهلا بالحكم (وثالثة يتركه نسيانا. فهل يجب عليه الرجوع والطواف مباشرة أو يجوز له الاستنابة حتى مع التمكن من الرجوع. أما في صورة النسيان.
فقد ذكر المحقق (ره) أنه لو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ومقتضى اطلاق عبارته جواز الاستنابة مطالقا حتى مع التمكن من الطواف مباشرة ونسب جواز ذلك اختيارا إلى المشهور، وذلك صاحب الجواهر اختصاص اجزاء الاستنابة بما إذا لم يكن الترك عمدا أما معه فالأصل تقتضي وجوب الرجوع بنفسه (١).
ولكن الظاهر اختصاص جواز الاستنابة بفرض العجز عن الرجوع بنفسه والعجز عن الطواف بالمباشرة، وذلك فإن الأخبار الواردة في المقام على طوائف ثلاث.
الأولى: ما دل على الاستنابة في مورد النسيان كصحيحة معاوية بن عمار (عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه) (٢).

---

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٩٠.
(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: تدل على لزوم الرجوع والطواف بنفسه كما في صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت) (١) فإن ظاهره المباشرة وقيام نفسه بالطواف وزيارة البيت، ولو كنا نحن وهاتين الطائفتين لكان الواجب تخييريا بين الاستنابة وبين المباشرة لأن كلا من الطائفتين ظاهر في الوجوب التعييني ونرفع اليد عن ظهور كل منهما في التعيين جمعا بين الروايتين والنتيجة هي التخيير بين الأمرين فيتم ما ذكره المحقق من جواز الاستنابة اختيارا.

الطائفة الثالثة ما دل على جواز الاستنابة في فرض العجز عن المباشرة كما في صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمار (في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه) (٢).

وهذه الصحيحة شاهدة للجمع بين الطائفتين المذكورتين بحمل الاستنابة على صورة عدم التمكن من المباشرة بنفسه ولعل وجه الاطلاق في تلك الروايات حملها على الغالب لعدم التمكن من الرجوع غالبا.

وبالجملة: مقتضى الجمع بين الروايات وجوب الرجوع عليه بنفسه والطواف مباشرة وإن لم يقدر على ذلك فتجوز له الاستنابة هذا كله في فرض النسيان.

وأما لو تركه عامدا سواء كان جاهلا بالحكم أو عالما به فهل تجب عليه المباشرة والطواف بنفسه بدعوى أن أخبار الاستنابة موردها

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ٢
(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضي من تركته (١).

النسيان ولا تشمل العامد كما في الجواهر، أم يستنيب في صورة العجز عن المباشرة كما هو الحال في مورد النسيان فالعامد أيضا يجب عليه الرجوع لو تمكن وإلا فيستنيب كما اختاره شيخنا النائني (قدس سره) والصحيح هو الثاني.
ويدل عليه أولا: إن النسيان لا خصوصية له فإن طواف النساء له جهتان الوجوب النفسي والوجوب الشرطي.
أما الوجوب النفسي فيسقط بالعجز وبعدم القدرة فإن من أتى بلده لا يتمكن من الرجوع بنفسه فيسقط الوجوب التكليفي لعدم القدرة من دون فرق بين تركه نسيانا أو عمدا.
أما الوجوب الشرطي وهو وجوبه لتحل له النساء كما ورد التعليل بذلك في غير واحد من الروايات، وهذا التعليل كاشف عن عدم الاختصاص بصورة النسيان فإن مقتضى التعليل الوارد في النصوص من أن الرجل يحتاج إلى الزوجة ولئلا تبقى الزوجة بلا زوج مشروعية النيابة عند سقوط التكليف بالمباشرة عدم القدرة على الامتثال.
وثانيا يكفينا في جواز الاستنابة في فرض العجز عن المباشرة نفس الروايات المتقدمة من أن الطواف له مراتب ثلاث فإن تلك المطلقات غير قاصرة الشمول للمقام.
(١) لو مات ولم يطف هو ولا نائبه يظهر من جماعة منهم المحقق أنه يقضي عنه وليه كما في الصلاة والصوم وليس في كلامهم أنه يقضي من تركته ولكن الشيخ النائني صرح بأنه يقضى من صلب ماله كالديون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن لم يذكر وظيفة الولي وأن عليه أن يقضي عنه والصحيح ما ذكره المحقق النائني لكن على سبيل الاحتياط.
بيان ذلك: إن الروايات الواردة في المقام مختلفة فبعضها يدل على أنه يقضي عنه وليه كصحيحة معاوية بن عمار (فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه) (١)، ولو كنا نحن وهذه الصحيحة لقلنا بمقالة المحقق من أنه لو مات قضاه وليه، ولكن في صحيحتين لمعاوية بن عمار أنه يقضي عنه وليه أو غيره (٢).
ولا نحتمل وجوبه على غير الولي وجوبا كفائيا على المسلمين.
وبعبارة أوضح ليس قضاء طواف النساء عن الميت من الواجبات الكفائية على الولي وغيره من أفراد المسلمين فيكون الأمر بالقضاء للولي وغيره ارشادا إلى اشتغال ذمة الميت وأن تفريغ ذمته أمر مرغوب فيه في الشريعة سواء بواسطة الولي أو غيره، ولعل ذكر خصوص الولي في الروايات من باب الأولوية.
فالنتيجة: أنه لا دليل على وجوب القضاء على الولي فالولي وغيره من هذه الجهة سيان فإن كل أحد له افراغ ذمة الميت عما اشتغلت به.
وأما إنه يقضى من تركته، ومن صلب ماله، فيبتني على أمرين:
أحدهما: إن كل واجب مالي أو كل واجب يحتاج إلى صرف المال يؤخذ من صلب ماله لكونه دينه ودين الله أحق أن يقضي كما في رواية الخثعمية.
والجواب عن ذلك: إن الثابت أخذ الدين الحقيقي المالي من صلب المال ولا دليل على أخذ الواجبات من صلب المال واطلاق الدين

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ٢ و ٦
(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ٢ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على بعض الواجبات الشرعية ليس اطلاقا حقيقيا، وأما رواية الخثعمية فضعيفة سندا، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في شرحنا على كتاب العروة (١).

ثانيهما: إن ما دل على قضاء الحج من صلب المال بل ورد في بعض النصوص تقدمه على الذين يشمل قضاء طواف النساء لأن الحج فيه طواف النساء بمعنى أنه لو استأجرنا للحج عن الميت فلا ريب في شمول الإجارة لطواف النساء أيضا فأجرة طواف النساء من صلب مال الميت كأجرة الحج نفسه.

والجواب: إن طواف النساء إذا كان في ضمن استيجار الحج، فلا ريب في خروج أجرته من صلب المال بمعني أن أجرة الحج تشمل طواف النساء أيضا قطعا لأنه في ضمن الحج، وأما إذا كانت الإجارة واقعة على طواف النساء فقط، والمفروض أنه واجب مستقل، فلا دليل على خروج أجرته من صلب المال.

والحاصل: لا دليل على وجوب القضاء على الولي كما لا دليل على خروج أجرته من صلب المال فالحكم في كلا الموردين احتياطي.

ولا بأس بذكر الروايات الواردة في المقام.

فليعلم أن ما دل على وجوب القضاء على الولي خاصة روايات ثلاث كلها عن معاوية بن عمار.

منها: ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار أن أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء (إلى أن قال) فإن مات فليقض عنه

(١) معتمد العروة: ج ١ ص ٢٩٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليه). (١)
ومنها ما رواه عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه) (٢).
ومنها: ما رواه عن علي عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه) (٣).
والظاهر من كلام الشيخ أن عليا هذا هو علي بن جعفر لذكر علي ابن جعفر في سند الخبر المتقدم على هذا الخبر بلا فصل، ولكن صاحب الوسائل صرح بأنه علي بن مهزيار، ولعل وجهه لأجل عدم رواية علي بن جعفر عن فضالة، وإن كان ممكنا بحسب الطبقة بخلاف علي بن مهزيار فإن له روايات عن فضالة (وله كتاب الحج فيترجح أن يكون علي هو ابن مهزيار، وعلى كل الرواية صحيحة، وهذه روايات صحاح كلها عن معاوية بن عمار تدل على القضاء على الولي.
وبإزائها صحيحتان عن معاوية بن عمار تدلان على أنه يقضي عنه وليه أو غيره.
الأولى: ما رواه الشيخ عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمار (فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض

---

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٣.
(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٦ - الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٨ - الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه وليه أو غيره) (١).
وفي الكافي: (ابن أبي عمير) بدل (رجل) وصرح الوافي أن نسخ الكافي فيها ابن أبي عمير فما في التهذيب اشتباه.
الثانية: عن فضالة عن معاوية بن عمار (فإن هو مات فليقض عنه وليه، أو غيره) (٢).
فهذه خمس روايات كلها عن معاوية ابن عمار بعضها بواسطة فضالة وبعضها بواسطة حماد، وبعضها بواسطة ابن أبي عمير، والراوي واحد وهو معاوية بن عمار، فتارة نقول بأن الرواية متعددة، وقال (ع) لمعاوية بن عمار تارة يقضي عنه وليه، وأخرى قال (ع) يقضي عنه وليه أو غيره، فحينئذ يجري ما ذكرنا من عدم الالتزام بالوجوب الكفائي فيكون الأمر ارشادا إلى اشتغال ذمة الميت بهذا الواجب فإذا لا دليل على وجوب القضاء عن الميت، وإن قلنا بأن الرواية واحدة فكان الأمر دائرا بين الزيادة، والنقيصة، ولم نعلم أن الصادر من الإمام (ع) هو الزائد (أي يقضي عنه وليه أو غيره)، أو أن الصادر النقيصة أي قوله: (يقضي عنه وليه) فيقع التعارض، ويتساقطان فلا دليل على وجوب القضاء على الولي والظاهر أن ما في الكافي هو الصحيح فإنه أضبط، وما فيه مشتمل على قوله: (أو غيره) فإذا قلنا باشتمال الرواية على هذه الزيادة فلا يمكن القول بالوجوب

(١) التهذيب: ج ٥ ص ١٢٨ - الوسائل: باب من أبواب الطواف حديث ٦.
(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٥ الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي وكذلك أن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (١).

كما عرفت.
ثم إن هنا رواية أخرى رواها ابن إدريس عن نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن الحلبي عن رجل نسي طواف النساء (إلى أن قال) (وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه) (١) ولو كانت هذه الرواية صحيحة سندا لوجب القضاء على الولي لعدم المعارض لها ولكنها ضعيفة سندا لجهالة طريق ابن إدريس إلى نوادر البزنطي.
(١) قد عرفت قريبا أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي وإنما محله بعد الفراغ من السعي، ولكن لو قدمه على السعي فإن كان عن علم وعمد فلا ريب في البطلان وعدم الاجزاء لأنه أتى به على خلاف الترتيب فلم يأت بالمأمور به على وجهه، ولا دليل على الاجزاء فتجب عليه الإعادة بعد السعي.
وأما لو قدمه نسيانا أو عن جهل فهل يجزي أم لا؟ نسب إلى جماعة. من الأكابر الاجزاء ومنهم الشيخ النائيني في مناسكه بل قيل إنه لا خلاف فيه.
أقول: إن تم اجماع في المقام فهو وإلا كما هو الصحيح فيشكل الحكم بالصحة والاجزاء والوجه في ذلك أن عمدة ما استدل به للاجزاء أمران:

---

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما: استدلوا بصحيحتي جميل ومحمد بن حمران الواردتين فيمن قدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم (١) فحكم (ع) بالصحة والاجزاء وقد جعل بعض العلماء ذلك أصلا وقاعدة كلية متبعة في باب الحج إلا إذا قام الدليل على الخلاف وإلا فمقتضى القاعدة المستفادة من الخبرين هو الاجزاء في موارد النسيان في جميع موارد أعمال الحج.

والجواب: عن ذلك أن الأمر وإن كان كذلك ولكن إنما يتم في أجزاء الحج وأفعاله فإن المسؤول عنه في الخبرين هو أجزاء الحج وأعماله وطواف النساء ليس من أعمال الحج وإنما هو واجب مستقل وموضعه بعد الفراغ من أعمال الحج كما عرفت فلو أتى به في أثناء أعمال الحج أي قبل السعي فلم يأت بالواجب على وجهه والخبران لا يشملانه ولا دليل على الاجزاء فحال طواف النساء حال المبيت في منى والرمي في اليوم الحادي عشر والثانية عشر فإنه لا يجزي لو أتى بذلك قبل العيد بل لا بد له من الرمي في اليوم الحادي عشر والثانية عشر وعليه المبيت ولا يفيده المبيت قبل ذلك ولو نسيانا.

ثانيهما: موثق سماعة بن مهران، عن الحسن الماضي (ع) قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه) (٢) فإن مقتضاه الاجزاء ولو تعمد التقديم وقد حمله الشيخ على الناسي لأنه مع العمد لم يجز قطعا.

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ وباب ٢ من أبواب الحلق ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦٥ من أبواب الطواف ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق (١).

والجواب: عن ذلك أن الرواية إنما هي مطلقة ولم يذكر فيها النسيان وإنما حمله الشيخ على النسيان فظاهر الرواية جواز التقديم حتى عمدا وهذا مقطوع البطلان فلا بد من طرح الرواية ورد علمها إلى أهلها وحملها على صورة النسيان كما صنعه الشيخ.
فالنتيجة: أنه لا دليل على الاجزاء في صورة النسيان والذي يؤكد ما ذكرناه أن الموثقة غير ناظرة إلى صحة طواف النساء وعمدها من حيث وقوعها قبل السعي وبعده وإنما نظرها إلى صحة طواف الحج باعتبار الفصل بينه وبين السعي بطواف النساء فكان السائل احتمل في صحة طواف الحج عدم الفصل بين طواف الحج والسعي بطواف النساء فأجاب (ع) بأنه لا يضر الفصل بطواف النساء ويأتي بالسعي بعده ويشهد لذلك قول السائل عن رجل طاف طواف النساء ولو كان نظره إلى تقديم طواف النساء على السعي لم يكن وجه لذكر طواف الحج فإن السؤال عن ذلك أجنبي عن تقديم طواف النساء على السعي فيعلم من ذكر طواف الحج قبل طواف النساء أن نظر السائل إلى الفصل بين طواف الحج والسعي بطواف النساء ولا أقل من اجمال الرواية ولا ريب أن الحكم بعدم الاجزاء إن لم يكن أقوى فهو أحوط.
(١) قد تقدم جواز تقديم طواف الحج على الوقوفين للمعذور ولكن قد عرفت أنه لا يحل له الطيب بتقديم طواف الحج فإن الحلية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢٣): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة (١) طهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

تترتب على الطواف المتأخر عن أعمال منى لا المتقدم عليها، وكذلك الحال في تقديم طواف النساء للخائف فإن النساء إنما تحل بعد أعمال منى ولا تحل له حتى إذا قدم طواف النساء على أعمال منى فإن هذه الأحكام مترتبة على الحاج ما دام كان محرما فقبل الاحلال من الاحرام لا يحل له المحرمات المعهودة وإن قدم طواف الحج أو طواف النساء.

(١) لمعتبرة إبراهيم الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذا دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها) (١) فإنها صريحة في جواز ترك طواف النساء لها فيما إذا لم تتمكن من البقاء في مكة ولكن صاحب الوسائل حملها على أن المراد بها أنها تستنيب ولا تدل على السقوط مطلقا، وما ذكره صحيح لكن على وجه الاحتياط لا الوجوب لأن الظاهر من الرواية أنه قد تم حجها ولا حاجة إلى الاستنابة لأن المراد بقوله: (فقد تم حجها) تمامية أفعال حجها وأجزائه فالمفروض أنه قد تم قبل الاتيان بطواف النساء فالمراد بذلك أنه قد تم أجزاء الحج ولواحقه فالظاهر أنه لا تجب عليها الاستنابة وإن تمكنت منها.

---

(١) الوسائل: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة (١) والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج (٢) وقد تقدم حكمه في المسألة ٣٢٩.

---

(١) لصحيح فضيل بين يسار عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شائت) (١) والظاهر من ذلك الاكتفاء بذلك وليس عليها الاستنابة ولا البقاء في مكة لتدارك الطواف وإن تمكنت من البقاء وإنما يجب البقاء على الحائض فيما إذا حاضت قبل طواف النساء فإنه إن تمكنت من البقاء فعليها الطواف وإن لم تتمكن من البقاء لعدم انتظار القافلة لها يسقط عنها طواف النساء وليس عليها الاستنابة وأما إذا حاضت في الأثناء فاطلاق النص يقتضي الاكتفاء بما طافت وليس عليها الطواف حتى إذا تمكنت من البقاء في مكة.

(٢) لا ريب في أن حال صلاة طواف النساء حال صلاة طواف الحج والروايات الواردة في نسيان صلاة الطواف على طوائف.

منها: ما ورد في طواف الحج كصحيحة معاوية بن عمار في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين) (٢) ومنها: ما ورد في نسيان

---

(١) باب ٩٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٧٧ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط (١) وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتهما تعم المحرم والمحل (٢).

صلاة طواف النساء كصحيحة محمد بن مسلم (ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح ومنها: ما ورد في نسيان صلاة مطلق الطواف كما في معتبرة عمر بن يزيد (١) والمستفاد من مجموعها أنه إذا تمكن من الرجوع فهو وإلا فيصليها حيث ما ذكره

(١) قد ذكرنا سابقا أن الصيد الاحرامي تبقى حرمته إلى زوال يوم الثالث عشر وإن طافت طواف النساء وأتى بجميع الأعمال وذلك للنص وحيث إن المشهور لم يلتزموا بذلك ولم يتعرضوا إليه في كتبهم كما عرفت سابقا لذا يكون الحكم مبنيا على الاحتياط اللزومي.

(٢) قد عرفت أن الصيد في الحرم وكذلك قلع شجر الحرم ليس من آثار الاحرام ولا يرتبط به وإنما ذلك من أحكام الحرم سواء كان الشخص محلا أو محرما.

---

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المبيت في منى)

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويعتبر فيه قصد القربة فإذا خرج الحاج من مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى. ومن لم يجتنب الصيد في احرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا وكذلك من أتى النساء على الأحوط (١).

---

(١) قد عرفت أن مقتضى جملة من النصوص تمامية أعمال الحج وتكميلها باتيان طواف الحج وسعيه، وإن لم يطف طواف النساء كالروايات البيانية لكيفية الحج (١) كما أن مقتضى صحيحة معاوية بن عمار (٢) أنه لو طاف طواف النساء لم يبق عليه شئ، وقد تم حجه إلا الصيد الحرمي ومن ذلك يظهر أن أعمال منى خارجة عن أعمال الحج ولا يضر تركها بالحج وإن كان آثما بالترك. إذا عرفت ذلك.

فاعلم أن إذا قضى الحاج مناسكه، وأتى بطواف الحج وسعيه يجب عليه العود إلى منى ليبيت فيها ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر والثالث عشر في بعض الفروض كما سيأتي اجماعا من المسلمين

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ وغيره.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتسالم منهم بل والسيرة القطعية، ولو كان غير واجب لظهر وبان مضافا إلى دلالة الآية المباركة على ذلك (واذكروا الله في أيام معدودات) (١) المفسرة بأيام التشريق، وأنه يجوز له النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر إذا اتقى الصيد وأيضا يدل على ذلك النصوص الكثيرة منها: صحيحة معاوية بن عمار (إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى) (٢) وصحيحة أخرى له (لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى) (٣) فلا ينبغي الشك في الوجوب فما عن الشيخ في التبيان من استحباب المبيت وكذا عن الطبرسي من القول باستحباب المبيت شاذ نادر لا يساعد عليه الأدلة.

ثم لا ريب في أن المبيت عمل قربى عبادي يحتاج إلى قصد القربة لقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) ومعلوم أن ذكر الله من الأعمال العبادية القريبة فلو بات بلا قصد القربة لم يمتثل الأمر ويكون عاصيا وإن أتى بذات المبيت وهل عليه الكفارة لترك المبيت على الوجه القربى أم لا؟ احتمل بعضهم ثبوت الفدية والظاهر عدمه فإن الكفارة ثابتة على من ترك المبيت بمنى والظاهر منه انصرافه بحكم التبادر إلى الترك الحقيقي لا الحكمي، بل الرويات تدل على أن من بات في غير منى فعليه الكفارة ولا يصدق ذلك على من بات في منى بلا قصد القربة. هذا كله في ليلة الحادي عشر وليلة الثانية عشر.

وأما ليلة الثالث عشر فيجب عليه المبيت أيضا إذا لم يتق الصيد للنصوص.

---

(١) سورة آية.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٨

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: صحيحة حماد (إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عز وجل (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى)، فقال: اتقى الصيد (١) وليعلم أولا إن قوله لمن اتقى لم يذكر في الآية في هذا الموضع وإنما ذكر بعد قوله تعالى (ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) (٢) فذكره في هذا الموضع إما اشتباه من الراوي وإما أنه نقل بالمعنى لا نقل نفس الآية.

ثم إن الرواية صحيحة فإن محمد بن يحيى الراوي عن حماد وإن كان مرددا بين محمد بن يحيى الخزاز، ومحمد بن يحيى الخثعمي وهما ثقتان وبين محمد بن يحيى الصيرفي وهو غير موثق، ولكن الظاهر انصرافه إلى الخزاز لاشتهاره وممن له كتاب والخثعمي وإن كان له كتاب أيضا ولكن لا ريب أن الخزاز هو الأشهر بحيث إن الشيخ ترجمه في الفهرست من دون أن يذكره مقيدا بالخزاز.

وبالجملة: لا ريب أن محمد بن يحيى في هذه الطبقة ينصرف إلى الخزاز كما هو كذلك في سائر الروايات التي ذكر محمد بن يحيى على الاطلاق.

وأما إذا لم يتق النساء أو مطلق المحرمات المعهودة في الاحرام أو مطلق الكبائر أو مطلق الصرورة فهل يجب عليه البيتوتة ليلة الثالث عشر أم لا.

المشهور والمعروف بين الفقهاء وجوب المبيت ليلة الثالث عشر إذا لم يجتنب النساء أي الوطي بل ادعى عليه الاجماع فإن تم فهو وإلا

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣.
(٢) البقرة: الآية ٢٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا دليل على الحاق النساء بالصيد لعدم ما يدل عليه إلا رواية محمد بن المستنير قال: من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول) والرواية ضعيفة جدا لأن محمد بن المستنير لا ذكر له في الروايات إلا هذه الرواية كما لا ذكر له في الرجال حتى أن الشيخ (ره) مع اهتمامه في عد أصحاب الأئمة وذكرهم في كتاب الرجال حتى عد المنصور العباسي من أصحاب الصادق (ع) ومع ذلك لم يذكر محمد ابن المستنير فالرجل مجهول جدا لا يمكن الاعتماد على رواياته.

نعم: ذكر صاحب الوسائل رواية أخرى عن محمد بن المستنير في نفس الباب وهذا سهو من قلمه أو من النساخ فإن المذكر في الفقيه سلام بن المستنير لا محمد وسلام ثقة لأنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم.

وذكر بعض العلماء أن الصرورة كغير المتقى فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ولا تعرف له شاهدا ولا رواية واحدة ضعيفة.

وذكر الشيخ المحقق النائيني إن الأحوط الأولى المبيت ليلة الثالث عشر لمن اقترف كبيرة من الكباير وإن لم تكن من محرمات الاحرام وهذا أيضا مما لا نعرف له وجها ولا قائل به من الفقهاء.

ونسب إلى ابن سعيد أن من لم يتق مطلق تروك الاحرام وإن لم يكن فيه كفارة يجب عليه البيتوتة ليلة الثالث عشر ويستدل له بمعتبرة سلام بن المستنير عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه) (١).

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصاحب الوسائل (١) رواها عن محمد بن المستنير وهو اشتباه كما عرفت فإن المذكور في من لا يحضره الفقيه سلام بن المستنير وهو ثقة لأنه من رجال تفسير القمي فالرواية معتبرة، ولكن مع ذلك لا يمكن العمل بها لوجهين:

أحدهما: إن صريح روايات الصيد جواز ترك المبيت ليلة الثالث عشر إذا اتقى الصيد فتحمل هذه المعتبرة على الاستحباب.

ثانيهما: السيرة القطعية القائمة على جواز النفر يوم الثاني عشر ولو لم يتق محرمات الاحرام غير الصيد وحمل السيرة على خصوص من اتقى المحرمات حمل على الفرد النادر جدا إذ قلنا يوجد في الحجاج اجتنابهم عن جميع التروك حال الاحرام ولو كان المبيت واجبا لمن لم يتق المحرمات المعهودة لظهر وبان مع أن المعروف بين الفقهاء عدم الوجوب بل لم بنقل القول بالوجوب إلا من ابن سعيد.

ونقل عن ابن إدريس وابن أبي المجد الحاق المحرمات التي توجب الكفارة بالصيد، وهذا أيضا لم يظهر لنا وجهه أصلا فالأمر يدور بين الاختصاص بالصيد أو التعميم لجميع ما حرم الله عليه في احرامه والثاني لا يمكن الالتزام به لما عرفت فيختص الحكم بالأول والأحوط الحاق النساء أي الوطي بالصيد خروجا عن شبهه دعوى الاجماع على الحاقه بالصيد.

فتحصل: أنه من اتقى الصيد يجوز له النفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر ولا يجب على المبيت ليلة الثالث عشر كما في الآية الشريفة (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) يعني

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز لغيرهما النفر من منى بعد ظهور اليوم الثاني عشر (١) ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا (٢).

هذا التخيير ثابت للمتقي عن الصيد كما في النصوص (١).

(١) من اتقى الصيد والنساء على الأحوط جاز له النفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر ولا يجوز قبله ويدل عليه صحيح الحلبي (عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس (٢).

وصحيح معاوية بن عمار (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس) (٣).

وصحيح أبي أيوب (أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس) (٤).

وأما النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال قطعا للنصوص المعتبرة المصرحة بذلك كصحيح أبي أيوب وصحيح معاوية ابن عمار المتقدمتين وغيرهما فعدم جواز النفر قبل الزوال مختص بالنفر الأول.

(٢) لصحيح الحلبي (فإن أدركه المساء بات ولم ينفر) (٥).

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود.
(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦ و ٣ و ٤.
(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦ و ٣ و ٤.
(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦ و ٣ و ٤.
(٥) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا جاز له الخروج. (١) وعليه دم شاة على الأحوط.

وفي صحيح معاوية بن عمار (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح) (١).

(١) من تأهب للخروج وغربت عليه الشمس قبل أن يخرج من منى فهل يجب عليه المبيت أو أن تأهبه وتهيئه للخروج في حكم الخروج والنفر؟ نسب إلى العلامة في التذكرة جواز النفر استنادا إلى المشقة والحرج في البقاء فهو في حكم النفر. وأورد عليه غير واحد بأنه مناف لاطلاق النص والتقييد يحتاج إلى دليل خاص لصدق ادراك الماء والغروب عليه بمنى وأما الحرج فإنه وإن يرفع الأحكام الأولية ولكنه خاص بالنسبة إلى من تحقق عنده الحرج لا أنه جائز في نفسه فحال المبيت حينئذ حال سائر الواجبات الإلهية من ارتفاع اللزوم عند الحرج.

فرعان: أحدهما لو نفر قبل الغروب ثم رجع إلى منى بعد الغروب لحاجة ونحوها فهل يجب عليه المبيت أم لا، الظاهر العدم ووجهه ظاهر لأن موضوع الحكم بوجوب المبيت ليلة الثالث عشر من أدركه المساء أو جائه الليل وهو في منى كما في صحيح الحلبي ومعاوية بن عمار وأما لو أدركه الغروب والليل وهو في غير منى فلا يشمله الدليل

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهارا بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات (١) ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر (٢).

فالتخيير ثابت وباق له.
ثانيهما: لو نفر بعد الزوال ورجع قبل الغروب فغربت عليه الشمس بها فهل يجب عليه المبيت أم لا؟ وجهان: الأقرب الوجوب لأنه برجوعه يستكشف أنه لم ينفر حقيقة ولا عبرة بمجرد الخروج من منى بعد الزوال واطلاق الخبرين من ادراك المساء وهو بمنى أو مجئ الليل يشمله فالنفر الأول ليس بنفر حقيقة بل ذهاب ومجئ فما قربه العلامة من الوجوب في هذه الصورة هو الصحيح.
(١) لعدم الدليل على وجوب البقاء في النهار في منى وإنما الواجب عليه رمي الجمار في النهار فاللازم عليه البقاء بمقدار يتحقق منه الرمي. ثم يذهب حيث شاء سواء ذهب إلى مكة أو إلى غيرها من البلدان وسواء اشتغل بالعبادة أم لا.
(٢) لا كلام في عدم وجوب البيتوتة تمام الليل في منى وإنما يجب عليه البقاء من أول الغروب إلى نصف الليل ثم يجوز له الخروج بعد الانتصاف بلا اشكال ويدل عليه النصوص، منها: صحيحة معاوية بن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمار (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى) (١).
ومنها: صحيحة العيص (وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة) (٢).
إنما الكلام في أن وجوب البقاء من الغروب إلى انتصاف الليل وجوب تعييني كما هو المشهور كما حكي عنهم في الرياض بأن ظاهر الأصحاب انحصار المبيت في النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني، أو وجوب تخييري كما نسب إلى الحلبي فلا فرق بين النصف الأول أو الثاني فيجوز له الخروج قبل الغروب من منى ويبقى في خارجها ويرجع إليها عند انتصاف الليل ويبقى إلى الفجر، ولكن المشهور كما حكي عنهم خصوا الوجوب بالنصف الأول ولم يجوزوا له الخروج اختيارا في أول الليل إلا إذا اشتغل بالعبادة في مكة.
وما ذكروه لا يساعد عليه الأدلة ولم يرد في الروايات اختصاص البيتوتة بالنصف الأول ولم يرد منع عن اختيار النصف الثاني إلا أن يقال: بأن المنصرف من البيتوتة والمبيت بقاء مجموع الليل وتمامه في منى ولكن خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد انتصاف الليل.
وبعبارة أخرى: مقتضى ظاهر الأدلة وجوب البقاء من أول الغروب إلى آخر الليل خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد نصف الليل. فيبقي الباقي على الوجوب.
وهذا الكلام في نفسه لا بأس به لأن المنصرف من البيتوتة بقاء تمام الليل واستيعابه ويساعده اللغة وكثيرا من موارد استعمالاته ولكن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٤
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر (١).

نخرج عن ذلك بالنص فإن الظاهر الاكتفاء بالمبيت بأحد النصفين وتساوي النصفين في تحصيل الامتثال.
ففي صحيحة معاوية بن عمار (١) (فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى (إلى أن قال) وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها) فإن المستفاد منها التخيير بين النصفين.
وأصرح منها صحيحة جعفر بن ناجية (إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى. وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها) فالنتيجة هي التخيير بين النصف الأول أو الثاني.
(١) ثم إنه بعد البناء على جواز الخروج من منى بعد ما يأت فيها نصف الليل، هل يجوز له الدخول في مكة قبل طلوع الفجر أم لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر فينام ويبقى في الطريق، ثم يدخل مكة بعد طلوع الفجر؟ نسب إلى جماعة من الأكابر منهم الشيخ والحلبي، وابن حمزة عدم جواز الدخول إلى مكة إلا بعد طلوع الفجر، ولكن لم نعرف لهم مستندا، بل مقتضى اطلاق صحيح معاوية بن عمار (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى) وصريح صحيح العيص (فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة) جواز الدخول

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨ و ٢٠
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨ و ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف، الأولى المعذور كالمريض والممرض، ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى (١).
الثانية: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته (٢) إذا خرج من منى بعد دخول الليل.

إلى مكة قبل طلوع الفجر.
فما ذكروه مخالف للنصوص مضافا إلى أنه لا دليل عليه كما في الجواهر (١).
(٢) لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب المبيت في جميع موارد الضرورة كالضرر والحرج لارتفاع الأحكام، والتكاليف الشرعية في موارد الضرر والحرج.
(٢) ويدل عليه عدة من النصوص المعتبرة.
منها: صحيحة معاوية بن عمار (عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال: ليس عليه شئ كان في طاعة الله عز وجل) (٢)، والمستفاد منها الاشتغال بالعبادة، ولو بغير الطواف، والسعي فلا خصوصية لهما لأن الظاهر من التعليل كون الشخص مشغولا بالعبادة وبطاعة الله تعالى فلا يفرق بين كونه مشغولا بالطواف أو بالصلاة أو بقراءة القرآن ونحو ذلك

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٩.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما (١).

ففي الحقيقة يجوز تبديل عبادة إلى عبادة أخرى، ولو كان الأمر مختصا بالطواف، والسعي فلا وجه للتعليل.
ثم إنه لا يلزم في الاشتغال بالعبادة أن يكون مشغولا للعبادة من أول الليل إلى آخره، بل يجوز له الخروج من منى بعد العشاء ويشتغل بالعبادة بقية الليل، وإن مضى شطر من الليل، وهو في منى ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار لقوله (فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك) فإنه يظهر من هذا بوضوح أنه يجوز له الخروج في الليل قبل النصف. وأنه لو خرج قبل النصف، واشتغل بقية الليل بالعبادة، فليس عليه شئ، وإنما الممنوع أن يخرج، ولا يرجع قبل النصف، ولا يشتغل بالعبادة، وأما إذا خرج في الليل ورجع قبل النصف أو لم يرجع، ولكن اشتغل بالعبادة فليس عليه شئ، وأيضا يستفاد هذا المعنى من صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (وسألته عن الرجل زار عشاءا فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال: ليس عليه شئ كان في طاعة الله)، فإن المتفاهم منه بقي مقدارا من الليل إلى زمان العشاء في منى ثم خرج من منى وقت العشاء لزيارة البيت فحكم (ع) بأنه ليس عليه شئ فهو في الحقيقة مزج مبيته بين البقاء في منى وبين البقاء في مكة لاشتغال العبادة.
(١) فإن العبرة بالصدق العرفي، ولا يلزم الاستيعاب تمام الليل فالفصل العادي بمقدار المتعارف ولو للاستراحة ولقضاء الحوائج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: من طاف بالبيت، وبقي في عبادة ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى ادراك الرمي في النهار (١).

الضرورية غير مضر.

(١) إذا خرج الناسك من منى قاصدا مكة المكرمة لزيارة البيت مثلا سواء خرج في النهار، وبقي إلى الغروب، أو خرج في الليل ولكن ينوي الخروج من مكة للمبيت بمنى فخرج من مكة قاصدا المبيت بمنى فنام في الطريق فلم يدرك البقاء في مكة، ولم يصل إلى منى ففي جملة من الروايات أنه لا بأس عليه.

ففي صحيحة جميل (من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شئ وإن أصبح دون منى) (١).

ولا يخفى أن هذه الرواية صحيحة على طريق الشيخ وقد رواها الكليني عن جميل مرسلا فلم يعلم أن الرواية مسندة أو مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها، وقد تقدم نظير ذلك في غير مورد من الاختلاف بين الشيخ والكليني في اسناد الرواية وارسالها.

وفي صحيحة هشام (إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوزت بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شئ عليه) (٢) وصحيحة معاوية بن عمار (لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦ و ١٧

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦ و ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة (١).

بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة) (١) ومحل الاستشهاد هو الجملة الأخيرة وفي جميعها ورد الخروج من مكة ولم يصل إلى منى.

وفي رواية معتبرة جعل العبرة بالتجاوز عن عقبة المدنيين لا بمجرد الخروج من مكة (في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام فإن كان موضع عقبة المدنيين حد مكة يعني إذا وصل إلى العقبة فقد خرج من مكة فالروايات متوافقة ويكون المراد من الخروج من مكة والتجاوز من بيوت مكة والجواز من عقبة المدنيين معنى واحدا وإن قلنا بأن عقبة المدنيين اسم لموضع آخر فاصل بين مكة ومنى فتقيد هذه المعتبرة الروايات السابقة فتكون العبرة بالتجاوز عن عقبة المدنيين قبل الوصول إلى منى. وبعد الخروج من مكة.

(١) يدل على ذلك صحيحة صفوان قال: (قال أبو الحسن (ع) سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ وقال (ع): عليه دم إذا بات) (٢) وهي صريحة في ثبوت الدم لكل ليلة من ليالي منى، وصاحب الوسائل نقلها (بات ليالي منى بمكة) وهو اشتباه، والمذكور

---

(١) الوسائل: باب من أبواب العود إلى منى ح ٨.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في التهذيب، والاستبصار (١) وكل من روى عنهما نقلها كما ذكرنا.
ومعتبرة جعفر بن ناجية على طريق الصدوق عمن بات ليالي منى بمكة (فقال: عليه ثلاث من الغنم يذبحهن) (٢) وهي أيضا صريحة في ذلك، وجعفر بن ناجية ثقة لأنه من رجال كامل الزيارات، وصاحب الوسائل رواها عن أبي جعفر بن ناجية، وهو رجل مجهول لا وجود له في الرواة، ولا في الرجال، ولكن لا ريب أن نسخة الوسائل غلط، وكذلك نسخة من لا يحضره الفقيه المطبوع في الهند (لكهنو) فإن الموجود في الفقيه المطبوع في إيران الذي علق عليه علي أكبر الغفاري، والمطبوع متنا لروضة الواعظين، والمطبوع في النجف الأشرف، وكذا في الحدائق، والوافي إنما هو جعفر بن ناجية فمن المطمئن به أن نسخة الوسائل وكذلك نسخة الفقيه المطبوع في الهند غلط.
وقيل: بإزائها روايات تعرض الروايات الدالة على ثبوت الشاة ففي خبر عبد الغفار الجازي (عن رجل خرج من منى يريد المبيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دما) (٢) فإنه يدل على التخيير بين الصدقة والشاة فلم تكن الشاة متعينة ولكن الرواية من الشواذ ولم يعمل بها أحد فيما نعلم ويمكن حملها على الصدقة فيما إذا لم يتمكن من الشاة لما تقدم في الكفارات أن الصدقة يدل عن الكفارة فيكون الحكم بالصدقة والشاة تقسيما للحكم

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧ - والاستبصار: ج ٢ ص ٣٩٢.
(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحسب أفراد المكلفين باختلاف حالاتهم من التمكن والعجز نظير قوله تعالى:. محلقين ومقصرين) يعني يثبت الحلق لجماعة ويثبت التقصير لطائفة أخرى. مضافا إلى أن الخبر ضعيف بالنضر بن شعيب فإنه مع كثرة رواياته في الكتب الأربعة لم يذكر في كتب الرجال غير أن البرقي عد النضر بن شعيب المحاربي من أصحاب الصادق (ع) ويحتمل اتحاد النضر بن شعيب مع النضر بن شعيب المحاربي وعلى كل حال لم يرد فيه توثيق، وقد جزم القهبائي في مجمع الرجال باتحاده مع النضر ابن سويد الذي هو من الأجلاء والثقات، وهو غريب إذ لا مقتضى لاحتمال الاتحاد فضلا عن الجزم به، وكونهما في طبقة واحدة لرواية محمد بن الحسين الخطاب عنهما لا يدل على الاتحاد فالرواية ضعيفة.

بقي في المقام روايتان:

الأولى: معتبرة سعيد بن يسار (فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس) (١).

الثانية: معتبرة العيص (عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: ليس عليه شئ وقد أساء) (٢) فإن المستفاد منهما عدم لزوم الكفارة عليه فتعارضان ما دل على الثبوت.

والصحيح أنه لا معارضة في البيت أما عدم البأس في خبر سعيد بن يسار فالمراد به عدم البأس في حجته فلا دلالة فيه على نفي الكفارة ولو دل فالجواب عنه ما نجيب عن خبر العيص فيقال: بأن دلالته على نفي الكفارة بالاطلاق فلا ينافي ثبوت الكفارة عليه بشاة فالجمع بينه وبين ما دل على الكفارة يقتضي أن يقال إنه لا شئ عليه إلا

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢ و ٧

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢ و ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسيانا أو جهلا منه بالحكم

مجموع الليل وتمامه خارج منى فمن خرج بعد أول الليل من منى وبات في مكة غير مشتغل بالعبادة يكون آثما لترك المبيت في منى وعدم اشتغاله بالعبادة.
ولكن لا تجب عليه الكفارة لأن الكفارة إنما تثبت فيما إذا بات تمام الليل خارج منى.
وفيه: أن المستفاد من النص أنه لو رجع إلى منى بعد انتصاف الليل يثبت عليه الكفارة مع أنه لم يبت تمام الليل خارج منى كصحيحة معاوية ابن عمار (فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسك) فإن المستفاد منه إن رجع بعد انتصاف الليل إلى منى ولم يكن شغله نسكه يجب عليه الدم وكذلك من صحيحته الأخرى لقوله: (عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: (ليس عليه شئ كان في طاعة الله) فإنه صريح في أنه إذا زار عشاء أي مضى شطر من الليل في منى وزار عشاء فإن كان في طاعة الله فليس عليه شئ وأما إذا لم يكن في طاعة الله فعليه الكفارة وكذلك يستفاد من خبر جميل المتقدم لقوله: (من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم) لامكان أن يزور البيت بعد أول الليل وقبل انتصافه ولكن الرواية كما عرفت لم يثبت كونها مسندة بل نحتمل ارسالها كما رواها الكليني مرسلة فتصح للتأييد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا (١). والأحوط التكفير للمعذور من المبيت.

---

(١) ذكر في الجواهر (١) إن اطلاق النص والفتوى يقضي بعدم الفرق في ثبوت الكفارة بين العالم والجاهل والناسي بل المضر وعن بعضهم استثناء المضطر من ثبوت الكفارة كما عن بعض آخر استثناء الجاهل.
وأما الناسي فأولى بالخروج وربما ادعى الاجماع على ثبوت الكفارة مطلقا.
ولا ريب أن الاجماع غير تام والقول بعدم وجوب الكفارة في جميع الموارد المزبورة هو الصحيح.
أما بالنسبة إلى الاضطرار فلحديث الرفع فإنه لا يختص بمجرد التشريع بل يرفع كل ما يترتب على الفعل المضطر إليه إلا إذا قام دليل خاص على الخلاف.
وكذلك الحال بالنسبة إلى الج هل كما في صحيحة عبد الصمد (أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه) (٢) ولذا ذكرنا أنه لا كفارة على الجاهل في باب الصوم فإذا كان يرى جواز المبيت خارج منى فليس عليه شئ بمقتضى صحيح عبد الصمد المتقدم.
وهكذا في مورد النسيان فإنه يرتفع في مورده كل حكم مترتب على الفعل فكان الفعل الصادر من الناسي لم يقع وهو في حكم العدم، والأحوط ثبوت الكفارة في هذه الموارد خروجا عن شبهة الخلاف.

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٦.
(٢) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم (١).

---

(١) أما عدم ثبوتها على المشتغل بالعبادة فلصحاح معاوية بن عمار المتقدمة (١) وأما عدم وجوبها على من تجاوز عقبة المدينين ونام بعد الخروج من مكة فيدل عليه صحيح هشام وصحيح محمد بن إسماعيل المتقدمين ويؤيدهما خبر جميل (٢) وبإزائها رواية علي (أي علي بن أبي حمزه البطائني) عن أبي إبراهيم (ع) سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة) (٣).
وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة المعروف بالوقف والكذب على أنها مطلقة من حيث النوم قبل الخروج من مكة أو بعده ففي هذين الفرضين لا كفارة فيهما
بقي الكلام في استثناء الرعاة والسقاة فقد صرح جماعة ومنهم شيخنا الأستاذ النائيني بعدم وجوب الفدية عليهما.
ولكن لا يمكن المساعدة على ما ذهبوا إليه. أما الرعاة فاستثنائهم لعله غفلة من الأعلام لأن الراعي شغله وعمله في النهار وأما في الليل فحاله وحال بقية الناس سواء ولذا استثنى الراعي من الرمي في النهار.
نعم: قد يضطر الراعي من المبيت خارج مكة لحفظ أغنامه وهذا عنوان آخر يدخل بذلك في عنوان المضطر إلى المبيت خارج منى لحفظ

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبوا ب العود إلى منى ح ١ و ٨.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٧ و ١ و ١٥ و ١٦.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها (١).

نفسه أو ماله، ويؤكد ما ذكرنا أنه لم يذكر استثناء الرعاة في شئ من الروايات.
وأما السقاة فلا وجه لاستثنائهم أيضا فإنه لم يرد في رواياتنا استثنائهم واخراجهم عن هذا الحكم.
نعم: ورد من طرقنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص لعمه العباس المبيت بمكة ليالي منى أجل سقاية الحاج كما في خبر مالك بن أعين (١) ولكن ذلك قضية شخصية في واقعة رخص النبي (صلى الله عليه وآله) لعمه وهو ولي الأمر وله أن يرخص لكل أحد فالتعدي إلى كل مورد مشكل ولا يستفاد من ترخيصه صلى الله عليه وآله لعمه العباس تعميم الترخيص لجميع السقاة.
(١) لأن المستفاد من الأدلة وجوب المبيت على من غربت الشمس عليه وهو في منى وأما إذا خرج منها قبل غروب الشمس ورجع في الليل فلا تشمله الأدلة.

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة، ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثانية عشر (١).

---

(١) لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة في وجوب رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وما عن بعضهم أنه من المسنون يراد به ثبوت وجوبه بالسنة في قبال فريضة الكتاب لا الاستحباب المصطلح ويدل على ذلك السيرة القطعية من جميع المسلمين، ويستفاد الوجوب أيضا من النص حيث عد فيه رمي الجمار من الحج الأكبر وقرنه بالوقوف بعرفة (١) وذلك يكشف عن شدة الاهتمام بذلك مع أنه ليس من أجزاء الحج وأركانه، ويدل على وجوبه أيضا النصوص الدالة على أن من تركه يرجع ويرمي (٢).

وفي هذه الروايات وإن لم يذكر الرمي في اليوم الحادي عشر والثانية عشر ولكن السيرة تدل على ذلك ويستفاد أيضا من بعض الروايات كصحيحة ابن سنان الواردة في رمي جمرة العقبة (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى فعرض

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه) (١) فإنه يستفاد منه وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر وأما الرمي في اليوم الثاني عشر فيدل عليه مضافا إلى السيرة ما ورد فيمن نسي الرمي كله أنه يرجع فيرميها متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة (٢).

نظير خبر ابن سنان المتقدم الآمر بالفصل بين الرميين بمعنى لا يرمي جمرة العقبة ولاء وبلا فصل بل يفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس لهذا اليوم وهكذا المستفاد من روايات نسيان رمي الجمار فقد أمر (ع) بالفصل بين كل رميتين بساعة فيعلم وجوب رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثانية عشر وأيضا يدل على وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر صحيح معاوية بن عمار (ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمره العقبة) (٣) فإنه يدل بوضوح على أن المراد بكل يوم غير اليوم العاشر وإن كل يوم من اليوم الحادي عشر والثاني عشر له رمي.

وبالجملة: المستفاد من مجموع هذه الروايات وجوب الرمي في اليومين الحادي عشر والثاني عشر ويؤيد ذلك خبر بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه،

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.
(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط (١).

فإنه صريح في وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر والثانية عشر ولكن في سنده اللؤلؤي وهو ممن لم تثبت وثاقته فإن النجاشي وإن وثقه ولكنه معارض بتضعيف غيره كابن الوليد والصدوق وأبو العباس بن نوح.

(١) لا ريب ولا خلاف في عدم وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر إذا لم يبت ليلته في منى ونفر بعد زوال النهار من اليوم الثاني عشر فلا يجب عليه الرجوع قطعا في اليوم الثالث عشر إلى منى للرمي.

فالمراد من قول المحقق في الشرايع ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر إذا بات ليلته في منى فيكون اليوم الثالث عشر حينئذ كيوم الثاني عشر.

وبالجملة: قد تسالموا على أن من بات ليلة الثالث عشر في منى يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر أيضا، فإن تم في البين اجماع فهو وإلا فاثباته بدليل مشكل جدا، إذ لا يوجد دليل على وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر على من أقام ليلته في منى، واستدل صاحب الجواهر (١) باطلاق بعض النصوص ولم نعثر على نص معتبر يدل باطلاقه على وجوب ذلك وهو أعرف بما قال.

نعم: ورد في الفقه الرضوي ودعائم الاسلام الأمر بالرمي في اليوم الثالث عشر على نحو الاطلاق وإن لم يبت ليلته في منى ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك أصلا وإنما قالوا بالوجوب على من بات ليلة

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث عشر فما التزم به الأصحاب لا دليل عليه وما دل عليه الكتابان لم يلتزموا بمضمونهما مضافا إلى ضعف الروايات المذكورة في الكتابين.
أضف إلى ذلك أنه يستفاد من بعض النصوص عدم الوجوب وهو صحيح معاوية بن عمار (قال: إذا نفرت في النفر الأول إلى أن قال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح) فإنه إذا جاز النفر عند الاصباح أي بعد طلوع الفجر فلا يتمكن من الرمي لأن وقته ما بين طلوع الشمس إلى الغروب فتجويز النفر عند الاصباح يستلزم تجويز ترك الرمي كما لا يخفى.
فالحكم بوجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات ليلته في منى مبني على الاحتياط.
ثم إن الخبر المتقدم لا ريب في صحته وإنما وقع الكلام في المراد بمحمد بن إسماعيل الذي روى عنه الكليني وروى هو عن الفضل بن شاذان وتبلغ رواياته عن محمد بن إسماعيل رواية فربما احتمل بعضهم أنه محمد بن إسماعيل بن بزيع وهذا بعيد جدا لاختلاف الطبقة وعدم امكان رواية الكليني عنه بلا واسطة لأن محمد بن بزيع من أصحاب الرضا (ع) والفصل بينهما كثير جدا فرواية الكليني عنه بلا واسطة أمر غير ممكن.
واحتمل بعضهم أنه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة وهذا أيضا بعيد فإن طبقته متقدمة على طبقة الكليني فإن الكليني يروي عنه بواسطة شيخه على أن محمد بن إسماعيل البرمكي لم يرو عن الفضل بن شاذان ولا في مورد واحد، فيتعين أن يكون محمد بن إسماعيل النيسابوري

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي روى عنه الكشي بلا واسطة، وهو يروي عن الفضل بن شاذان والكليني قريب الطبقة للكشي فيمكن رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل النيسابوري بلا واسطة وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكن يحكم بوثاقته لوقوعه في اسناد كامل الزيارات، ويؤيد وثاقته اكثار الكليني الرواية عنه.

بقي الكلام في روايتين:

الأولى: ما رواه الكليني بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): قال (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شئ عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده الحديث (١) فيستفاد من ذلك ثبوت الرمي في اليوم الثالث عشر ورواه الشيخ مثله وكذا في رواية الصدوق ونسخ الكافي المطبوعة التي بأيدينا حتى في مرآة العقول مشتملة على كلمة (رميت) وكل من حكي عن الكافي كالوافي والحدائق والجواهر ذكروها مع قوله (ورميت) إلا أن صاحب الوسائل رواها عن الكافي بدون كلمة (ورميت) وهو ملتفت إلى وجود هذه الكلمة في رواية الشيخ والصدوق ويذكر رواية الشيخ والصدوق مع الاشتمال على ذكر هذه الكلمة فعدم ذكرها في رواية الكليني ليس غفلة واشتباها منه (ره) فيعلم أن نسخة الكافي الموجودة عند صاحب الوسائل كانت غير مشتملة على ذكر كلمة (ورميت) ولولا القرينة الخارجية لقلنا بأن نسخة الكافي الموجودة عند صاحب الوسائل غير صحيحة وكانت غلطا وأن من المطمئن به وجود هذه الكلمة في الكافي ولكن القرينة القطعية الخارجية قائمة على أن نسخة

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكافي الموجودة عند صاحب الوسائل هي الصحيحة وكلمة (ورميت) غير موجودة في الكافي، لأن العبارة لو كانت هكذا (فلا شئ عليك أي ساعة رميت ونفرت قبل الزوال أو بعده) لأمكن تصديقها ولكن العبارة المذكورة في الرواية هكذا (فلا شئ عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده) ولا معنى للرمي بعد الزوال أو قبله ولم يتوهم أحد أن الرمي يجب ايقاعه قبل الزوال أو يجب ايقاعه بعد الزوال وإنما الرواية في مقام الفرق بين النفرين وأن النفر الأول يجب أن يتحقق بعد الزوال وأما النفر الثاني فمخير بين أن ينفر قبل الزوال أو بعده وأما الرمي قبل الزوال وبعده فمما لا محصل له، ولا أقل من الشك في وجود هذه العبارة (ورميت) في الكافي وعدمه فلا يمكن الاستدلال به والاعتماد عليه، ولم يستدل أحد من العلماء بهذه الرواية فيما نعلم وهذا كاشف ظني أو قطعي على عدم وجود هذه الكلمة في الرواية وإنما استدل صاحب الجواهر لوجوب الرمي في اليوم الثالث عشر باطلاق بعض النصوص وقد عرفت أنه لم نجد اطلاقا يدل على ذلك.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمار الحاكية لحج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه (وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح) الحديث (١) فإنه يدل على ثبوت الرمي في اليوم الثالث عشر إلا أنه لا يدل على الوجوب لأن أكثر ما ذكر قبله وبعده ليس بواجب قطعا وأما هو مستحب كالتوقف بالأبطح والإقامة ليلة الثالث عشر وغيرهما مما لم يقل أحد بالوجوب فلا يمكن استفادة

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اختيارا (١).

(مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة (٢). ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب (٣).

الوجوب من مجرد فعل النبي (صلى الله عليه وآله).

(١) لظهور نفس الأمر بالمباشرة ونيابة الغير تحتاج إلى الدليل، على أنه ورد في الكسير والمبطون والمريض أنه يرمي عنهم (١) فيعلم من ذلك أن الرمي واجب مباشرة وإنما تسقط المباشرة بالعذر.

(٢) يدل عليه الأمر به في صحيحة معاوية بن عمار وظاهر الأمر هو الوجوب (قال: وابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر (إلى أن قال) ثم افعل ذلك عند الثانية ثم قال ثم تمضي إلى الثالثة: الحديث) (٢)

ويستفاد وجوب الترتيب أيضا من النصوص الدالة على الإعادة إذا رمي الجمار منكوسة (٣) فإنها واضحة الدلالة على لزوم الترتيب وإلا فلا معنى للأمر بالإعادة إذا رمى منكوسة.

(٣) تحصيلا للشرط وقد ورد الأمر بالرجوع والإعادة إذ نكس

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان (١).

وخالف الترتيب (١).

(١) هل يعم الحكم بالتريب للجاهل والناسي أم يختص بالعامد، ذكر الفقهاء أنه لا فرق بين ذلك والأمر كما ذكروه، لأن الاكتفاء بالخلاف لأحد أمرين.

أحدهما: إن صحيحة جميل وصحيحة محمد بن حمران المتقدمتين تدلان على الاجتزاء إذا قدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم.

والجواب: عنهما أولا: إن الصحيحتين وردتا في أفعال الحج وأجزائه ولا تشملان كل عمل وفعل إذا كان خارجا من أعمال الحج كطواف النساء وأعمال منى في أيام التشريق.

وثانيا: لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بشمول الصحيحين لغير أعمال الحج أيضا فنخرج عنهما بالصحيحة الواردة الآمرة بالإعادة فيما إذا نسي الترتيب ويلحق الجاهل بالناسي جزما فتكون هذه الصحيحة تخصيصا لخبر جميل وابن حمران وهي صحيحة مسمع (في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ لجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، يؤخر ما رمي بما رمي فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة) (٢).

ثانيهما: حديث رفع النسيان فإنه يرفع الجزئية والشرطية فخلاف الترتيب الواقع منه غير ضائر وكأنه لم تكن مخالفة.

والجواب: عن ذلك أن الحديث ينفي الحكم ولا يدل على اثباته

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع
حصيات أجزأ اكمالها سبعا، ولا يجب عليه ا عادة رمي
اللاحقة (١).

وإذا أردت توضيح ذلك زائدا على ما ذكرنا يطلب في المباحث
الأصولية فراجع.
(١) لا ريب أن مقتضى القاعدة الفساد لأن الناقص في حكم العدم
فإذا رمي الأولى أقل من سبع ورمي الثانية والثالثة عليه الإعادة من
الأولى فيرمي الأولى سبع وكذا الثانية والثالثة وإذا رمي الثانية أقل
ورمي الثالثة بعدها يرجع إلى الثانية والثالثة وأما إذا رمى الثالثة أقل
ونسي ثم تذكر يتمها وليس عليه الإعادة على الأولى والثانية هذا بحسب القاعدة.
وأما بحسب النص فقد ورد في الأولى والثانية أنه إذا رماهما أقل
من سبع فإن رماهما بأربع حصيات فيتمها وإذا رماهما أقل
من أربع فيستأنف الرمي وأما الثالثة فلا يحتاج إلى النص لأنه
بالنقص لا ينقض الترتيب وأما النص فهو صحيح معاوية بن عمار الآمر
بالإعادة إذا رمى السابق أقل من أربع وأما إذا رمى السابق أربع حصيات
فيجزي اكمالها سبعا ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة بل يكتفي بما رماه
ويحصل بذلك الترتيب فإذا رمى الأولى أربع ثم رمى الثانية والثالثة
سبع يرجع إلى الأولى فيتمها سبعا ويحصل بذلك الترتيب وكذلك إذا
رمى الثانية أربع ورمى الثالثة يرجع إلى الثانية فيكملها سبعا وليس
عليه إعادة الثالثة فالمستفاد من النص أن الرمي بأربع حصيات في حكم
السبعة في حصول الترتيب ولكن يجب تتميمها وأما الرمي بأقل من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أربع فهو محكوم بالفساد وفي حكم العدم ولا بد من الإعادة إليه وإلى ما بعده ففي صحيحة معاوية بن عمار (في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأول بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع، قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة) ونحو صحيحة أخرى له أيضا (١) ويستفاد منهما فروض المسألة بأجمعها والمتحصل منهما أن الرمي إذا كان بمقدار أربع فيحكم بصحته ويحصل به الترتيب وإنما الواجب عليه اكمال الأربع وأما إذا كان الرمي بأقل من أربع فيحكم بالفساد ولا يعبئ به فيرجع فيرمي السابقة واللاحقة.

فما نسب إلى الحلي من الاتمام ولو رمى أقل من أربع لا يمكن مساعدته ومخالف للنص كما أن ما نسب إلى والد الصدوق من أنه إنما يحكم بالصحة للسابقة إذا أكمل اللاحقة ورماها سبعا وإلا فمن أتى بالسابقة أربعا وباللاحقة أربعا أيضا يحكم عليه بالفساد لا شاهد له.

وربما يستدل له بمفهوم ذيل خبر ابن أسباط (وإذا رمي شيئا منها أربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه فإن (٢) المستفاد من ذلك أنه إنما يبني على أربع ويتم ولا يستأنف فيما إذا أتم رمي اللاحقة بأن رماها سبع وأما إذا لم يتم رمي اللاحقة فيعيد السابقة وإن رماها أربع. ولكن الخبر ضعيف بمعروف وأخيه

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ١ و ٣
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاثة كلها (١).

(مسألة ٤٣٣): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار (٢).

يظهر من الجواهر (١) ولم يتعرض الفقهاء إلى ذلك أيضا.

(١) لاتحاد الدليل ولا فرق في الأحكام المترتبة بين الجمرات.

(٢) للنصوص المعتبرة المتكاثرة (٢) الدالة على أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وفي بعض الصحاح (ارم في كل يوم عند زوال الشمس) (٣) ولا بد من حمله على الاستحباب أو على التقية لذهاب بعض فقهاء العامة إلى ذلك كما في صحيحة زرارة الحاكية لفتوى الحكم بن عتيبة.

ومن الغريب ما عن الغنية والاصباح وجواهر القاضي أن وقته بعد الزوال وكذا ما عن الشيخ في الخلاف من أنه لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال وأغرب من ذلك دعواه اجماع الفرقة مع أنه لا قائل به أصلا بل قالوا إن كلامه مخالف للاجماع ولا دليل عليه أبدا ولا رواية ضعيفة. وأما الصحيحة المتقدمة فأمرت بالرمي عند الزوال لا بعده وقد عرفت لزوم حملها على الاستحباب أو على التقية.

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٢.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار (١).

وكذا لا دليل على ما حكي عن المقنع بأنه كلما قرب إلى الزوال فهو أفضل.
بل لو كانت رواية تدل أن وقته بعد الزوال فلا بد من رفع اليد عنها وطرحها لمخالفتها للسيرة القطعية بين المسلمين ولو كان وقته بعد الزوال لظهر وبان ولا ندري كيف صدر هذا الفتوى منهم خصوصا من الشيخ (قده) بعد وضوح المدرك وسيرة المسلمين.
(١) الظاهر اختصاص هذا الحكم بالمختار وأما المعذور فلا يتعين عليه ذلك وقد وردت روايات صحيحة في (١) جواز الرمي بالليل لطوائف كالخائف والراعي والعبد وجامعها المعذور ومن كان عليه المشقة ولو من كثرة الزحام فإن المستفاد من مجموع هذه الروايات سقوط هذا الحكم عند المشقة والخوف فالحكم بالترخيص ثابت لمطلق المعذور.
وأما ما رواه الصدوق باسناده عن وهب بن حفص عن أبي بصير فضعيف لضعف طريق الصدوق إلى وهب بن حفص.
إنما الكلام في أن المراد بالليل هو خصوص الليل السابق على يومه

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الأعم من الليل السابق واللاحق؟ وجهان ذهب إلى الثاني كاشف اللثام وصاحب الجواهر لاطلاق الليل وذهب إلى الأول صاحب المدارك وهذا هو الصحيح، لأن الروايات المجوزة للرمي في الليل ناظرة إلى أن تقديم الرمي على وقته إنما هو ممنوع في حق المختار وأما المعذور فالمنع مرتفع عنه ويجوز له التقديم ولا نظر في الروايات إلى مطلق الليل، ويؤكد ذلك ما ورد في جواز إفاضة النساء ليلة المشعر إلى منى ورميهن الجمرة العقبة بليل (أي ليلة العيد) (١) فليس لكلمة الليل اطلاق يشمل الليل اللاحق بل النصوص كما قلنا: ناظرة إلى رفع المنع عن الرمي بالليل السابق وجواز التقديم على النهار.

ويشهد لما ذكرنا أيضا ما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (أنه قال: في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل) فإن الإفاضة بليل والخروج من منى وأنه يذهب إلى حيث شاء شاهد على أن المراد بالليل هو الليل السابق، فليس للمريض والمعذور التأخير إلى الليل اللاحق.

(فرع) لو فرضنا أنه غير متمكن من البقاء في منى أيام التشريق فهل يجوز له رمي جميع الجمرات في الليلة الأولى أو أن رمي كل يوم يقدم في ليلته، ذكر صاحب المدارك أنه لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة وقال: ربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه.

ولكن الظاهر أن الروايات لا اطلاق لها من هذه الجهة نعم: في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة جوز الإفاضة بالليل والمتفاهم من ذلك أنه يفعل جميع أعمال منى ثم يفيض ويذهب إلى حيث شاء فلا بأس بما

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفروا ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه (١).

(مسألة ٤٣٤): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر (٢).

ذكره صاحب المدارك.

(١) لأن ذلك واجب آخر لا يرتبط بالتمكن من الرمي في وقته وعدمه والنصوص إنما تدل على تقديم الرمي في الليل، وأما وظيفته الأخرى، وهي عدم جواز النفر قبل الزوار فباقية على حالها فإن هذه الروايات تخصيص في الرمي لا في وجوب البقاء إلى الزوال.

(٢) ذكرنا في رمي الجمرة العقبة أنه إذا لم يرم يوم العيد نسيانا لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر فيرمي الجمرة العقبة، ثم يرمي الجمار، وفي المقام رواية تدل على أنه لو نكس في رمي الجمار يعود وإن كان من الغد وهي صحيحة معاوية بن عمار في حديث قال: قلت: (الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد) (١).

فإن الظاهر من ذلك الاتيان بالرمي ثانيا أيضا في اليوم اللاحق إذا فاته الترتيب فيستفاد منه أنه لو فاته أصل الرمي يأتي به في اليوم

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، وإن يقدم القضاء على الأداء ويكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال (١).

اللاحق أيضا، بل لو نسي الرمي في اليوم الثالث عشر إذا قلنا بوجوبه لمن بات ليلة الثالث عشر يأتي به في اليوم الرابع عشر لأجل كلمة (الغد).

(١) كما في النصوص الدالة على التفريق (١)، وأما كون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال فيدل عليه صحيح ابن سنان.

أما تقديم القضاء على الأداء فالمشهور قد التزموا به بل ادعي الاجماع على ذلك، ولكن ذكروا أن الاتيان بالقضاء بكرة وبالأداء عند الزوال مستحب، واستدلوا بصحيح ابن سنان الذي يستفاد منه أحكام ثلاثة تقديم القضاء على الأداء والتفريق بينهما والآتيان بالقضاء بكرة والأداء عند الزوال (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند الزوال) وهذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن سنان ولم يروها الشيخ ولا الصدوق عن معاوية بن عمار كما زعم صاحب

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجواهر (١).
ويرد على الاستدلال بصحيح ابن سنان لوجوب التقديم وأصل التفريق من وجهين.
أحدهما: ما عن صاحب المدارك حيث ناقش في دلالة الخبر بقوله لاطلاق الخبر، وتوضيح ما أفاده (قده) أنه بعد الفراغ عن وجوب القضاء ولزوم الرميتين ورمي لليوم السابق ورمي لليوم اللاحق أن الحكم المذكور بالتفريق وباتيان رمي الأمس بكرة وبالحاضر عند الزوال حكم واحد مستفاد من انشاء واحد.
ومن جملة واحدة: ولا ريب في عدم وجوب الرمي عند الزوال اجماعا بل وقته ما بين الطلوعين اتفاقا فكيف يمكن القول بوجوب أصل التفريق واستحباب ايقاع رمي الأمس بكرة ورمي الحاضر عند الزوال مع أن منشأ الحكمين ومدركهما أمر واحد فلا يمكن القول بأن أصل التفريق واجب.
وخصوصية التفريق بالاتيان بكرة لرمي الأمس والآتيان بالرمي عند الزوال لرمي اليوم الحاضر مستحبة، فلا دليل على التفريق بل مقتضى اطلاق الخبر مجرد وجود الرميتين فالحكم بالاتيان بكرة للامس وبالحاضر عند الزوال استحبابي جزما وقد تقدمت روايات كثيرة أن وقت الرمي ما بين الطلوعين.
ثانيهما: إن صحيحة ابن سنان واردة فيمن نسي رمي جمرة العقبة وهو من أعمال الحج بخلاف بقية رمي الجمار فطبعا لا بد من تقديم رمي جمرة العقبة على بقية الجمار لتقدم أعمال الحج على ذلك ولزوم

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها (١).

الاتيان برمي الجمار بعد أعمال الحج فتقديم المقضي الذي هو من أعمال الحج على طبق ما تقتضيه القاعدة ولا حاجة في تقديم ذلك إلى الرواية فلا يمكن التعدي من ذلك إلى رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فإنهما على حد سواء من حيث خروجهما من أعمال الحج، فلا يجب تقديم السابق المقضي على اللاحق.

(١) من نسي الرمي ونفر إلى مكة ففي الروايات (١) أنه لو كان في مكة رجع إلى منى ورمى الجمار فيها وإن كان قد خرج من مكة فليس عليه شئ ولكن صاحب الجواهر قيد كلام الشرايع بأيام التشريق التي هي زمان الرمي فإذا تذكر في مكة في غير أيام التشريق فلا يجب عليه العود إلى منى فحكمه حكم من تذكر في الطريق عند الخروج من مكة ولا نعرف لما ذكره وجها فإن الروايات فصلت بين بقائه في مكة وعدمه من دون فرق بين أيام التشريق وغيرها نعم ورد في رواية عمر بن يزيد هذا التفصيل (قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق) و (٢) لكن الرواية ضعيفة سندا بمحمد بن عمر ولكن لا بأس بالعمل على طبق الرواية من باب الاحتياط.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه (١). على الأحوط.

(مسألة ٤٣٦): المريض الذي لا يرجي برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا على الأحوط (٢).

ويؤكد ما ذكرنا صحيح معاوية بن عمار الوارد في من نكس في رمي الجمار قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد) (١) فإن مقتضى قوله: وإن كان من الغد جواز الرجوع في اليوم الرابع عشر لمن نسي الرمي في اليوم الثالث عشر بناءا على وجوبه على من بات ليلته مع أن اليوم الرابع عشر ليس من أيام التشريق قطعا.

(١) لا ريب في أن من فاته الرمي في اليوم السابق يتداركه في اليوم اللاحق ولكن ورد في صحيحتين لمعاوية بن عمار أن يفصل بين كل رميتين بساعة (٢) ومقتضاهما هو الوجوب وحيث إن المشهور لم يلتزموا بذلك ولذا كان الحكم به احتياطيا.

(٢) لا اشكال في أن المريض إذا لم يتمكن من الرمي بنفسه لا يسقط

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمدا ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط (١).

عنه الرمي بل تجب عليه الاستنابة كما في النصوص (١).
إنما الكلام في أنه هل يستنيب مع احتمال البرء ورجائه أم لا؟
وأما إذا علم بالبرء في بعض أوقات النهار فلا تجوز له الاستنابة قطعا لأن الاستنابة إنما تجوز له عند العجز عن الرمي في مجموع الوقت المحدد للرمي ولا عبرة بالعجز في ساعة واحدة لعدم كونه عاجزا عن الرمي المأمور به.
نعم لو احتمل البرء وشك في زوال المرض وعدمه فالأظهر جواز البدار لاستصحاب بقاء العذر ولكن لو ارتفع العذر أثناء النهار ينكشف البطلان يعني يبتني الاجتزاء به على اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي وقد ثبت في محله عدم الاجزاء إلا في بعض الموارد الخاصة المنصوصة كالاخلال ببعض أجزاء الصلاة لأجل حديث لا تعاد.
(١) لما عرفت من خروج رمي الجمار عن أعمال الحج وإنما هو واجب مستقل فلو تركه عالما يكون عاصيا ولكن لا يفسد حجه.
نعم ورد في رواية أن من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل (٢).

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب رمي العقبة.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما (١).

(مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه (٢).

---

(١) المراد بالمصدود حسب الروايات الواردة في المقام واصطلاح الفقهاء هو الممنوع عن اتمام الحج أو العمرة بظلم ظالم ومنع عدو ونحو ذلك والمراد بالمحصور هو الممنوع عن اتمامهما بمرض ونحوه من الموانع الداخلية ويشتركان في كثير من الأحكام ويختصان ببعض الأحكام نذكرها في المسائل الآتية.

(٢) المعروف بين الفقهاء (رض) أن المصدود لا يتحلل إلا بعد ذبح الهدي في مكانه بل ادعي عليه الاجماع.

وعن ابن بابويه وابن إدريس سقوط الهدي والتحلل بمجرد العجز عن الاتمام وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين.

ولا ريب أن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الآية المباركة والنصوص الواردة في المقام سقوط الحج أو العمرة لعدم التمكن من اتمامهما ويكشف ذلك عن فساد احرامه من الأول ولا شئ عليه أصلا. فيقع الكلام في ما تقتضيه القاعدة وفيما يدل عليه الآية الشريفة والنصوص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما مقتضى القاعدة فالحق مع ابني بابويه وإدريس لأصالة عدم وجوب الذبح وأورد على ذلك صاحب الجواهر (١) بأن هذا الأصل مقطوع باستصحاب حكم الاحرام إلى أن يعلم حصول التحلل فالأصل يقتضي وجوب الذبح لأنه كان محرما، وما لم يذبح نشك في زوال الاحرام والأصل بقاء الاحرام وعدم تبدله إلى التحلل.

والجواب: إن هذا من الاستصحاب الكلي في الأحكام المجعولة وهو معارض باستصحاب عدم الجعل إذ نشك في سعة الجعل وضيقه وشمول الجعل لهذا المورد وعدمه والأصل عدمه، وتحقيق ذلك في علم الأصول فما ذكره ابن إدريس صحيح حل ما تقتضيه القاعدة، وعجزه عن الاتمام يكشف عن احلاله من أول الأمر، وأنه لم يكن مأمورا بالاحرام من الأول، ولا يجب عليه شئ فهو الحقيقة لم يكن محرما أصلا ولا يترتب على احرامه شئ.

أما الآية (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (٢) فقد استدل القائل بوجوب الذبح بها فإن المستفاد منها وجوب اتمام الحج والعمرة، وعدم جواز رفع اليد عنها اختيارا حتى أنه إذا أحصر ومنع من اتيان الحج والعمرة لا يتحلل من الاحرام إلا بالهدي، وكذا يستفاد من الآية عدم جواز الحلق إلا بعد بلوغ الهدي محله أي منى ولكن الأخير حكم خاص بالمحصور المصطلح،

وأما المصدود الذي يصد بالعدو فمقتضى الروايات عدم لزوم بلوغ

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١١٦.
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الهدي إلى منى بل يذبح حيث صد في مكانه كما سيأتي.
ثم إن اطلاق الآية مع قطع النظر عن الرويات المفسرة لها يقتضي شمول الحكم للمصدود أيضا لأن الحصر لغة بمعنى المنع ولم يكن موضوعا للحصر بالمرض خاصة بل معناه اللغوي مطلق المنع والحبس، ومنه قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض) (١). فالآية باطلاقها يشمل المصدود أيضا، ولا تختص بالمنع بسبب المرض، ومما يؤكد ذلك أن الآية وردت في صد المشركين لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحديبية فإنه صلى الله عليه وآله نحر في مكانه ورجع
فكيف يقال: بأن الآية لا تشمل الصد فاختصاص الآية بالحصر بالمرض ونحوه لا وجه له بل يحتمل أن يكون المراد من الآية الأعم من المنع بسبب العدو أو بسبب المرض كما يساعده المعنى اللغوي للحصر.
ويؤكد ما ذكرنا أن الأحكام المذكورة في الآية الشريفة (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) الآية. مسترسلة ومرتبطة بعضها ببعض فإن الله تعالى بين أولا وجوب اتمام الحج والعمرة، وعدم جواز رفع اليد عنهما بعد الشروع فيهما، ثم قال تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) أي أن تعذر عليكم اتمام الحج والعمرة فعليكم الهدي بما استيسر، ثم قال ولكن لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محله، ثم استثنى من ذلك من كان منكم مريضا محوجا إلى الحلق أو به أذى من رأسه كالقمل ونحو ففدية من صيام أو. فقوله تعالى
(فمن كان منكم مريضا) أقوى شاهد على أن المراد بالحصر المذكور في صدر الآية ليس خصوص المرض بل المراد به مطلق المنع عن الحج كما يساعد عليه اللغة واستعماله في مورد آخر من الكتاب العزيز في المنع فكأنه تعالى قسم الحصر بالمريض وغيره فالموضوع أعم من المريض وغيره ومطلق المنع هو المقسم وإلا لو كان الحصر في الآية بمعنى المرض فلا يلتئم مع قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الذي هو من تتمة الحكم المذكور في صدر الآية لرجوع ذلك إلى أنه إذا مرضتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم إلى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) بل الظاهر من قوله: (منكم) التبعيض فمعنى الآية ما يقتضيه سياقها وسوق الفقرات المذكورة فيها أن الممنوع من الحج لا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدي محله إلا إذا كان سبب المنع المرض الذي لا يتمكن من ترك الحلق ولا يتمكن من الصبر إلى أن يبلغ الهدي محله فيجوز له الحلق وعليه الفدية، فالمقسم مطلق المنع لا خصوص المرض وإلا فلا يناسب مع ذكر المريض في الفقرة الثانية في الآية فما حكي من بعض أهل اللغة أو الحصر بمعنى المرض لم يثبت بل الصحيح أن الحصر بمعنى مطلق المنع كما حكى عن جماعة آخرين من أهل اللغة وإلى ما ذكرنا ذهب أو مال إليه في الجواهر.
نعم يظهر (١) من رواية حريز الحاكية لمرور النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على كعب بن عجزة الأنصاري والقمل يتناثر من

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأسه وهو محرم فأنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا) إن هذه الآية نزلت في مورد آخر، ولم تكن من متممات آية الحصر فلا تكون هذه الفقرة قرينة على أن المراد بالحصر هو مطلق المنع، ولكن الرواية لم تثبت صحتها لأن الشيخ رواها مسندة عن حريز والكليني رواها عن حريز عمن أخبره فلم يعلم أن الرواية مرسلة أو مسندة فلا يمكن الاعتماد عليها فالعبرة بظاهر الآية الكريمة.

وأما الروايات ففي صحيح زرارة (المصدود يذبح حيث صد) (١).

ودعوى: أن الجملة الفعلية لا تدل على الوجوب.

مدفوعة: بما ذكر في علم الأصول بأن الجملة الفعلية أكد وأظهر في الوجوب من الانشاء.

واستدل أيضا لوجوب الذبح بفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢) وأشكل عليه بأن فعله صلى الله عليه وآله أعم من الوجوب.

وفيه: أن الإمام (ع) استشهد بفعله صلى الله عليه وآله وظاهره الوجوب وأنه (ع) في مقام تعيين الوظيفة.

والحاصل: أن المصدود يجب عليه الذبح ولا يتحلل إلا به كما في الآية بناءا على تعميمها للمصدود كما عرفت ويدل عليه الرويات أيضا.

وهل يجب عليه شئ آخر غير الذبح كالحلق أو التقصير أم لا؟

نسب إلى بعضهم وجوب التقصير عليه متعينا، وأنه لا يجزي الحلق

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٥.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الاحصار والصد ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما اختاره صاحب الحدائق، ونسب إلى العلامة أيضا وعن القاضي تعين الحلق والمحكي عن الشهيدين التخيير بينهما، هذا بحسب الأقوال.
وأما بحسب الدليل فلا دليل على شئ من ذلك إلا رواية عامية دلت على حلقه (صلى الله عليه وآله) وهي غير معتبرة فلا يمكن الاعتماد عليها ولا صاحب الحدائق لم يجوز الحلق وأما التقصير فلم يدل عليه أيضا دليل سوى مرسلة المفيد (١) وهي ضعيفة بالارسال ورواية حمران (٢) وهي ضعيفة بسهل بن زياد فلا دليل على لزوم الحلق أو التقصير ولكن التخيير أحوط وأحوط منه الجمع بين التقصير والحلق. هذا ولكن علي بن إبراهيم القمي صاحب التفسير روى رواية صحيحة في كتابه في تفسير سورة الفتح وهي ما رواه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان (ابن سيار) (ابن يسار)، والموجود في المستدرك (وتفسير البرهان (ابن سنان) والرواية على كل تقدير صحيحة روى عن أبي عبد الله (ع) قال: كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم إن الله عز وجل أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في النوم أن يدخل المسجد الحرام، ويطوف، ويحلق مع المحلقين إلى ما ذكر (عليه السلام) قصة خروج النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه واحرامهم بالعمرة وصد المشركين قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لأصحابه انحروا بدنكم واحلقوا رؤوسكم فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحلق ونحر القوم فقال: (صلى الله عليه وآله وسلم) رحم الله المحلقين وقال: قوم لم يسوقوا البدن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٦.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحصار ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يا رسول الله والمقصرين؟ لأن لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدي فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال: رحم الله المقصرين الخبر (١).

ولا ريب أن الأمر بالذبح أو الحلق ليس أمرا واجبا شرعيا تكليفيا بل للمكلف أن يبقى على احرامه بل هو ارشاد إلى ما يتحلل به وأن التحلل يحصل بالنحر والحلق أو التقصير فالرواية دالة على ضم الحلق إلى الذبح لمن أراد التحلل، ولكن يختص بمن ساق الهدي وأما من لم يسق الهدي فهو مخير بين الحلق والتقصير، ولا شك أن مقتضى الاحتياط هو ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح فإن المشهور لم يلتزموا بذلك، والاحتياط في محله ثم لا يخفى أن مورد الرواية هو العمرة المفردة، فالتعدي منها إلى الحج يحتاج إلى دليل ولا اطلاق لها يشمل الحج، ولكن الاحتياط أيضا تقتضي ضم الحلق إلى الذبح في الحج.

هذا كله فيما يجب على المصدود عن العمرة وقد عرفت أنه لا يجب عليه إلا الهدي.

ثم وقع الكلام في مكان الهدي والذبح فقد ذكر أبو الصلاح أن يبعث بهديه إلى محله كما في الآية بناءا على عمومها للمصدودة والجواب عن ذلك أن مقتضى فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وصحيح زرارة الذبح في مكان الصد والبعث يختص بالحصر بالمرض ونحوه.

وذهب بعضهم إلى التخيير بين الذبح في محل الصد وبين البعث

(١) تفسير علي بن إبراهيم: في تفسير سورة الفتح ج ٢ ص ٣٠٩ طبع النجف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٤٠): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتحلل به عن احرامه والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه (١)، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدي في العمرة المفردة.

والانفاذ، اختاره الشيخ النائيني ولم يستبعده الجواهر (١) ونسبه إلى جماعة. ولكنه لا دليل عليه بل مقتضى صحيح زرارة تعين الذبح في محل الصد فإن المقابلة بينه وبين المحصور تقتضي وجوب الذبح في مكان الصد، ودعوى: أن الأمر بالذبح في محل الصد وارد في مورد توهم الحظر ولا يستفاد منه الوجوب، فاسدة: لأن المقابلة بين الصد والحصر تدل على التعيين.

ولو قطعنا النظر عن ذلك والتزمنا بعدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب وقلنا بعدم وجوب الذبح في مكان الصد ولكن لا دليل على لزوم البعث فليذبح حيث شاء ولو في بلاده.

والحاصل: عدم وجوب الذبح في مكان الصد لا يقتضي الوجوب في خصوص مكان آخر بل له أن يذبح في أي مكان شاء. هذا تمام الكلام في المصدود عن العمرة المفردة أو المتمتع بها.

(١) إذا صد عن الوقوفين أو عن الوقوف في المشعر الاختياري منه والاضطراري منه معا فلا حج له لما عرفت أن الوقوف الاختياري

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاضطراري للمشعر ركن للحج ويفسد الحج بتركهما فيشمله صحيح زرارة (المصدود يذبح حيث صد) فإن مقتضى اطلاقه أن المصدود سواء صد عن العمرة المفردة أو عمرة التمتع أو الحج وظيفته الذبح في مكانه وهذا مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في أن الاحلال بالذبح متعين عليه أم لا:

ذكر صاحب الجواهر أن الأمر بالاحلال بالذبح في النص وإن أفاد الوجوب ولكن الظاهر إرادة الإباحة منه هنا لأنه في مقام توهم الحظر فله أن يتحلل بالذبح قبل الوقوفين وله أن يبقى على احرامه حتى يفوت الموقفان ويتحلل بعمرة مفردة ولا يسقط عنه الحج بذلك فالذبح وظيفة المصدود إذا أراد التحلل قبل الوقوفين وأما إذا صابر المصدود ولم يتحل ففات الموقفان لم يجز له التحلل بالهدي بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج (١). وصرح بذلك المحقق في الشرايع واختاره الشيخ النائيني وادعى صاحب الجواهر (ره) اتفاق الأصحاب على ذلك.

أقول: إن تم الاجماع فهو وإلا فاثبات ما ذكروه بدليل مشكل جدا لأنهم (ره) ذكروه في وجهه أن الأمر بالذبح ورد في مقام توهم الحظر فله الترك حتى يفوت الحج عنه أي الموقفان فيشمله أدلة تبديل الحج إلى العمرة المفردة.

ويرد على ذلك أولا: (إن الظاهر من قوله: يذبح حيث صد) هو وجوب البذح في مكان الصد بقرينة المقابلة للمحصور الذي يجب عليه البعث والارسال.

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٩ و ١٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شئ عليه) (١).
فإنه يدل على أنه من أطلق يوم النحر يتمكن من درك الوقوف الاضطراري للمشعر ثم ينصرف إلى منى ويأتي بأعمالها قد تم حجه ولا يجري عليه حكم المصدود وأما إذا أطلق يوم النفر فهو مصدود عن الحج لفوات مطلق الوقوف الاختياري والاضطراري عنه فعليه الطواف والسعي والحلق ثم الذبح فربما يتوهم دلالة ذلك على التبدل إلى العمرة المفردة لأن ذلك من أعمال العمرة المفردة.
والجواب: إنه لو قلنا بالتبدل إلى العمرة المفردة فلا يجب فيها الذبح مع أن الرواية صرحت بوجوب الذبح فما في الصحيحة لا قائل به وما ذكره لا ينطبق على ما في الصحيحة فإنه لو قيل بالانقلاب إلى المفردة فالتحلل منها بطواف النساء لا بالذبح ولم يقل أحد بقيام الذبح مكان طواف النساء.
ثم إن صاحب الجواهر (٢) ذكر الفقرة الأخيرة من رواية الفضل ما يخالف عما ذكره الكليني ويوافق التهذيب (وإن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق) ولا يخفى أن بطلان ذلك واضح إذ لو انقلب حجه إلى العمرة المفردة فكيف لم يكن فيها حلق ولا طواف النساء.
وبالجملة: الرواية على كلا الطريقين سواء على ما في الكافي وسواء على ما في التهذيب لا تنطبق على ما يجب في العمرة المفردة فالرواية من الشواذ التي لا بد من رد علمها إلى أهلها فلا يمكن أن تكون مستندة

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاحصار والصد ح ٢.
(٢) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد وإن كان متمكنا منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محله والاستنابة (١).

في المقام.
ومما يدل على أن الرواية من الرويات الشاذة المهجورة، أن المذكور في الرواية ليس حكما شرعيا مستقلا تأسيسيا بل المذكور فيها من باب تطبيق الكلي على مصداقه حيث قال (ع): (هذا مصدود عن الحج) يعني ينطبق عنوان المصدود الكلي على مورد السؤال ومن الضروري أن حكم المصدود ليس ما ذكر من الطواف والسعي والحلق والذبح فكيف يمكن تطبيق كلي المصدود على المذكور في الرواية.
وقد استدل صاحب الجواهر بهذه الصحيحة على عدم وجوب ضم الحلق إلى الذبح وأن التحلل لا يحتاج إلى الحلق أو التقصير.
وفيه: أن كلمة (ولا حلق) إنما وردت في نسخة التهذيب وأما الكافي فلم تذكر فيه هذه الكلمة، على أن الرواية نفت الذبح أيضا مع أن الذبح مفروغ عنه، فالمذكور في الرواية خارج عن محل كلامنا لأن محل الكلام فيما يتحلل بالذبح وإنما وقع الكلام في أنه هل يضم إليه الحلق أم لا. هذا كله فيما إذا صد قبل الموقفين وأما إذا صد بعدهما فسيأتي حكمه.
(١) إذا صد بعد الموقفين عن الطواف والسعي وعن دخول مكة سواء صد قبل الاتيان بأعمال منى أو بعده، فقد يفرض أنه لا يتمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدا
عن دخول مكة وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده

من الاستنابة فلا شك في دخوله في عنوان المصدود ويجري عليه أحكامه.
وأما إذا تمكن من الاستنابة فهل يجري عليه أحكام المصدود أم
تجب عليه الاستنابة وجهان بل قولان: ذهب جماعة إلى أنه مصدود كما يظهر
من اطلاق عبارة المحقق لقوله (ره). يتحقق الصد بالمنع عن الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة، واختاره صاحب الجواهر (١).
وذهب جماعة منهم شيخنا النائيني إلى أنه يستنيب ويتم حجه لاطلاق
أدلة النيابة.
أقول: إذا كان لدليل النيابة اطلاق يشمل المقام فلا كلام، فإنه
حينئذ لا يصدق عليه عنوان المصدود لأن المصدود هو الذي لا يتمكن
من اتمام الحج أو العمرة وأما من تمكن من الاتمام ولو بفعل النائب
وبالتسبيب فلا يشمله دليل الصد، ولكن الكلام في شمول أدلة النيابة لمورد
كلامنا، والظاهر أنه لا اطلاق لأدلة النيابة بحيث تشمل المقام،
وذلك: لأن دليل النيابة يختص بمن كان داخل مكة ولكن عجز عن
الطواف أو السعي لمرض أو شيخوخة أو لصد من العدو ونحو ذلك من
الأعذار لأن المذكور في أدلة النيابة أنه يطاف به أو يطوف عنه ويظهر
من ذلك أنه دخل مكة ولكن لا يتمكن من الطواف بنفسه فيطاف به
إن تمكن من ذلك وإلا فيطوف عنه كما ورد في المريض والكسير
المبطون، وأما إذا كان خارج مكة وعجز عن الدخول أو منع عنه

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان مصدودا عن مناسك منى خاصه (١) دون دخول مكة فوقتئذ إن كان متمكنا من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك وإن لم يكن متمكنا من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شئ آخر وصح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط.

---

(١) لو صد بعد ادراك الموقفين عن نزول منى خاصة فإن أمكنه الاستنابة استناب للرمي والذبح ويحلق أو يقصر في مكانه إذ الحلق في منى يختص بمن يتمكن من الحلق فيها وإلا فيحلق في مكانه وأما الاستنابة للذبح فجائزة حتى اختيارا قطعا وأما الرمي فلا قصور في أدلة النيابة في شمولها له وكون المنوب عنه موجودا في أرض منى أو في خارجها لا أثر له.

وإن لم يمكنه الاستنابة ذكر في الجواهر (١) أن فيه وجهين:

أحدهما: إنه يتحلل بالهدي في مكانه لصدق الصد ولا تجب عليه بقية الأعمال.

ثانيهما: احتمال البقاء على احرامه لأن أدلة الصد لا تشمل المورد لاختصاصها بالصد عن أركان الحج نقل ذلك عن المسالك والمدارك

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٤١): المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدي
المزبور بل يجب عليه الاتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة

الصيام، والمذكور في الآية الكريمة فمن لم يجد والمراد به من لا يتمكن من الهدي ولو من حيث عدم المال كما هو المراد في آية التيمم وآية الظهار، وكيف كان لا تصل النوبة إلى اجراء أحكام المصدود عليه ولا موجب لبقائه على احرامه فإن الرمي يسقط وثمن الهدي يودعه والحلق يأتي به في مكانه.
وبالجملة: الصد عن الحلق لا يوجب تبدل الحكم بل يحلق في مكانه وأما الذبح فإذا منع عنه يودع ثمنه عند من يشتري وإلا يشمله قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وأما الرمي فوجوبه مشروط بالتمكن منه كما يظهر ذلك من سقوطه في حال النسيان أو الجهل إذا تذكره في الطريق وعليه أن يقضيه في السنة القادمة بناءا على الاحتياط ويزيد ذلك وضوحا اطلاقا السنة على الرمي في النص في مقابل اطلاق الفريضة على الطواف كما أطلق السنة على غير الخمسة المذكورة في حديث لا تعاد وورد أن السنة لا تنقض الفريضة وهذه الكبرى تنطبق على المقام من أن الرمي سنة في قبال ما افترضه الله تعالى في الكتاب ولا تنقض الفريضة بذلك.
فتحصل: أن الصد لا يتحقق بالنسبة إلى الرمي والذبح والحلق خلافا للجواهر (١) وشيخنا النائيني.

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كان الحج مستقرا في ذمته (١).
(مسألة ٤٤٢): إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلا ففي القابل على الأحوط، ولا يجري عليه حكم المصدود (٢).
(مسألة ٤٤٣): من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه

---

(١) المصدود بأقسامه لا يسقط عنه الحج بالمرة إنما مقتضى الأدلة تحليله بالهدي، وعليه لو استطاع في هذه السنة وصد ولم تبق استطاعته إلى السنة القادمة يسقط عنه الحج لعدم استطاعته في هذه السنة للصد وعدم استطاعته في السنة اللاحقة وأما لو استطاع بعد هذه السنة أو كان الحج مستقرا عليه يجب عليه الاتيان بالحج إذ لا موجب لسقوط الحج الثابت في ذمته أو الحج الذي يثبت عليه بشرائطه في السنة القادمة.
(٢) لو منع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها فلا يتحقق الصد، أما بالنسبة إلى المبيت فلأنه خارج عن أعمال الحج والعمرة ويسقط بالعجز عنه كساير الواجبات الشرعية، نعم يبقى الكلام في ثبوت الكفارة وعدمه بترك المبيت وأما الرمي فواجب مستقل لا يفسد الحج بتركه عمدا واختيارا ويسقط بالعجز عنه ولكن الاحتياط الاستحبابي يقتضي بقضائه في السنة القادمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالذبح (١)

---

(١) لا يخفى أن المذكور في روايات الاحصار والصد إنما هو أمران أحدهما: الصد بالعدو أو الصد بالمشركين أو عن السلطان كما في معتبرة الفضل بن يونس والجامع أن يمنع من قبل شخص آخر سواء كان عدوا أو مشركا أو كان سلطانا ظالما.
ثانيهما: المنع عن الحج أو العمرة بالمرض وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله تعالى وأما لو فرض سبب المنع عن الحج أو العمرة غير المرض وغير الصد بالعدو كما إذا فرض انكسرت سيارته أو ماتت دابته أو سرقت أمواله ونفقته أو كان هناك مانع سماوي أو أرضي كالحر الشديد أو البرد القارص أو المطر الشديد أو وجود سبع في الطريق ونحو ذلك من الموانع غير الصد والاحصار المصطلحين، فهل يشمل هذه الموارد حكم المصدود أم لا؟
لو كنا نحن ولم تكن ولا رواية أصلا لحكمنا بالبطلان وفساد احرامه من الأول لأنه بالعجز اللاحق ينكشف الفساد من أول الأمر لأن صحة الأجزاء السابقة مشروطة بالشرط المتأخر باتيان الأجزاء اللاحقة كما هو الحال بالنسبة إلى أجزاء الصلاة وإلا ينكشف فساد الأجزاء السابقة ولا يحتاج إلى محلل أبدا لأنه لم يكن بمحرم من الأول هذا ما تقضيه القاعدة الأولية وخرجنا عن هذه القاعدة بحسب الآية والنصوص في خصوص الصد والاحصار المصطلحين ويكون المحلل فيهما هو الهدي وأما غيرهما من أقسام المنع فلا يحتاج إلى محل. هذا ولكن مقتضى اطلاق الآية المباركة ثبوت التحلل بالهدي لمطلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٤٤): لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة، ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله وهو الصيام على الأحوط (١).

المنع أي مانع كان والنصوص وإن لم تتعرض لذكر غير المصدود والحصر ولكنها ليست في مقام التحديد والنفي عن غيرهما بل هي ساكتة عن غيرهما وعن ثبوت الأحكام الخاصة له فالاحتياط كما ذكرنا في المتن يقتضي بأنه يتحلل في مكانه بالذبح.

وأما احتمال أن هذا النوع من الموانع لو كان في الحج يوجب تبدله وانقلابه إلى المفردة، فساقط جدا لأن التبديل وظيفة من كان عليه الموقفان ولكن لا يدركهما لمرض ونحوه من الأعذار وأما الممنوع عن الموقفين من الأول بحيث لم يكن الوقوف وظيفة له من الأول فلا تشمله أدلة التبديل ولكن لا بأس بالاحتياط واجراء حكم الصد عليه فيتحلل بالذبح في مكانه.

(١) قد عرفت أن المصدود يذبح في مكانه ويتحلل بذلك، فلو لم يتمكن من ذلك ولا من ثمنه فقد صرح المحقق في الشرايع بأنه لا بدل لهدي التحلل بخلاف هدي التمتع فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه إلى أن يقدر عليه أو على اتمام النسك ولو بعمرة مفردة كما في الجواهر (١) بل نسب ذلك إلى المشهور ولكن لا يمكن مساعدتهم والوجه في ذلك ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: (هل حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط) (١) وبمضمونها روايتان أخريتان أحدهما عن حمزة بن حمران ثانيتهما عن حمران بن أعين ولكن في سندهما ضعف والعمدة صحيحة زرارة والمستفاد منها هو التحلل بمجرد الحبس من دون حاجة إلى الهدي فكيف يجتمع ذلك مع بقائه على احرامه إلى الأبد نعم يقيد صحيح زرارة بما إذا لم يتمكن من الهدي وأما إذا تمكن منه فتحلله به كما أن المستفاد من الآية هو لزوم الهدي إذا استيسر فالجمع بين الآية وصحيحة زرارة وبقية الروايات أن خروجه عن الاحرام مشروط بالذبح إذا كان متمكنا منه وإلا فهو في حل فلا يتوقف تحلله حينئذ على العمرة المفردة ولا على الهدي فيما بعد.

وبتعبير آخر مقتضى اطلاق صحيح زرارة هو التحلل بمجرد الحبس من دون حاجة إلى الهدي، ولكن يقيد بما دل على التحلل بالهدي إذا تمكن.

وقد ذهب بعض الأصحاب إلى أنه يحل عند عدم الهدي لأنه لم يتسير له هدي وإنما أوجبه الله على المستيسر له.

نعم: ورد التحلل بالهدي في الحصر في روايتين معتبرتين وإن لم يتمكن منه فينتقل الأمر إلى الصيام وهما صحيحتان لمعاوية بن عمار (في المحصور ولم يسق الهدي قال: ينسك ويرجع قيل: فإن لم يجد هديا؟ قال: يصوم) وبمضمونها صحيحته الأخرى (٢) ويمكن التعدي من المحصور إلى المصدود لا القياس ولا لأن المصدود أشد من المحصور بل لأن المحصور

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الاحرام ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحصار والصد ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٤٥): من أفسد حجه ثم صد، هل يجري

ورد في كلام السائل ونظر السائل وغرضه ليس هو المحصور بخصوصه بل الظاهر أن نظره إلى عدم التمكن من الهدي فيتعدى إلى المصدود للقطع بعدم الفرق بين موارد عدم التمكن من الهدي فالحكم بتوقف التحلل على الهدي مبني على الاحتياط الوجوبي.

ولو تنزلنا عما ذكرنا والتزمنا ببقائه على احرامه كما يقتضيه اطلاق كلام المحقق فإن كان الصد في عمرة مفردة فتحلله إما بالذبح وإما باتمامها في أي وقت تمكن من ذلك لعدم تقيد العمرة المفردة بوقت خاص فلا مانع من الالتزام ببقائه على احرامه ولكن كلام المحقق غير ناظر إلى هذه الصورة وإنما كلامه (قده) في مورد الصد عن الحج أو عمرة التمتع فتحلله بالهدي لا غير وما ذكره المحقق من أنه لا بدل لهدي التحلل هو الصحيح، فما في الجواهر من القلب إلى عمرة مفردة لا دليل عليه فإن العدول من نسك إلى نسك آخر على خلاف القاعدة ويحتاج إلى الدليل وهو مفقود فإن الانقلاب إنما ورد في موارد الخاصة وليس المقام منها.

وأما احتمال أن يأتي بعمرة مفردة مستقلا ويرفع اليد عما في يده ويأتي بعمرة جديدة فلا دليل عليه أيضا بل لا يمكن لأن المحرم لا يحرم ثانيا. إذا فالأمر يدور بين أن يحل بنفس الصد مع الذبح بناءا على الاحتياط الوجوبي، وبين أن يبقى على احرامه إلى أن يتمكن من الذبح وأما القلب إلى العمرة المفردة أو اتيان العمرة المفردة مستقلا فلا دليل عليها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول (١)
ولكن عليه كفارة الافساد زائدا على الهدي.

---

(١) لا يخفى أن مورد كلامهم فساد الحج بالجماع فإن المتسالم عليه عند الأصحاب وجوب الاتمام ووجوب الحج عليه من قابل والمعروف بينهم اجراء أحكام الصد على من أفسد حجه بالجماع وهذا هو الصحيح:
أما بناءا على عدم فساد الحج بالجماع كما هو المختار وإن وجب عليه الحج من قابل كفارة وعقوبة كما في صحيح زرارة الدال على أن الحجة الأولى (١) التي جامع فيها هي حجته والثانية عقوبة عليه فالأمر واضح إذ لا فساد حقيقة واطلاق الفاسد على الحجة الأولى مجازي باعتبار وجوب الحج عليه من قابل عقوبة فلا موجب لرفع اليد عن أحكام المصدود إذ صد عن بقية الأعمال بعد تحقق الجماع منه.
وأما بناءا على الفساد كما هو المشهور ولعله في العمرة المفردة كذلك فالاتمام واتيان الأجزاء اللاحقة واجب تعبدي كما أن اتيان الأجزاء السابقة كان بأمر تعبدي وإن لم يجزي عنه لو لم ينظم الأجزاء السابقة باللاحقة ولكن كل من القسمين يجب الاتيان به نظير ما لو أفسد صومه بالافطار فإنه يجب عليه الامساك بقية النهار ولا يجوز له الأكل وإن كان صومه باطلا.
وبعبارة أخرى: كل من الجزئين والعملين له أمر غاية الأمر أن الأمر الثاني غير الأمر الأول فعلى كل تقدير الاتمام واجب سواء بالأمر الأول أو بالأمر الثاني، فحينئذ لا مانع من شمول قوله تعالى:

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر (١).

للصلاة فكل من الأجزاء مشروط بالجزء الآخر على سبيل الشرط المتقدم أو المتأخر فإذا فقد جزء فلم يأت بالعمل المأمور به أصلا وهكذا الحال في باب الحج فإنه إذا لم يأت بالعمل على وجهه وترك جزءا من الأجزاء عمدا فاحرامه ساقط وكأنه لم يحرم ولا دليل على اتمام هذا الاحرام فهو غير مأمور بالاتمام فلا مجال لجريان أحكام الصد فإنه في الحقيقة لم يحرم فإن الاحرام الواجب إنما هو الذي لحقه بقية الأجزاء وإلا فهو غير محرم حقيقة.

فتلخص أن الصد يجزي في الفساد بالجماع لوجوب الاتمام عليه وأما في الفساد الحقيقي فلا أمر له بالاتمام فلا موضوع لجريان أحكام الصد.

(١) كما هو المشهور، ونسب إلى الصدوقين أنه يفتقر إلى هدي آخر وهو هدي التحلل لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب والتداخل خلاف الأصل فإن كان واجب معلقا على شرط وواجب آخر مثله كان معلقا على شرط آخر كقولنا إن أفطرت عمدا فكفر وإن ظاهرت فكفر فالظاهر من ذلك هو تعدد الكفارة، وقد ذكرنا في بحث الأصول أن الظاهر من تعليق الواجب على الشرط حدوث الوجوب بحدوث الشرط فكل من الشرطين سبب لوجود هذه الطبيعة ويقتضي وجودها غير ما يقتضيه الشرط للآخر.

ولكن هذا فيما إذا كان في البين وجوبان ولا دليل في المقام على تعدد الوجوب وأما فيمن ضل هديه فقد ذكرنا أنه يجب عليه هدي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحكام المحصور

(مسألة ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالاحرام (١).

(مسألة ٤٤٨): المحصور إن كان محصورا في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هديا ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل (٢).

---

(١) قد ذكرنا في أول بحث الصد أن الفقهاء اصطلحوا على من منعه المرض عن الحج أو العمرة واتمامها بعد تلبسه بالاحرام بالمحصور في قبال من منعه العدو عن ذلك فاصطلحوا عليه بالمصدود تبعا للروايات ولكل منهما أحكام خاصة تقدم ذكر أحكام الصد وفعلا تذكر أحكام الحصر.

(٢) المحصور هو الذي لا يتمكن من دخول مكة المكرمة بسبب المرض بعد تلبسه بالاحرام فإن كان ذلك في العمرة المفردة فالمشهور أن وظيفته بمقتضى صحيح معاوية بن عمار (١) أن يبعث بالهدي ويواعد أصحابه ميعادا فيذبحه في مكة فإذا جاء وقت الميعاد قصر وأحل، وعن بعضهم أنه مخير بين البعث بالهدي والذبح في مكانه.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر من صحيحة معاوية بن عمار (١) الحاكية لعمرة الحسين (عليه السلام) وحصره في الطريق امتياز العمرة المفردة عن الحج بالذبح في مكانه وعدم لزوم البعث كما أنه يظهر من صحيحة رفاعة أن الحسين (عليه السلام) خرج معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه) (٢) وفعله (عليه السلام) حجة فمقتضى الجمع بين الصحاح هو التخيير.

ويظهر من الروايتين تعدد الواقعة وتعدد صدور العمرة من الحسين (ع) فمرة لم يسق الهدي ويخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) في طلبه ويدركه في السقيا وهو مريض بها ومرة أخرى ساق بدنة وبنحرها في مكانه ويرجع بنفسه فعلى كل تقدير ما صدر منه (عليه السلام) هو النحر أو الذبح في مكانه من دون أن يبعث بالهدي.

وقد يناقش في الروايتين بمناقشتين:

الأولى: يظهر من الروايتين أن الحسين (عليه السلام) كان مضطرا إلى حلق الرأس فما صنعه (عليه السلام) قضية في واقعة فلا يستدل بها على جواز الحلق مطلقا وترد أولا: بأن راوي هذه القضية أو كان من الرواة العاديين لاحتمل أن ما حكاه قضية شخصية في واقعة وتاريخية ولكن الراوي لهذه القضية ولفعل الحسين (ع) هو الصادق (عليه السلام) وهو يروي بعنوان الحكم ولو كان في البين اضطرار لبينه الصادق (ع) فالظاهر من حكايته (ع) لفعل الحسين (ع) أن الحلق جائز مطلقا وليس مختصا بالمضطر وليس في الرواية اشعار

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحصار والصد ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتحلل المحصور في العمرة المفردة إما هو من غير النساء وإما منها فلا تحل منها إلا بعد اتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته (١).

بأن الحسين (ع) كان مضطرا إلى حلق رأسه.
وثانيا: لو سلمنا كونه مضطرا فالاضطرار لا يوجب جواز تقديم الهدي وعدم البعث بل الاضطرار يوجب جواز الحلق ثم تثبت الكفارة للحلق.
المناقشة الثانية: إنه لم يعلم أن الحسين (ع) كان محرما وأما الذبح أو النحر في مكانه فكان تطوعا لا هديا واجبا.
والجواب أولا: إن المصرح به في الروايتين أن الحسين (ع) خرج معتمرا فمرض في الطريق فإن ذلك ظاهر في خروجه (ع) محرما بالعمرة لا أنه كان يقصد الاعتمار فإن المشتق ظاهر في التلبس بالحال.
وثانيا: قوله: أحل له النساء؟ فقال: (لا تحل له النساء) فقال الراوي فما بال النبي (صلى الله عليه وآله) حل له النساء فقال ليس: ها مثل هذا النبي (صلى الله عليه وآله) كان مصدودا والحسين (عليه السلام) محصورا.
كل ذلك صريح في أن الحسين (ع) كان محرما ومنعه المرض من اتمام بقية الأعمال. فالصحيح أن المحصور في العمرة المفردة يجوز له البعث ويجوز له الذبح في مكانه اقتداءا بالحسين (عليه السلام) ويتحلل من كل شئ إلا من النساء.
(١) أما بالنسبة إلى النساء فلا يتحلل منها إلا باتيان عمرة مفردة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان المحصور محصورا في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتى من النساء (١).

بعد رفع الحصر ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار الحاكية لحصر الحسين (عليه السلام) عن العمرة المفردة وأنه (ع) لما برء من وجعه اعتمر، فقلت أرأيت حين برء من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت فما بال النبي (صلى الله عليه وآله) حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا. النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مصدودا والحسين (عليه السلام) محصورا) (١) وكذلك يدل على عدم حلية النساء للمحصور اطلاق صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار، (والمحصور لا تحل له النساء) (٢).

(١) الظاهر أن المشهور على أن حكمه كما تقدم فلا يتحلل من النساء إلا باتيان عمرة مفردة بعد رفع المنع عملا باطلاق قوله في صحيحة معاوية بن عمار (والمحصور لا تحل له النساء).

ولكن عن الشهيد في الدروس أنه لو أحصر في عمرة التمتع فتحل له النساء من دون أن يأتي بعمرة مفردة واستدل بأنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء فلا حاجة في تحلل النساء إلى أمر آخر غير الهدي واستحسنه بعض من تأخر عنه، واستدل له بصحيح البزنطي (عن محرم انكسرت ساقه أي شئ تكون حاله؟ وأي شئ عليه؟ قال:

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٣ و ١.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٣ و ١.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ١ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو حلال من كل شئ، قلت: من السناء والثياب والطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، الحديث:) (١).

أقول: أما دليل الشهيد فضعيف إذ لم يدل دليل في المقام على أن حرمة النساء وحليتها لأجل طواف النساء وعدمه حتى يقال: بأن عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء فالحرمة الثابتة ليست ناشئة من ترك طواف النساء بل الحرمة ناشئة ومسببة عن الاحرام والتحلل من النساء يختلف بحسب الموارد ففي بعضها يتحلل منها بطواف النساء وفي بعضها بالذبح في مكانه بل مقتضى اطلاق قوله: (والمحصور لا تحل له النساء) عدم حلية النساء.

وأما الصحيحة التي استدل بها لحلية النساء من دون حاجة إلى أمر آخر فأورد عليه صاحب الجواهر بانعقاد الاجماع على الاحلال بالطواف من النساء، ومعارضة بصحيح معاوية بن عمار الدالة (على أن المحصور لا تحل له النساء) فلا بد من حمل صحيحة البزنطي على التقية لعدم توقف الحلية عندهم على الطواف.

والصحيح أن يقال: إنه لا معارضة بينهما حتى نحمل صحيح البزنطي على التقية وما ذكره في الجواهر من طرح صحيحة البزنطي لمخالفتها للاجماع على توقف الاحلال منهن على الطواف، فيرد عليه أن مخالفة الاجماع توجب رفع اليد عن الاطلاق لا طرح أصل الرواية بالمرة.

فالتحقيق يقتضي أن يقال: إن صحيح البزنطي باطلاقه قد يدل على حلية النساء بالحصر من دون توقف على الشئ سواء في العمرة المفردة

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان المحصور محصورا في الحج فحكمه ما تقدم والأحوط أنه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعي ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة (١).

أو عمرة التمتع أو الحج لأن الموضوع في الخبر عن المحرم إذا انكسرت ساقه وذلك يشمل جميع الأقسام الثلاثة ولكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقه لأجل صحيحة معاوية بن عمار الحاكية لعمرة الحسين (عليه السلام) فالعمرة المفردة خارجة عن اطلاق صحيح البزنطي ويقيد بغير العمرة المفردة لصحيحة معاوية بن عمار الحاكية لعمرة الحسين (ع) الدالة على توقف التحلل على اتيان عمرة مفردة بعد الإفاقة ورفع الحصر إذا تنقلب النسبة بين صحيحة معاوية بن عمار (المحصور لا تحل له النساء) وبين صحيحة البزنطي الدالة على التحلل من غير طواف النساء إلى العموم والخصوص بعد ما كانت النسبة بينهما بالتباين فالنتيجة أن الحصر في العمرة المفردة لا تحل له النساء إلا باتيان عمرة مفردة أخرى وأما عمرة التمتع فتدخل في اطلاق صحيح البزنطي.

(١) وأما المحصور في الحج فإن تم اجماع على توقف التحلل فيه من النساء على اتيان العمرة المفردة فهو فيخرج الحصر في الحج من صحيح البزنطي وإن لم يتم الاجماع فيدخل الحج في صحيح البزنطي فيكون الباقي تحت اطلاق صحيح معاوية بن عمار (المحصور لا تحل له النساء) العمرة المفردة فقط.

فالمتحصل مما ذكرنا: أن المحصور في العمرة المفردة لا يتحلل من النساء إلا باتيان عمرة مفردة لتخصيص صحيح البزنطي بصحيح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٩٩): إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض فإن ظن أو احتمل ادراك الحج وجب عليه

معاوية بن عمار الحاكية لعمرة الحسين (عليه السلام) وأما عمرة التمتع فيتحلل فيها بمجرد الحصر والذبح في مكانه أو ارساله إلى المذبح من دون حاجة إلى عمرة مفردة أخرى وذلك لاطلاق صحيح البزنطي وأما الحج فإن ثم اجماع على توقف التحلل على المفردة المستقلة فهو وإلا فيكون داخلا تحت اطلاق صحيح البزنطي ومع ذلك كله لا بأس بالاحتياط كما ذكر في المتن.

فظهر مما قلنا: أن المصدود يذبح في مكان الصد ويتحلل بذلك وأما المحصور فيتعين عليه ارسال الهدي إلى محله كما في الآية الكريمة ويدل عليه أيضا صحيحة زرعة (قال: سألته عن رجل أحصر في الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة) (١).

وصحيحة معاوية بن عمار (عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال: يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة) (٢).

واستثنى من ذلك المحصور في العمرة المفردة وله أن يذبح في مكانه ويتحلل كما فعل الحسين (عليه السلام) وله أن يرسل إلى محله.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ٢ و ١

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ٢ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الالتحاق وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم، فقد أدرك الحج وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط (١).

---

(١) هذ المسألة تنحل إلى ثلاث صور:
الأولى: ما إذا أحصر ومرض بعد تلبسه بالاحرام وبعث بهديه ثم أفاق وخف مرضه وظن أو احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق فإن فرض أنه أدرك الوقوفين أو أدرك الوقوف بالمشعر فقد أدرك الحج ويكشف ذلك عن عدم كونه محصورا فيأتي بوظيفته كساير الحجاج ويذبح هديه في يوم النحر ويأتي ببقية المناسك وهذا مما تقتضيه القاعدة ولا حاجة إلى النص على أنه قد دل على ذلك أيضا صحيح زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شئ عليه) (١).
ولكن المفروض في الصحيحة أنه أدرك الناس قبل أن ينحر هديه والظاهر أنه لا خصوصية للذبح وعدمه فإن الميزان في الاجزاء وعدمه

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاحصار والصد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدرك المناسك ولعل الصحيحة محمولة على الغالب لوصول الحاج غالبا قبل تحقق الذبح وإلا فلا ريب في أن مجرد حصول المرض لا يوجب اجراء أحكام الحصر ولا يكون مانعا وإنما المانع استمرار المرض.

الصورة الثانية: ما إذا لم يدرك الموقفين ويصل بعد فوات الموقفين ولكن يصل وقد ذبح هديه فيجري عليه أحكام المحصور ويتحلل بنحر هديه من كل شئ إلا من النساء حسب ما تقدم ويدل على ذلك ما في صحيح زرارة المتقدم (وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة).

وهذا مما لا كلام فيه وإنما وقع الكلام في المراد بقوله (ع): (فإن عليه الحج من قابل والعمرة) ففي الكافي العطف بأو دون الواو وفي التهذيب (١) العطف بالواو وفي الوافي ذكر العطف بالواو ولكن يظهر من بيانه وتفسيره أن الثابت هو العطف بأو والظاهر أن نسخة التهذيب هي الصحيحة فإن الكافي وإن كان أضبط ولكن لا يمكن المصير إلى ما في الكافي لأن العطف بأو يقتضي التخيير ولا معنى التخيير بين الحج والعمرة سواء كان قوله: (من قابل) قيدا للعمرة أيضا أم لا وكيف كان لا معنى للتخيير بين الحج والعمرة لأن من كانت وظيفته للتمتع في السنة القادمة فاللازم عليه اتيان العمرة والحج معا ولا معنى التخيير بينهما، ويمكن أن يكون المراد من هذه الجملة اتيان العمرة بالفعل للتحلل من النساء إذ لا يتحلل من النساء إلا بالعمرة المفردة والحج من قابل هذا إذا كان قوله: من قابل قيدا للحج خاصة فالمعنى أن عليه الحج من قابل والعمرة فعلا.

(١) الكافي: ج ٤ ص ٣٧٠. التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد أحل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا) (١).
ولصحيح زرارة (والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه، قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء، قال: فليعد وليس عليه شئ وليمسك الآن عن النساء إذا بعث) (٢) وقد وقع التصريح في هذه الصحيحة باتيان النساء بعد التحلل ويظهر منها التحلل من النساء بالبعث في العمرة المفردة والحج ولكن بقرينة تعين البث عليه يظهر أن مورد الصحيحة هو الحج لما تقدم منا أن المحصور في عمرة مفردة يتخير بين بعث الهدي والذبح في مكانه فلا تنافي بين الصحيحة وبين ما تقدم من أن في العمرة المفردة لا تحل له النساء حتى يأتي بعمرة أخرى كما في قضية حصر الحسين (عليه السلام) فتكون هذه الصحيحة حالها حال صحيحة البزنطي المتقدمة الدالة على أن المحرم إذا أحصر حل له كل شئ حتى النساء بل أحسن منها لدلالة صحيحة زرارة هذه على التحلل من النساء بالبعث في خصوص موارد الحج فلا منافاة بينها وبين ما دل على التخيير بين البعث والذبح في مكانه في مورد العمرة المفردة.
وأما السند فالمذكور في الوسائل أحمد بن الحسن الميثمي كما في الكافي المطبوع حديثا ولكن في بعض نسخ الكافي المطبوع بالطبع الحجري أحمد بن الحسن عن المثني فيكون الخبر ضعيفا لجهالة أحمد بن الحسن وتردد المثنى بين الثقة وغيره ولكن الظاهر صحة ما في الوسائل وما في الكافي، لعدم وجود هذا السند في جميع الكتب الأربعة حتى لو قلنا

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٥.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٥٠): إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكة، فلا اشكال، ولا خلاف في أن وظيفته الاستنابة (١).

(مسألة ٤٥١): إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله، جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، ويحلق (٢).

بأن المثنى هو مثنى الحناط ويؤيد ذلك كثرة رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي.

(١) إذا أحصر عن مناسك منى أو عن دخول مكة فحكمه حكم المصدود عنها غاية الأمر في الصد ذكرنا أن الأحوط في الصد عن الطواف والسعي بعد الموقفين هو الجمع بين الاستنابة، وذبح الهدي في محله، وأما في المحصور فلا مورد لهذا الاحتياط بل المتعين عليه الاستنابة للأخبار الكثيرة الدالة على أنه يطاف به أو عنه ويرمي عنه وإلا فلا يبقى مورد لهذه الأخبار.

(١) إنما تجب عليه الكفارة لبقائه على الاحرام فإن التحلل يحصل له بعد بلوغ الهدي، أما قبل أن يبلغ الهدي محله فهو محرم لا يجوز له الحلق، وأما إذا اضطر إلى ذلك جاز له الحلق، ولكن تثبت عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته (١).

الكفارة المذكورة في المتن، ويدل على ذلك الآية الكريمة (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك) المفسرة في النصوص من صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو التضحية بشاة وكذلك يدل على ثبوت الكفارة النصوص الواردة في المقام (١).

وهذه الكفارة ثابتة في غير المحصور أيضا كما تقدم في البحث عن التروك (٢).

(١) لا فرق في هذه المسألة بين المصدود والمحصور إلا بذبح المصدود في مكانه وتخيير المحصور بين الذبح في مكانه والبعث إلى محله ولا يرتبط ذلك بسقوط الحج عن ذمته بل ذمته تبقى مشغولة بالحج إذا كان مستقرا عليه وإذا كان الصد أو الحصر في أول سنة الاستطاعة وبقيت استطاعته إلى السنة القابلة يجب عليه الحج وإلا فلا.

وبالجملة: يترتب على الصد والحصر سقوط الحج بالفعل لا سقوطه

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الاحصار والصد.

(٢) تقدم في مسألة ٢٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم (١).

(مسألة ٤٥٤): يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه وإن كان حله لا يتوقف على ذلك فإنه يحل عند الحبس اشتراط أو لم يشترط (١) إلى هنا فرغنا من واجبات الحج.

عن ذمته بالمرة، وقد صرح بذلك في النص أيضا (١).

نعم: إذا كان الحج تطوعا قصد أو أحصر لا يجب عليه قضائه كما وقع التصريح بذلك في بعض الروايات (٢).

(١) فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار (فإن لم يجد هديا، قال: يصوم) وورد في صحيحة أخرى له (فإن لم يجد ثمن هدي صام) (٣).

والظاهر من الخبرين أنه إنما ينتقل الأمر إلى الصيام فيما إذا لم يجد الهدي، ولا ثمنه والصيام المذكور إنما هو الصوم الثابت لمن لم يجد هدي الأضحية فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلاده كما في الآية المباركة.

(١) قد ذكرنا في بحث الاحرام أنه يستحب أن يشترط عند احرامه

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحصار والصد ح ١.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحصار والصد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الله أنه يحله إذا عرض مانع من اتمام مناسكه من حج أو عمره كما في جملة من النصوص المعتبرة، وذكره الفقهاء أيضا، إنما اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط، وقد تقدم تفصيل ذلك في شرحنا على كتاب الحج من العروة الوثقى (١).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا وحبيب قلوبنا محمد وآله الطاهرين هذا تمام الكلام في كتاب الحج.

---

(١) معتمد العروة الوثقى: ج ٢ ص ٥٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستحبات الاحرام
يستحب في الاحرام أمور:
(١) تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الاحرام (١).
(٢) تسريح شعر الرأس، واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة

---

(١) يدل على ذلك روايات كثيرة:
منها: صحيحة معاوية بن عمار (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبطك وقلم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك) (١).
ومنها: صحيحة حريز (السنة في الاحرام تقلم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة) (٢).
ومنها: صحيحة معاوية بن وهب، قال سألت أبا عبد الله (ع) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام، فقال: أطل بالمدينة) (٣).
وغير ذلك من الروايات وهي ظاهرة في اتيان هذه الأفعال قبل الاحرام عند إرادة الاحرام والتهيؤ له.

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤ و ٥.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤ و ٥.
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحرام ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المفردة (١).
وقال بعض الفقهاء: بوجوب ذلك (٢) وهذا القول

---

(١) لا ريب في استحباب توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة لمن يريد الحج وقبل شهر واحد لمن يريد العمرة المفردة لجملة من الأخبار المعتبرة.
منها: صحيح معاوية بن عمار (فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا) (١).
وإنما وقع الكلام في تعميم ذلك لشعر اللحية.
ربما يقال: بالتعميم لاطلاق النهي عند أخذ الشعر في عدة من النصوص، ولكن الظاهر من الروايات أن التوفير إنما هو بالنسبة إلى شعر الرأس لكون ذلك مقدمة للحلق ومن المعلوم اختصاص الحلق بالرأس، أو أن ذلك لأجل التحفظ على الرأس عن اشراق الشمس ونحوه ذلك أيضا مما يختص بالرأس.
وبالجملة: لا ينبغي الريب في انصراف الروايات إلى شعر الرأس ولذا لم يلتزموا بالتعميم إلى شعر سائر مواضع الجسد.
واستدل للتعميم أيضا بخبرين (٢) فيهما التصريح باللحية ولكنهما ضعيفان سندا. والأمر سهل بعد ما كان التوفير مستحبا.
(١) اعتمادا على جملة من الرويات الناهية عن أخذ الشعر والآمرة.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحرام ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحرام ح ٦ وباب ٤ من أبواب الاحرام ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

(٣) الغسل للاحرام (١)

بالتوفير (١) إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين بعض الروايات المصرحة بالجواز هو الاستحباب كصحيحة علي بن جعفر (قال: سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال: لا بأس) (٢).

هذا مضافا إلى أن القول بالوجوب مما لا يمكن الالتزام به إذ لو كان واجبا لظهر وبان لأنه مما يكثر الابتلاء به مع أنه لم يقل أحد بالوجوب إلا الشاذ.

(١) للنصوص الكثيرة المتضافرة الآمرة به وفي بعضها عده من الغسل الواجب، وفي بعض آخر أطلق عليه الفرض (٣) وظاهرها وإن كان هو الوجوب كما حكي القول به من بعض القدماء ولكنها محمولة على الاستحباب اجماعا كما في الجواهر، والعمدة في المنع عن القول بالوجوب أنه لو كان واجبا لظهر وشاع لأنه مما يكثر الابتلاء به فكيف يخفى وجوبه على الأصحاب مع اتفاقهم على الاستحباب وقيام السيرة على الخلاف.

---

(١) الوسائل: باب ٢ و ٣ من أبواب الاحرام.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الاحرام ح ٦.

(٣) الوسائل: باب ٦ و ٨ من أبواب الاحرام وباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة وباب ١ من أبواب غسل الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الميقات (١) ويصح من الحائض والنفساء أيضا على الأظهر (٢) وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه فإن وجد الماء في الميقات أعاده (٣).

---

(١) يشهد له جملة من الروايات:
منها: صحيح معاوية بن عمار (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبطك إلى أن قال واغتسل والبس ثوبيك). (١)
ومنها معتبرة معاوية بن وهب (عن التهيؤ للاحرام، فقال: أطل بالمدينة فإنه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله) (٢).
ويستفاد ذلك أيضا من جواز التقديم على الميقات عند خوف عوز الماء فيه كما في النص (٣).
(٢) للأمر به في الحائض والنفساء في جملة من الصحاح (٤).
(٣) كما في صحيح هشام بن سالم (٥) وغيره.

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحرام ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب الاحرام ح ١ وغيره.
(٤) الوسائل: باب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الاحرام.
(٥) الوسائل: باب ٨ من أبواب الاحرام ح ١ و ٢ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا اغتسل، ثم أحدث بالأصغر، أو أكل، أو لبس ما يحرم أعاد غسله (١). ويجزئ الغسل نهارا إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتي (٢).

(٤) أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول (بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاءا من كل داء وسقم. اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري، واجر على لساني محبتك، ومدحتك، والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله).

(٥) أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول:

الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي.

وأؤدي فيه فرضي، وأعبد فيه ربي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصدته فبلغني وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي وجهه أردت فسلمني فهو حصني،

---

(١) الروايات الآمرة بالإعادة إذا نام بعد الغسل، أو لبس ما لا ينبغي لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله (١).

(٢) كما في الصحاح (٢).

---

(١) الوسائل: باب ١٠ و ١٣ من أبواب الاحرام.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكهفي، وحرزي، وظهري، وملاذي، ورجائي، ومنجاي وذخري، وعدتي في شدتي ورخائي) (١).
(٦) أن يكون ثوباه للاحرام من القطن (٢).
(٧) أن يكون احرامه بعد فريضة الظهر (٣).

---

(١) ذكره الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣١٢ في باب سياق مناسك الحج.
(٢) يدل عليه ما رواه الكليني في الكافي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم (عليهم السلام) قال: أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثوبي كرسف) (١) والكرسف كقنفد هو القطن.
(٣) على المشهور بل في الحدائق نسبه إلى الأصحاب واستندوا إلى جملة من النصوص. منها: صحيح عبيد الله الحلبي (قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس) (٢).
ومنها: صحيح الحلبي (قال سألت أبا عبد الله (ع) ليلا أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم نهارا؟ فقال: نهارا قلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر) ونحوهما صحيحة أخرى الحلبي (٤).

---

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الاحرام ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الاحرام ح ١ و ٣ و ٥
(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الاحرام ح ١ و ٣ و ٥
(٤) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الاحرام ح ١ و ٣ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى (١). وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل والست أفضل (٢).
يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد وفي

ومنها: صحيح معاوية بن عمار (واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير أني أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس) (١).
(١) كما في صحيح معاوية بن عمار (صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة) (٢).
(٢) لصحيح معاوية بن عمار (إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها) (٣).
وفي موثقة أبي بصير (واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم) (٤).

---

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الاحرام ح ٦.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام ح ١.
(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الاحرام ح ٥.
(٤) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الاحرام ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية الفاتحة وسورة الجحد (١). فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم يقول:
(اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك، واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك، لا أوفي إلا ما وفيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك، وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، وتقويني على ما ضعف، وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت

---

(١) اختلفت كلمات الفقهاء في كيفية القراءة قال: في الجواهر (١) وأما كيفية القراءة فلم أقف فيها إلا على خبر معاذ بن مسلم وهو الموثق عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف) لكن في التهذيب بعد أن أورد ذلك قال: وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد) (٢).

---

(١) الجواهر: ج ١٨ ص ١٩٦.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وارتضيت وسميت وكتبت اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني، فخلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي. اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، وبشري ولحمي ودمي، وعظامي، ومخي، وعصبي من النساء والثياب، والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة) (١).

(٨) التلفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية (٢).

(٩) رفع الصوت بالتلبية للرجال (٣).

---

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار (١).

(٢) يدل عليه صحيح حماد بن عثمان وغيره (٢) وفي بعض الأخبار (٣) (أصحاب الاضمار أحب إلي) ولعله محمول على التقية وخوف الاظهار.

(٣) المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالتلبية، ويدل عليه عدة من النصوص كصحيحة عمر بن يزيد وصحيحة حريز المروية بطرق عديده (٤)،

---

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الاحرام ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الاحرام ح ١ و ٥ وغيرهما وباب ٢١ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الاحرام ح ١ و ٥ وغيرهما وباب ٢١ من أبواب الاحرام ح ٤.

(٤) الوسائل: باب ٣٤ و ٣٧ من أبواب الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١٠) أن يقول في تلبيته:
(لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام، لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام، لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك، لبيك لبيك مرعوبا إليك لبيك لبيك إله الحق، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل، لبيك كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك). ثم يقول:
(لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة أو عمرة لبيك لبيك. وهذه عمرة متعة إلى الحج، لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك) (١).
(١١) تكرار التلبية حال الاحرام في وقت اليقظة من النوم وبعد كل صلاة وعند الركوب على البعير والنزول منها، وعند كل علو وهبوط وعند ملاقاة الراكب وفي

---

(١) هذه الكيفية إلى قوله: (يا كريم لبيك) مذكورة في صحيح معاوية بن عمار (١) وأما قوله: لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك إلى الآخر فذكره الصدوق في المقنع في ذيل هذا الدعاء (٢).

---

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ٢.
(٢) المستدرك: ج ٢ ص ١١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأسحار يستحب اكثارها (١). ولو كان جنبا أو حائضا (٢) ويقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة (٣).
وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة (٤).

مكروهات الاحرام

يكره في الاحرام أمور:

---

(١) جميع ذلك مذكورة في صحيح معاوية بن عمار وصحيح عمر ابن يزيد (١).
(٢) يدل على الأول صحيح الحلبي وغيره وعلى الثاني صحيح معاوية بن عمار (٢).
(٣) وإذا شاهد بيوت مكة يقطعها على سبيل الوجوب كما يقتضيه النصوص (٣).
(٤) ويشهد له جملة من الأخبار وظاهرها وجوب القطع حينئذ (٤).

---

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٤٢ و ٤٨ من أبواب الاحرام.
(٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الاحرام.
(٤) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١) الاحرام في ثوب أسود بل الأحوط ترك ذلك (١).
والأفضل الاحرام في ثوب أبيض (٢).
(٢) النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء (٣)
(٣) الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال
الاحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرما (٤) ولا بأس بتبديلها.
(٤) الاحرام في ثياب مخططة (١).

---

(١) للنهي عنه في موثق الحسين بن المختار (١) المحمول على الكراهة بقرينة التكفين فيه وبذهاب المشهور على الخلاف ولو كان حراما لظهر وبان في أمثال هذه المسائل التي يكثر الابتلاء بها.
(٢) قد تضافرت الأخبار بالأمر بلبس الثياب البيض وكونها خير الثياب وأحسنها وأطيبها وأطهرها (٢).
(٣) يدل على ذلك خبر المعلي بن خنيس وخبر أبي بصير (٣).
(٤) يدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم وأما التبديل فلا يشمله النهي.
(١) أي المعلمة ففي صحيح معاوية بن عمار لا بأس أن يحرم الرجل

---

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الاحرام.
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.
(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام.
(٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٥) استعمال الحناء قبل الاحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الاحرام (١).
(٦) دخول الحمام (٢) والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده (٣).
(٧) تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك (٤).

في الثوب المعلم، وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره) (١).
(١) يشهد له خبر أبي الصباح الكناني (قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل ذلك) (٢) بناءا على مساواة الرجل والمرأة في أكثر الأحكام، وظاهر النص النهي عنه فيما إذا بقي أثره إلى وقت الاحرام، وأما إذا لم يبق منه أثر فلا بأس به أصلا.
(٢) للنهي عنه في خبر عقبة بن خالد (٣) المحمول على الكراهة بقرينة صحيحة معاوية بن عمار الدالة على جواز دخول المحرم الحمام.
(٣) للنهي عنه في النصوص (٤).
(٤) يدل على صحيح حماد (ليس للمحرم أن يلبي من دعاء حتى

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٢ و ١.
(٣) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام ح ١ وباب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام ح ١ و ٢ و ٣.
(٤) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخول الحرم ومستحباته
يستحب في دخول الحرم أمور:
(١) النزول من المركوب عند وصوله الحرم (١).
والاغتسال لدخوله (٢).
(٢) خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده
تواضعا وخشوعا لله سبحانه (٣).
يقضي احرامه) (١) المحمول على الكراهة بعد الاجماع أو الشهرة
على الجواز.
(٣) أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:
(اللهم إنك قلت في كتابك، وقولك الحق وأذن في

---

(١) يشهد له جملة من النصوص (٢).
(٢) يدل عليه أيضا عدة من النصوص (٣).
(٣) كما في النصوص المتقدمة.

---

(١) الوسائل: باب ٩١ من أبواب الاحرام ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة الطواف.
(٣) الوسائل: باب ١ و ٢ من أبواب مقدمة الطواف وباب ١
من أبواب الأغسال المندوبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الناس بالحج يأتوك رجالا، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق، سامعا لندائك ومستجيبا لك، مطيعا لأمرك. وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك. والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي. والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك برحمتك يا أرحم الراحمين) (١).

(٤) أن يمضغ شيئا من الإذخر عند دخوله الحرم (٢).

---

(١) ذكره الصدوق في الفقيه (١).

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمار (٢).

---

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣١٤ باب سياق مناسك الحج.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمة الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آداب دخول مكة المكرمة
والمسجد الحرام
يستحب لمن أراد أن يدخل مكة أن يغتسل قبل دخولها (١) وأن يدخلها بسكينة ووقار (٢).
ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها (٣).
ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع (٤) وأن يكون دخوله من باب

---

(١) كما في صحيح الحلبي (١).
(٢) كما في عدة من الأخبار (٢).
(٣) يدل على صحيح معاوية بن عمار وصحيح يونس (٣).
(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار (٤).

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة الطواف ح ١
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب مقدمة الطواف.
(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة الطواف.
(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب مقدمة الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بني شيبة (١) وهذا الباب وإن جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم: إنه كان بإزاء باب السلام فالأولى الدخول من باب السلام.

ثم يأتي مستقيما إلى أن يتجاوز الأسطوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله، وما شاء الله السلام على أنبياء الله ورسله السلام على رسول الله السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين).

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:

(اللهم إني أسألك في مقامي هذا، وفي أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي وأن تضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا، وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك.

---

(١) رواه الصدوق عن سليمان بن مهران (١).

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمة الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطيعا لأمرك بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك).

(وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول: (بسم الله، ومن الله وإلى الله، وما شاء الله وعلى ملة رسول الله، صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك اللهم صلى على إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلم عليهم وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان أبدا ما أبقيتني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه، اللهم إني عبدك، وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت. وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد، ولم يكن له (لك خ ل) كفوا أحد، وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شئ تعطيني فكاك رقبتي من النار).

ثم يقول ثلاثا:

(اللهم فك ر قبتي من النار).

ثم يقول:

(وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم) (١).

ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

---

(١) جاء ذلك كله في صحيحة معاوية بن عمار ورواية أبي بصير (١).

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب مقدمة الطواف ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت، واللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله).

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر من خلقه. والله أكبر مما أخشى وأحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير).

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلي، ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

(إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك) (١).

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي واسأل الله أن يتقبل منك، ثم

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الطواف ح ٣ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:
(اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلواتك عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى، وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى).
فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:
(اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة) (١)
آداب الطواف
روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في الطواف:

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت نعمتك عليه أن تفعل بي كذا وكذا) ما أحببت من الدعاء.

وكل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على محمد وآل محمد وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

وقل في الطواف:

(اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي) (١) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الميزاب.
(اللهم أدخلني الجنة برحمتك وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم) (١).
وفي الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لما انتهي إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:
(يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبله مني إنك أنت السميع العليم) (٢).
وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه لا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:
(يا الله يا ولي العافية، وخالق العافية ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية، في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين) (٣).

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٥.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٦.
(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل:

اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار).

ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول:

(اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني، وخفي على خلقك).

ثم تستجير بالله من النار وتحير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني (١).

وفي رواية أخرى عنه ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول: (اللهم

---

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني (١).
ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها (٢)
وأن يقول عند استلام الحجر الأسود (أمانتي أديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة) (٣).
آداب صلاة الطواف
يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة
التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة
الثانية فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على
محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه (٤) وعن
الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال
في سجوده.
(سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا أنت حقا حقا

---

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٩.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.
(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.
(٤) الوسائل: باب ٧١ من أبواب الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول قبل كل شئ والآخر بعد كل شئ، وما أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك، واغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك) (١).

ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفا) ويقول:

(اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا وشفاءا من كل داءا وسقم).

وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذنوبا أو ذنوبين، فيشرب منه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا وشفاءا من كل داء وسقم).

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا (١).

---

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمار وصحيح الحلبي (٢).

---

(١) الوسائل: باب ٧٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب السعي ح ١ و ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آداب السعي
يستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات.
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول: ثلاث مرات:
الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحد لله الدائم).
ثم يقول ثلاث مرات:
(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يقول ثلاث مرات:
(اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة).
ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله)
مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة (سبحان الله) مائة
مرة. ثم يقول:
(لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده
وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت. اللهم إني أعوذ
بك من ظلمة القبر ووحشته. اللهم أظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل إلا ظلك).
ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا، فيقول:
(أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه
ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك
وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة).
ثم يقول (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين
ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها فإن لم يستطع هذا فبعضه،
وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه: إذا صعد (الصفا)
استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني) (١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على (الصفا) (٢) ويستحب (٣) أن يسعى ماشيا وأن يمشي مع سكينه ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب السعي ح ٢ وباب ٤ من أبواب السعي ح ١ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢.
(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب السعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا النهج (١) وإذا كان راكبا أسرع فيما بين المنارتين (٢) فينبغي أن يجد في البكاء، ويدعو الله كثيرا (٣) ولا هرولة على النساء (٤).

آداب الاحرام
إلى الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب في احرام العمرة يجري في احرام الحج أيضا، فإذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته. حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

(اللهم إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني أملي، وأصلح لي عملي).

ثم يهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلا بذكر الله

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب السعي.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب السعي ح ٢.
(٣) ذكره الصدوق في الفقيه في باب سياق مناسك الحج ج ٢ ص ٣٢٠.
(٤) الوسائل: باب ٢١ من أبواب السعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبحانه فإذا وصل إليها قال:
(الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان).
ثم يقول:
(اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك) (١).
ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقتضيها في طاعة الله تبارك وتعالى (١) والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف (٢)، فإذا صلى الفجر

---

(١) ذكر الأصحاب أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية ويبيت في منى ليلة عرفة، والنصوص في ذلك متضافرة جدا منها الروايات الحاكية لكيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله) وحج آدم وإبراهيم (ع) وغير ذلك من الروايات.
(٢) ذكره الصدوق في الفقيه.

---

(١) الفقيه: ج ٢ باب سياق مناسك الحج ص ٣٢١ وفي الوسائل باب ٤٦ من أبواب الاحرام.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج وباب ٣ و ٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عقب إلى طلوع الشمس (١) ثم يهب إلى عرفات،
ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر (٢) والأولى بل الأحوط
أن لا يتجاوز (وادي محسر) قبل طلوع الشمس (٣) ويكره
خروجه منها قبل الفجر وذهب بعضهم إلى عدم جوازه
إلا لضرورة كمرض أو خوف من الزحام (٤)
فإذا
توجه إلى عرفات قال:
(اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت ووجهك

---

(١) ورد ذلك أيضا في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله)
وأنه لم يخرج من منى حتى بزغت الشمس.
(٢) كما في صحيحة هشام بن سالم وغيره (١).
(٣) ومن جملة الآداب أيضا أن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع
الشمس (٢) كما في صحيح هشام بن الحكم (لا يجوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس) ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم أخذا بظاهر
النهي واستقر به الحدائق، ولكنه محمول على الكراهة بقرينة للشهرة
على الخلاف ولو كان حراما لظهر في أمثال هذه المسائل التي يكثر
الابتلاء بها.
(٤) على المشهور للأمر باتيان صلاة الفجر فيها في عدة من النصوص
وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) كما في صحيح معاوية وغيره من

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني).
ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات (١).

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور وهي كثيرة نذكر بعضها:
منها (١) الطهارة حال الوقوف (٢) (٢) الغسل عند الزوال (٣) (٣) تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله (٤)

الروايات الحاكية لكيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله) وفي دلالتها على الكراهة تأمل كما في الجواهر بل غايتها الاستحباب فمن ذلك يعلم ضعف ما عن بعض الفقهاء من عدم الجواز.

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب احرام الحج والوقوف.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٤) الوسائل: باب ١٤ و ١٧ من أبواب الحج والوقوف بعرفة.
(٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج وباب ٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٤ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٤) الوقوف بسفح الجبل في مسيرته (١) (٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين (٢) (٦) الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره. والأفضل المأثور، فمن ذلك (٣): دعا الحسين (عليه السلام) ودعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه السلام).

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أما تعجل للصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فأحمد الله، وهلله ومجده واثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة. وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٢) تأسيا بالنبي (صلى الله عليه وآله) كما عن الصحاح الحاكية لحجه صلى الله عليه وآله باب ٢ من أبواب أقسام الحج وغير ذلك من النصوص
(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الاحرام للحج والوقوف بعرفة وخير الأدعية دعاء الحسين (عليه السلام) ودعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه السلام).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول (اللهم إني عبدك فلا تعجلني من أخيب وفدك، وأرحم مسيري إليك من الفج العميق، وليكن، فيما تقول)): (اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقه الجن والإنس: و (تقول): اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني و (تقول): اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا). (وتذكر حوائجك). وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: (اللهم حاجتي التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني. والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار). (وليكن فيما تقول): (اللهم إني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك وأجلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم ودللت عليها نبيك محمد (صلى الله عليه وآله).
(وليكن فيما تقول):
(اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة) (١).
ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا (عليه السلام) على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فتقول:
(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ودِيني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخير النهار) (١).
ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال:
سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال:
(اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر ومن
شر ما يحدث بالليل والنهار أمسي ظلمي مستجيرا بعفوك
وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك وأمسى ذلي مستجيرا بعزك
وأمسي وجهي الفاني البالي مستجيرا بوجهك الباقي يا خير
من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك
واصرف عني شر جميع خلقك) (٢).
وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:
(اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
من قابل أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من
وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الحج والوقوف بعرفة ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في) (١).

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضا كثيرة نذكر بعضها:

(١) الإفاضة من عرفات على سكينه ووقار مستغفرا فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: (اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي) (٢).

(٢) الاقتصاد في السير (٣) (٣) تأخير العشائين إلى المزدلفة والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن هب ثلث الليل (٤) نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر (٥)

---

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب للصرورة وطئ المشعر برجله (١) (٥) احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور (٢) وغيره، ومن المأثور أن يقول:
(اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير. اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر).
(٦) أن يصبح على طهر فيصلي الغداة ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول (٣):
(اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي).

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٧) التقاط حصى الجمار من المزدلفة (١) وعددها سبعون السعي (٨) السير السريع إذا مر بوادي محسر وقدر للسعي مائة خطوة ويقول:
(اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني بخير في من تركت بعدي) (٢).

آداب رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أمور منها:
(١) أن يكون على طهارة حال الرمي (٣).
(٢) أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:
(اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي).
(٣) أن يقول عند كل رمية:
(الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله لي حجا مبرورا وعملا

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا) (١).
(٤) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة (٢).
(٥) أن يرمي جمرة العقبة متوجها إليها مستدبر القبلة (٣) ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة (٤)
(٦) أن يضع الحصاة على ابهامه ويدفعها بظفر السبابة (٥)
(٧) أن يقول إذا رجع إلى منى:
(اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير) (٦).

آداب الهدي

يستحب في الهدي أمور منها:
(١) أن يكون بدنة ومع العجز فبقرة، ومع العجز

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.
(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنها أيضا فكبشا (١) (٢) أن يكون سمينا (٢) (٣) أن يقول عند الذبح أو النحر (٣).

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني).

(٤) أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح (٤).

آداب الحلق

(١) يستحب في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: (اللهم أعطني بكل

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ وغيرهما. وباب ١٣ من أبواب الذبح.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ وغيرهما. وباب ١٣ من أبواب الذبح.
(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الذبح ح ١.
(٤) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شعرة نورا يوم القيامة) (١) (٢) أن يدفن شعره في خيمته في منى (٢) (٣) أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق (٣).

آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضا. ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد (٤) فإذا قام على باب المسجد يقول:

(اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأوم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الحلق ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الحلق ح ٥.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الحلق ح ١٢ وغيره.
(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك).
ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها وإن لم يستطع من ذلك أيضا استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة (١) وقد مر ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.

آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب (٢) ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة. أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار (٣)، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا

---

(١) الوسائل: باب ٤ من زيارة البيت ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٥.
(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤ وباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا (١).
ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف
روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل (٢).
آداب مكة المعظمة
يستحب فيها أمور منها:
(١) الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن (٢) ختم القرآن فيها (٣)، (٣) الشرب من ماء زمزم ثم يقول:

---

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب العود إلى منى وباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد.
(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب مقدمة الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاءا من كل داء وسقم. ثم يقول: بسم الله وبالله والشكر لله) (١).
(٤) الاكثار من النظر إلى الكعبة (٢) (٥) الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثا في أول الليل وثلاثة في آخره وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر (٣)، (٦) أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافا فإن لم يتمكن فاثنين وخمسين طوافا فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه (٤)، (٧) دخول الكعبة للصرورة (٥).
ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله: (اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا فآمني من

---

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب مقدمة الطواف.
(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب مقدمة الطواف.
(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب الطواف.
(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب الطواف ففي صحيحة معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا على عدة أيام السنة فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف، وفي خبر آخر: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعا.
(٥) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب مقدمة الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عذاب النار).
ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آية، أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:
(اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء وفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم ثقة بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنني آتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت) (١).
ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

---

(١) باب ٣٦ من أبواب مقدمة الطواف ح ١ و ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع).

(ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات (١).

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط وأن يأتي بما تقدم في آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت. ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله، ثم يقول:

(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة

---

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب مقدمة الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والرضوان والعافية).
ويستحب له الخروج من باب الحناطين ويقع قبال
الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى
ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار (١) درهم من
التمر ويتصدق به على الفقراء.
زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون رجوعه
من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم صلى
الله عليه وآله والصديقة الطاهرة سلام الله عليها وأئمة البقيع سلام الله عليهم أجمعين (٢)
وللمدينة حرم حده عائر إلى وعير (٣) وهما جبلان
يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب، وذهب بعض الفقهاء

---

(١) الوسائل: باب ١٨ و ٢٠ من أبواب العود إلى منى.
(٢) الوسائل: باب ٢ و ٣ و ٥ من أبواب المزار وباب ١٨ من
أبواب المزار.
(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمار وغيرها. (١)
(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار ح ١ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن الاحرام وإن كان لا يجب فيه (١) إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه إلا ما استثنى مما تقدم في حرم مكة، كما أنه لا يجوز صيد ما بين الحرتين منه (٢)، ولكن الأظهر جوازهما وإن كان رعاية الاحتياط أولى وكيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أن يقول:

---

(١) لعدم الدليل ومقتضي الأصل عدم الوجوب.
(٢) يقع الكلام في مقامين، أحدهما في حرمة قطع شجره، ثانيهما في حمرة صيده.
أما المقام الأول فقد نسب إلى الأكثر أو المشهور الحرمة بل عن المنتهى أنه لا يجوز عند علمائنا، وفي الجواهر بل لم أجد من نص على الكراهة قبل العلامة في القواعد، وقيل: بالكراهة وبه صرح المحقق في الشرايع والعلامة في القواعد بل ذكر في المسالك أن هذا القول هو المشهور، هذا بحسب الأقوال.
وأما بحسب الروايات فظاهرها الحرمة للنهي عنه في بعض الروايات المعتبرة كصحيحة معاوية بن عمار (وأن المدينة حرمي ما بين لا بتيها حرمي لا يعضد شجرها (١).
وفي صحيح زرارة (حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة ما بين لا بتيها (٢) صيدها وحرم ما حولها يريدا في بريدان يختلي

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار ح ١ و ١٠.
(٢) اللابة هي الحرة ذات الحجارة السود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح) (١). فربما يقال بأن الرويات مطبقة على التحريم من دون معارض وقد عمل بها المشهور فلا مناص إلا من القول بالتحريم.

ولكن لا يمكن الالتزام بالتحريم إذ لو كانت الحرمة ثابتة لكان هذا الحكم من جملة الواضحات التي لا يشك فيه اثنان لكثرة الابتلاء والحاجة إلى قطع الأشجار لأن بقرب المدينة أشجارا وزروعا كثيرة بخلاف مكة فلو منع من القطع والاحتشاش لظهر وبان وللزم الحرج الشديد حتى ولو قلنا باستثناء ما استثنى مما تقدم في حرم مكة خصوصا بملاحظة ما ورد من المنع عن اختلاء خلاها كما في صحيح زرارة المتقدم المفسر (٢) بكل نبات رطب أو كل بقلة وكيف يمكن الحكم بحرمة ذلك مع شدة الحاجة وكثرة الابتلاء بذلك فإن أهل المدينة يجلبون النباتات الرطبة كل يوم من مزارعهم وبساتينهم الواقعة في أطراف المدينة وفي قربها من دون أي رادع، ثم إنه كيف يمكن القول بالحرمة مع عدم تعرض القدماء في متونهم الفقهية مع شدة حرصهم (رض) لذكر المكروهات والسنن فضلا عن المحرمات التي يبتلي بها كثيرا.

هذا كله مضافا إلى موثقة يونس بن يعقوب (أنه قال: لأبي عبد الله (عليه السلام) يحرم علي في حرم رسول الله ما يحرم علي في حرم الله؟ قال: لا) (٣) فإن الظاهر أن النفي نفي لمطلق ما يترتب على

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار ح ١ و ٥ وباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار ح ٥.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا أمين الله. أشهد أنك قد نصحت لأمتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك
الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد

حرم مكة إذ لو كان النفي مختصا للصيد لكان ذلك من حمل الشئ على الفرد النادر جدا لأن للصيد بين حرمي المدينة نادر جدا فلا بد من إرادة نفي المنع من قطع الشجر والصيد، فلا بد من حمل الروايات المانعة على الكراهة وضرب من الآداب والاحترام لحرم النبي (صلى الله عليه وآله) ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط والله العالم.
وأما المقام الثاني: فالمنسوب إلى المشهور أيضا حرمه صيد ما بين الحرتين (١) وفي المسالك نسب الكراهة إلى الشهرة أيضا كالمقام الأول ويدل على الحرمة صحيح ابن سنان (يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين) ولكن مقتضى جملة من الأخبار كصحيح معاوية بن عمار وخبر أبي العباس وخبر معاوية بن عمار المروي في معاني الأخبار وخبر يونس المتقدم (٢) هو الجواز وأن صيد المدينة غير محكوم بصيد حرم مكة فمقتضى الجمع بين النصوص هو الكراهة، هذا مضافا إلى ما ذكرناه في المقام الأول، ولكن الأحوط أيضا الترك.

---

(١) الحرة بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سود ومنه حرة المدينة.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار ح ٩ و ١ و ٤ و ١٠ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أفضل ما صليت علي إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) (١)
زيارة الصديقة الزهراء (ع)
(يا ممتحنة امتحنك الله إلى آخر الزيارة.

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب المزار ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب المزار ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (ع)
السلام على أولياء الله وأصفيائه إلى آخر الزيارة (١).
وصلى الله على محمد وآله والحمد لله أولا وآخرا

---

(١) الوسائل: باب ٨١ من أبواب المزار ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com